نظام نفقات الاقارب فى الفقه الاسلامى

للأستاذ الدكتور روحى أوزجان
كلية الالهيات جامعة أتاترك
ارضروم - تركيا

مقدمـــــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين رسولنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين:

أما بعد فإن نظام النفقات فى الفقه الاسلامى يعتمد على ثلاثة أسباب شرعية وهى الزواج والنسب والملك وعلى هذا يمكن لنا أن نعتبر بأن النفقات فى الشريعة الاسلامية ثلاثة أنواع ولكل نوع سبب شرعى وأحكام خاصة متنوعة وهذه الأحكام تتعلق بمواضيع مختلفة كثيرة الجوانب.

واذا أردنا أن ندرس الأقارب فى الفقه الاسلامى نرى بأنها تشمل عدة مواضيع واسعة النطاق ولكل موضوع فروع كثيرة متشتتة.

ولما كان المركز العالمى لابحاث الاقتصاد الاسلامى طلب منى دراسة نفقة الأقارب على ان اركز على «حدود النفقة» و «شروط استحقاق النفقة» و «من تجب عليه النفقة من الأقارب» فبناء على هذا الطلب جعلت هذا البحث خاصاً بتلك الموضوعات الثلاثة استجابة لرغبة المركز ملخصاً المذاهب المختلفة الفقهية فى كل موضوع بقدر هذه الصفحات المحدودة راجياً من رب العالمين أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ونافعاً لعباده الباحثين وغيرهم وبه نستعين.

النفقة فى اللغة :

ان «النفقة» اسم من مصدر الانفاق من باب الافعال. ولاصل اللفظ عدة معان فى اللغة منها:

١ ـ نفق الشىء إذا نفد وفنى وقل

٢ ـ نفق الرجل والدابة نفوقاً اذا ماتا.

٣ ـ نفقت السوق إذا قامت.

٤ ـ نفق البيع إذا راج ورغب فيه.

وللأنفاق أيضاً عدة معان منها:

١ ـ أنفق الرجل إذا افتقر.

٢ ـ انفق ماله إذا أنفده وقد تعبر العرب من هذا المعنى بلفظ الاستنفاق أيضاً.

٣ ـ أنفق القوم إذا انفقت سوقهم أى راجت.

ويعنى لفظ «النفقة» فى لغة العرب الطعام والادام وماينفق الانسان على نفسه وأهله لاجل المعيشة وسائر الحوائج الضرورية وجمع «النفقة» النفقات والانفاق والنفاق. قال الزمخشرى (٥٢٨ هـ = ١١٣٣ م) «وكل ماجاء مما فاؤه نونا وعينه فاء فدال على معنى الخروج والذهاب ونحو ذلك» كنفق ونفر ونفخ ونفس ونقد(١).

وقد ورد لفظ «النفقة» فى القرآن الكريم اكثر من سبعين مرة وفى احاديث النبى ﷺ اكثر من ذلك.

ولفقهائنا آراء فى اشتقاق النفقة فقال بعضهم هى غير مشتقة من «النفوق» وهو الهلاك والموت ولامن «النفاق» وهو الرواج(٢) وقال بعضهم أيضاً لامن «النفوق» ولامن «النفق» وهو الغناء لان النفقة فى اللغة ماينفق الانسان على عياله ونحو ذلك(٣).

وهـذا بناء على ان اسماء الاعيان لاتشتق من المصادر وهو المشهور(٤) وقال

بعضهم ليس هناك مايمنع من اشتقاق اللفظ من النفق أو النفوق أو النفاق(٥) واما على رأينا فان للنفقة كاصطلاح شرعى لها صلة وثيقة بجميع معانيها اللغوية المذكورة كما نشير إليه قريباً.

النفقة فى الاصطلاح الشرعى :

وقد عرف بعض الفقهاء النفقة الشرعية بأنها «الادرار على الشىء بما به بقاؤه(٦)» وبعضهم «بما يتوقف عليه بقاء شىء من نحو مأكول وملبوس وسكنى» (٧) وبعضهم «بالطعام والكسوة والسكنى»(٨) وقد لاحظ الفقهاء فى تعاريفهم للنفقة قيد «دون اسراف»(٩) ولو لم يصرحوا بذلك دائماً.

نرى بأن التعريف الثانى والثالث خاص بالانسان والحيوانات والتعريف الأول يشمل نفقة الانسان والحيوان والأموال بجميع انواعها. وهو بهذا اجمع التعاريف إذ النفقة فى الفقه الاسلامى تشمل ماينفق على الأموال أيضاً. وإذا راعينا التعاريف المختلفة للنفقة الواردة فى المؤلفات الفقهية وكذا جميع مسائل النفقة يمكننا أن نضع تعريفاً اصطلاحياً جامعاً للفقه كما يلى: «النفقة هى ماينفق لضمان الحياة وبقاء الانتفاع» ولفظ «الحياة» فى التعريف لاجل الانسان والحيوان والنبات ولفظ «الانتفاع» للجمادات من الأموال ولاشك ان ضمان حياة الانسان متوقف على المأكل والمشرب والملبس والمسكن. فلابد للانسان من هذه العناصر الاساسية طول حياته. واما الحيوان لايحتاج إلى مايسمى ملبساً عادة إلا أنه يحتاج إلى المأكل والمشرب وأحياناً إلى مايأوى إليه من مكان لضمان حياته وكذا الانسان غالباً ما ينفق على أشجاره وداره وسيارته وحتى على أرضه وغيرها من الأموال نفقات تتغير مقاديرها حسب الزمان والمكان والانتفاع المرجو إذا لايمكن الانتفاع منها أصلاً أن لم تنفق عليها. وكل ماينفق على ماكان ذا حياة لضمان حياته وعلى ماكان جامداً من الأموال لبقاء الانتفاع بها، وكل ذلك يسمى نفقة فى الفقه الاسلامى، وبهذا تبين لنا بأن النفقة اسم عين لاحدث كما قاله العلامة ابن عابدين (١٢٥٢ هـ ١٨٣٦م)

فى الرد المختار(١٠)

نرى بأن الصلة بين معنى النفقة اللغوى وبين معناها الشرعى وثيقة خلافاً لبعض الفقهاء كابن باخيم (٩٧٠ هـ - ١٥٦٢ م) والطحاوى (١٢٣١ هـ - ١٨١٥ م) وشيخزاده (١٠٧٨ هـ - ١٦٦٧ م) لان لمعنى الهلاك والموت والفناء صلة قوية بما ينفقه الانسان إذ شأن كل ماينفق مصيره الفناء وهذا هلاك وموت معنى. وكذا المعنى الرواج والرغبة صلة بحاجة المنفق عليه إذ يحصل الرواج والرغبة فى مال المنفق بسبب حاجة المحتاج إلى النفقة وبالانفاق على المحتاج يفنى مال المنفق شيئاً فشيئاً.

حدود وشمول نفقات الأقارب

تمهيـــــــــد :

وان تعـريف النفقـة اصطلاحاً قد اعطى لنا فكرة عن شمول وحدود النفقة بصورة عامة غير أن الفقهاء قد درسوا الموضوع دراسة واسعة ونبهوا على دقائقه وهم اتفقوا تارة واختلفوا تارة فى فروع الموضوع وقبل أن نخوض الموضوع نستحسن ان نمهد له تمهيداً مختصراً فنقول :

هناك صورتان لحصول من له النفقة على نفقته وهما التمكين والتمليك .

والتمكين أن يسكن من له النفقة مع من عليه النفقة فى مكان واحد وان يمكنه الأخير من المأكل والمشرب والملبس والمسكن وغير ذلك من حاجات بشرية حيث لايجد القريب المحتاج أى حرج فى تسديد حاجاته .

والتمليك ان يسلم من عليه النفقة لمن له النفقة مايسد حاجته من النقود أو مما هو من جنس نفقته كالخبز والماء واللباس والبساط والفراش وما إلى ذلك مما يسمى اصنافاً عند الفقهاء . والقريب الفقير الذى تسلم نفقته اصنافاً لايسكن عند من عليه النفقة فى مكان واحد غالباً . والمنفق عليه الذي يقيم عند من عليه النفقة يحصل على نفقته تمكيناً حيث يجد كل من يحتاجه من النفقة فى مكان الاقامة .

وأما تعيين مقدار النفقة فيكون اما بحكم القاضى واما برض من له النفقة ومن عليه النفقة أى - بإتفاقهما ويسمى هذا التعيين بتقديراً أو بفرض النفقة وتقدير النفقة هذا قد يكون نقوداً وقد يكون اصنافاً وقد يكون جزءاً من النقود وجزءاً من الاصناف حسب مصلحة المنفق عليه ومراعاة الاحوال والظروف .

وتقدر النفقة بقدر كفاية المنفق عليه ولابد من مراعاة قدرة المنفق على تحقيق ذلك المراجع ولايجوز كونها اقل من ذلك ويرعى فى ذلك عادة البلدة التى يعيش

فيها من له النفقة وقد تطرأ الزيادة والنقصان على مقدار النفقة حسب الظروف الاقتصادية البلدة والمنفق والمنفق عليه.

وبعد هذا التمهيد الموجز نستطيع أن ندرس موضوع حدود وشمول نفقة الاقارب فيما يلى:

أولا : الطعام (المواد الغذائية) :

اتفق الفقهاء على أن المواد الغذائية هى مما يدخل فى حدود النفقه. لانه لايمكن ان يعيش المرء بمعزل من المأكل والمشرب. أن كانت هذه المواد تقدم لمنفق عليه أصنافاً يجب على المنفق أن يقدمها بصورة مهيأة للتناول أو بدون مايتوقف تناولها على دفع أية اجرة لغير من له النفقة. فمثلا لايجوز الاكتفاء بتقديم عدس وحمص وملح وبصل وزيت وماء وخبز لوجبة طعام من قبل ولد لوالده الذي لايحسن طبخ الطعام بل على الولد أما أن يحضر الطعام بصورة مطبوخة أو يأجر خادماً يقوم بالطبخ أو يدفع اجرة طبخ الطعام اضافة إلى ماقدمه من الاصناف ليستأجر الوالد من يقوم بالطبخ. ومن هنا نصل إلى نتيجة هى ان كانت النفقة تدفع نقوداً فلابد أن تراعى جميع النفقات إلى لحظة تناول المواد الغذائية(١١).

وكل مايحتاجه الانسان لمأكله ومشربه من هذه المواد مهما لابد منه لتناول هذه المواد سواء قبل التناول أو بعده هى كلها فى شمول النفقة حسب عرف البلدة وعادة المنفق عليه مثل ملعقة وآنية وسكين وشوكة وصابون وماء وهكذا. وكذا أجور تصليح هذه الآلات التى لايدفعها لتناول الطعام تعتبر من جملة النفقة. وقال بعض الفقهاء كالشافعية أن الفواكه والبندق والقهوة تعتبر من النفقة ان كان عرف البلدة كذلك(١٢)، وإذا كانت عادة المنفق عليه أن يأكل فقط دون الادام فعلى المنفق أن يقدم الادام أيضاً مع الخبز لان الادام حقه شرعاً(١٣).

وأما من له النفقة أن كان طفلاً صغيراً رضيعاً لاترضعه أمه فعلى المنفق أن

يستأجر ظئراً لارضاع الطفل إذ أجرة الرضاع للصغار من نفقاتهم(١٤).

ثانياً : الكسوة :

نستطيع أن نقول بأن دور مايلبس المسلم أو المسلمة يتلخص فى أمرين أولهما حفظ بدن الانسان من نتائج مؤثرات خارجية لمناخ متغير كبرودة وحرارة إذ الانسان يحتاج إلى لباس يناسب المناخ حسب اختلاف الفصول السنوية والا كانت صحته متعرضة لامراض بدنية متنوعة وبها تكون هذه الأمراض مهيأة لاسباب الهلاك والموت. واذن أن اللباس المناسب للمناخ هو من وسائل ضمان رعاية الصحة البدنية.

والامر الثانى من دور لباس الانسان المؤمن هو ستر العورة من البدن إذ أوجب الاسلام على من رضى به ديناً أن يستر بعض أعضائه إن كان ذكراً وجميع بدنه إلا بعض أعضائه إن كان أنثى وهذان الأمران لهما مكانة مهمة فى النفقة.

ان الكسوة التى هى فى شمول النفقة لابد أن تكون مناسبة للمناخ ولبدن من له النفقة اذ يجوز تمكين من له النفقة ـ من كسوة الصيف فى فصل الشتاء كما لايجوز تمليك من له النفقة لباسا لا يوافق حجم بدنه أولا يستر ما يجب ستره من بدنه (١٥) ويجب على المنفق أن يقدم ما يكسو من له النفقة بصورة تحقق المقصود الشرعى فى حفظ الصحة وستر العورة مراعيا العرف والعادة. غير أن العادات التى تخالف الشريعة لاعبرة بها فى النفقة اذ الشريعة مقدمة على العادات التى تخالفها وهى فى الشريعة باطلة (١٦).

ولو كانت العادة خروج الناس خارج بيوتهم وهم عراة أو غير ساترين الا السوئتين او كانت عادة النساء أن يلبسن ثيابا غير شرعية اذ هن سافرن فى خارج بيوتهن او ما الى ذلك من العادات غير الاسلامية فيجب المنفق بالرغم من تلك العادات أن يقدم ما يكسو من له النفقة موافقا لمتطلبات شرعية دون أن يجارى

عادات تخالف نصوص القرآن أو السنة النبوية اذ عليه أن يحضر ما يستر عورة المنفق عليه رجلا كان أو امرأة وما يحفظ صحة بدنها من الثياب. ومن ناحية اخرى تعتبر العادة فى الصفاقة ونحوها كما كانت العادة هى لبس الثياب الرفيعة التى لاتستر ولا تصح فيها الصلاة فان المنفق لا يعطى لمن له النفقة مثل هذه الثياب ولكن من الصفيق الذى يقرب منه في الجودة(١٧) ، وإذا لم يعط المنفق الثياب بصورة مخيطة عليه دفع اجرة الخياطة أيضا وكذا الحكم فى الحذاء(١٨). وليس على المنفق أن يستجيب لطلبات المنفق عليه والتى تتضمن الزيادة والاسراف على الكفاية اذ الواجب على المنفق قدر المعروف أى الوسط مراعيا العرف(١٩)، وان كان من له النفقة صغيرا رضيعا فكل ما يلزمه كالقماط ونحوه يعتبر من كسوته وعلى المنفق أن يهيأ للرضع كل ما يحتاجه اليه من جنس كسوته (٢٠).

ثالثا: المسكن:

اتفق الفقهاء على أن المنفق يجب ان يهيىء مسكنا لمن له النفقة حسب العادة للاقامة فيه وليحقق مصالحه كالسكنى وحفظ النفس وصيانة المال وما الى ذلك من المصالح المتعلقة بمكان الاقامة وقالوا يجب أن يكون هذا المسكن شرعيا بأن تتوفر فيه شروطا منها:

١ ـ أن يكون المسكن مكانا يستطيع فيه من له النفقة أن يقوم بمصالحه الدينية والدنيوية (٢١).

٢ـ أن يكون المسكن بجوار جيران صالحين يقدرون على المنع فى وقوع أى ظلم على من له النفقة سواء من المنفق أو غيره (٢٢) ولم نر مثل هذا الفكرة فى أى تنظيم قانونى غير التنظيم الاسلامى اذ الفقه الاسلامى فريد فى اشتراط هذا الوصف فى المسكن الشرعى من بين جميع الانظمة القانونية غير الاسلامية.

وفى هذا أقوى ضمان لحماية حقوق الضعفاء من افراد المجتمع البشرى . واذ امعنا النظر فى هذه الفكرة الاسلامية لاحظ بأن الفقهاء قد راعواهنا شرطين ضمن هذا

الشرط وهما أولا أن يقع المسكن فى محل يسكن فيه غير من له النفقة أيضا كجيران وعلى هذا أن كان المسكن فى محل خال من الجيران فلا يكون مسكنا شرعيا. ظاهرة اسلامية يتجلى فيها التضامن الاجتماعى بين أفراد بيئة واحدة وبين اخوان فى الدين. ونعتقد بأن الاجتماع بصورة خاصة والاسرة البشرية بصورة عامة مفتقران إلى أن يستفيدا من هذه الناحية الاسلامية ليضعوا أسسا تتفق والفطرة الانسانية وتتكفل باعطاء كل ذى حق حقه.

٣ ـ كون المنفق عليه الذي يقيم فى المسكن ان يأمن على مصالحة الضرورية فى نفس ومال وما إلى ذلك(٢٣).

٤ ـ ان تتوفر فى المسكن وسائل صيانة الحرمة لمن يعيش فى داخله. وعلى هذا يجب أن يمنع المسكن من النظر والرؤية لداخله من الخارج، كما يمنع من رؤية بعض الذين فى داخله بعضاً فى الحالات الخاصة كالنوم مثلاً. نرى بأن قوله تعالى ﴿**ياأيها الذين آمنو ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلوٰة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوٰة العشاء ثلاث عورات لكم**. . . .﴾ (٢٤) يدل إشارة على هذا كما يؤيد ذلك قوله ﷺ لرجل سأل عن استئذانه على أمه وهو يخدمها:

«استأذن عليها. اتحب ان تراها عريانة؟ قال لا. قال استأذن عليها»(٢٥)

٥ ـ يجب ان يكون المسكن بحالة يمكن فيه استعمال المواد الضرورية كالماء مثلاً وتوفير تلك المواد على المنفق(٢٦).

٦ ـ وإذا كان المسكن بحال يخاف فيه من له النفقة يجب على المنفق أن يأتى بمن يسكن مع من له النفقة فيه لازالة حقوقه كأنيس أو انيسة له وجميع نفقات هذا الانيس يعتبر من جملة نفقه من له النفقة هذا الرأى قد تبناه فقهاء الاحناف على الخصوص(٢٧).

والمسكن الشرعى يجوز أن يكون ملكاً لمن عليه النفقة كما يجوز أن يستأجره

لاقامة المنفق عليه(٢٨).

رابعاً : أمتعة البيت ومايتعلق بها:

وعلى المنفق أن يهيء داخل المسكن وفقاً لعادة البلدة بحيث يستجيب لجميع متطلبات الحياة السكنية حسب العرف بما يكفى المنفق عليه من أمتعة داخل البيت التى تكفل بالحياة الطبيعية فى النهار والليل حسب الفصول السنوية(٢٩).

خامساً : نفقة الخادم :

قد يكون المنفق عليه محتاجاً إلى خدمة الخادم بسبب من الأسباب كالمرض مثلاً أو قد يملك هو نفسه خادماً أى عبداً. وعلى المنفق انفاق هذا الخادم من المأكل والمشرب والملبس والمسكن مع من له النفقه إذ الانفاق على هذا الخادم من قام كفاية المنفق عليه وذلك يكون على حسب العرف والعادة(٣٠).

وان فقهاء المالكية وسعوا حدود الخادم أكثر من غيرهم وقالوا ان كان لصغير فقير عبد، فعلى الاب انفاق هذا الخادم مع الصغير أيضاً ولو لم يكن الصغير محتاجاً لخدمة هذا الخادم وكذا على الاولاد ينفقوا على خادم أبيهم أو أمهم ولو كان الآباء أو الامهات لايحتاجون لخدمة الخدم. وعلى الابن أو البنت من ينفق على خادم زوجة أبيهما(٣١).

سادساً : أجرة الحضانة :

ان الطفل بعد ولادته يحتاج إلى تربية ورعاية أمة أو من تقوم مقامها من أقرب أقاربه من النساء إذ هن اكثر استعداداً أو أوفر جهداً من الرجال لرعاية الطفل الصغير كفطرة جبلية خلقها سبحانه وتعالى. وهذه الفترة للطفل تستمر إلى وقت يستطيع فيه الولد أن يأكل ويشرب ويلبس ويستنجى بنفسه دون حاجة إلى من يعاونه. وحد ذلك سن التمييز غالباً. وان هذه الفترة التى تسمى مدة الحضانة قد تستمر عند بعض الفقهاء إلى سن البلوغ. قال الفقهاء أن الحضانة حق للولد،

غير أنها واجب وحق لمن كانت له . وقد رتب الفقه الاسلامى اجرة للحضانة إضافة إلى نفقة الطفل لمن يقوم بعبء الحضانة ورعاية الطفل واعتبر تلك الاجرة من جملة نفقة الطفل(٣٢) وتظهر أهمية هذه الاجرة فيما إذا كان الأبوين لايعيشان فى مسكن واحد كما لو كانت الام مطلقة أو متوفاه ولم يكن الطفل عند من عليه النفقة من أقاربه .

سابعاً : أجرة الطبيب والادوية :

وان فقهاء الشافعية والزيدية وصديق حسن خان من المتأخرين قد عدوا اجرة الطبيب والأدوية من النفقة غير أن الحنفية والملكية و الحنابلة والجعفرية لم يعتبروها منها مستدلين بأن الغنى لايجبر لمراجعة الطبيب إذا كان مريضاً ومن الأولى أن لايجبر المنفق على دفع اجرة الطبيب لمن له النفقة(٣٣).ونرى بأن اجرة الطبيب والادوية داخلة فى شمول النفقة خلافاً للجمهور بناء على الادلة الشرعية ومنها :

١ ـ عن اسامة بن شريك شهدت الاعراب يسألون النبى ﷺ : هل علينا جناح أن لانتداوى؟ قال ﷺ (تداووا عباد الله فان الله سبحانه لم يضع داء الا وضع معه شفاء الا الهرم»(٣٤) .

٢ ـ وقد اخرج الامام أحمد فى سنده وقال رجل من الانصار، عاد رسول الله ﷺ رجلاً به جرح فقال رسول الله ﷺ (أدعو له طبيب بنى فلان)(٣٥) .

٣ ـ وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يسقم عند آخر عمره ـ أو فى آخر عمره ـ وكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه، فتنعت له الانعات، وكنت أعالجها له(٣٦) .

نرى فى هذه النصوص وغيرها مما فى معناها أن النبى ﷺ قد تداوى نفسه وأمر بدعوة الطبيب للتداوى وأمر بالتداوى والأمر يفيد الوجوب الا ماصرفته عنه صارفة . وأما فى حكم التداوى بقدر مايتعلق الأمر بنفقة الأقارب فنقول : ان كانت حياة الانسان تتوقف على التداوى فهو واجب لاننا مأمورون بانقاذ الحياة ولو كان

ذلك بأسبب محرمة أحياناً كتناول الخمر أو الخنزير عند الخوف عن الهلاك. ومن هنا قال الفقهاء بأنه لايجوز الامتناع عن تناول المحرمات والتسبب للهلاك وإذا كان الأمر كذلك لايجوز ترك التداوى الذى تتوقف عليه حياة الانسان لعلة تسبب الهلاك.(٣٧)وإذا كان ترك التداوى لايولد خطرا على حياة الانسان بل أذى وضرراً ملموساً على بدن الانسان ففى هذه الحالة أيضاً نرى بأن التداوى واجب، لأن الله سبحانه وتعالى قد أمر الزوج بعدم مجامعة زوجته طيلة حيضها لعلة الاذى.

واليوم كشف لنا الطب الحديث أن مثل هذه المجامعة الزوجية قد تتسبب بعدة امراض للزوجة وتتأذى منها بدنها فزيولوجياً أو بايلوجياً(٣٨) اذن النهى عن تلك المجامعة يكون الأمر بأخذ الحذر من اذى بدن الانسان ويقاس عليه كل ما من شأنه أن يؤدى إلى أذى من الأمراض وغيرها. وأما التداوى فى غير هاتين الحالتين (حالة الخطر على الحياة وحالة الاذى على البدن) فنراه مندوباً إليه لصرفها عداهما فى قوله ﷺ (تداووا عباد الله(٣٩)) من الوجوب إلى الندب.

٤ ـ الأكل والشرب حاجة عضو المعدة ضد الجوع والظمأ ودفاعاً عن الحياة. وكذا التداوى حاجة عضو المريض ضد المرض ودفاعاً عن الصحة والحياة وإهماله قد يؤدى إلى هلاك الانسان وقد يحتم الموت. ولهذا لانرى تبايناً كبيراً بين حاجة المعدة إلى الطعام وحاجة العضو المريض إلى التداوى. وبناء على هذا التحليل نرى اجرة التداوى فى شمول النفقة كما كان الطعام فيه.

٥ ـ وإذا كانت نفقة الخادم الذى يخدم لمن له النفقة بسبب عجزه عن خدمة نفسه تعتبر فى شمول النفقة فيجب ان تكون اجرة التداوى من النفقة أيضاً من باب أولى لان التداوى يمكن الخادم من أداء وظيفته على الوجه المطلوب.

وخلاصة الكلام، أن اجرة الطبيب والتداوى فى رأينا فى شمول النفقة وجوباً إذا كان التداوى من وسائل انقاذ حياة الانسان أو مما يدفع الاذى عن الانسان واما

فى غير هاتين الحالتين فلا نرى وجوب اجرة التداوى على المنفق قضاء بل ديانة لان التداوى يكون مندوباً فى تلك الحالة لاواجباً والله تعالى أعلم.

ثامناً : نفقات تزويج من له النفقة :

وإن نفقات من له النفقة من شمول الاقارب عند المالكية والشافعية والحنابلة(٤٠) ويحيى بن حمزة (٧٤٩ هـ = ١٣٤٨م) من الزيدية(٤١) ، وليست كذلك عند الاحناف والجعفرية والزيدية(٤٢).

وعند الشافعية على المنفق أن يزوج أصله فى الآباء والامهات ان كان الأصل فى حاجة إلى الزواج ولم يقدر على نفقاته سواء كان الأصل مسلماً أو غيره وسواء كان المنفق ذكراً أو أنثى أو خنثى أو مسلماً أو غير مسلم وقيل لايجبر المنفق على ذلك. غير أن الرأى الأولى هو الاظهر عندهم علماً بأن المنفق ان كان من الآباء والامهات لايجب عليه أن يزوج من له النفقة من الاولاد(٤٣).

وعند المالكية على الولد المنفق أن يزوج والده الذى يحس بالحاجة إلى الزواج وحتى أن لم تكف امرأة لوالده فعلية تزويجه بأكثر من امرأة والقول للوالد فى العدد الكافى له من الزوجات(٤٤).

وعند الحنابلة يجب على المنفق تزويج المنفق عليه ان احتاج إلى الزواج سواء كان المنفق عليه من الأصول أو الفروع أو غيرهم وفى حالة تعدد المنفق عليهم وفى عدم استطاعة المنفق ألا تزويج احدهم يجب عليه أن يزوج الأقرب منهم. وأن تساووا فى القاربة فعليه تزويج العصبة كما إذا كان له ابو أبيه وأبو أمه فعليه أن يزوج أبا أبيه وهكذا(٤٥).

والراجح قول الحنابلة لانه نلاحظ فى المسألة شرطين أحدهما يتعلق بالمنفق من ناحية قدرته المالية وثانيهما متعلق بمن له النفقة من ناحية حاجته للزواج. وإذا كان الشرطان متوفرين ترجح قول الحنابلة وان لم يتوفر احدهما أو كلاهما فينبغى أن لايجب على المنفق تزويج من له النفقة ولرأينا ادلة نذكر منها مايأتى :

١ ـ ان الاسلام قد كلف المؤمنين الاغنياء ببعض الواجبات المالية ومنها سد حاجة المحتاجين الاقتصادية والأموال المعطلة المخزونة التى لاتستخدم لنفع المحتاجين هى من أسباب الخزى والعذاب يوم القيامة قال تعالى ﴿**ويل لكل همزة لمزة الذى جمع مالاً وعدده**﴾ (٤٦) كما أن الأموال على العموم امتحان لاصحابها قال تعالى ﴿**إنما اموالكم وأولادكم فتنة**﴾ (٤٧) والفوز فى هذا الامتحان انما يكون بالعمل وفقاً لما ارشدنا إليه الشارع فى طريقة انفاق الأموال ان زادت على الكفاية ففى عهد النبى ﷺ باع رجل عبداً له ولامال له غيره وكان ثمنه ثمانمائة درهم فقال له رسول الله ﷺ (ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شىء فلأهلك فان فضل شىء من أهلك فلذى قرابتك، فان فضل عن ذى قرابتك شىء فهكذا، وهكذا. يقول: بين يديك وعن يمينك وعن شمالك(٤٨) فنرى النبى ﷺ قد أمر الصحابى الذى لايملك غير مايساوى قيمته ٣٢١ غراماً اليوم من الذهب قد امره بسد حاجة قرابته بعد نفسه وأهله وأن هذا المعنى يشمل حاجة القريب للزواج أيضاً.

٢ ـ واننا مأمورون بصلة الرحم من جميع الوجوه ومنها التضامن المالى. قال فقهاؤنا ان القرابة توجب صلة الرحم (٤٩) وان ورود التذكير بتضامن الاقارب ست مرات فى القرآن الكريم(٥٠) وأكثر من ذلك فى احاديث نبينا ﷺ يعلمنا بأنه لايجوز الشعور بالارتياح إذا كان القريب الفقير فى حرج وضيق بسبب عدم حصوله على متطلباته المالية والاقتصادية. قال النبى ﷺ (الصدقة على المسكين صدقة وهى على ذى الرحم اثنان: صدقة وصلة)(٥١) وقال أيضاً (لايدخل الجنة قاطع رحم)(٥٢) ومن المعروف بأن المنع من دخول الجنة عقاب يستحقه من يرتكب أبشع الجرائم فى الدنيا كالشرك بالله(٥٣) والكفر بآيات الله(٥٤)، وماشبه ذلك. وإذا لاحظنا بعدم امكان انفصال حياة الدنيا من حياة الآخرة تتجلى لنا أهمية الأعمال التى تبعدنا عن الجنة فى تنظيم حياتنا الدنيوية ومن هنا نرى ضرورة دخول نفقات التزويج فى شمول نفقات الأقارب.

٣ ـ قال تعالى ﴿**وانكحوا الايامى منكم**﴾ (٥٥) وعلى هذا لما زوج المنفق القادر على نفقات زوّاج المنفق عليه المحتاج لما زوج قريبه فقد استجاب لطلبه سبحانه وتعالى.

٤ ـ وأما من ناحية حكم الزواج: فان كان القريب الموسر قادراً على نفقات التزويج والمنفق عليه على حالة يفرض أو يجب عليه الزواج حيث لايمكنه منع نفسه عن الوقوع فى الحرام الا بالزواج ففى هذه الحالة نرى ضرورة شمول النفقة نفقات التزويج لامحال. لاننا مأمورون بإزالة وسائل الوقوع فى الحرام. وان كان زواج من له النفقة حراماً أو مكروهاً إذ هناك تيقن فى جوره لزوجته أن تزوج أو خوف من ذلك فنفقات التزويج فى هذه الحالة لاتكون فى حدود النفقة، لان مايكون وسيلة إلى المنهى عنه يجب اجتنابه. وان كان زواج المنفق عليه مندوباً أو مباحاً وهو يريد الزواج ففى هذه الحالة ينبغى أن لايجبر المنفق على تزويج المنفق عليه إذ ليست هناك حاجة ملحة إلى ذلك. وأما تفاصيل أحكام الزواج هذه ففى مطولاتنا الفقهية.

تاسعاً: نفقات تجهيز الميت:

والمراد منها مايكفى لنفقات مايحتاج إليه الميت من وقت موته إلى أن يوارى فى قبره من كفن وغسل وحمل ودفن وشراء قبر إذا لزم وغير ذلك من كل مايحتاج إليه من غير اسراف ولاتقتير(٥٦). وان لم توجد التركة أصلاً أو لم تكف لنفقات التجهيز ففى هذه الحالة على المنفق اداء هذه النفقات كواجبه الأخير تجاه قريبة الفقير المنفق عليه. وأن لم يوجد قريب للميت فهذه النفقات على الدولة وان تعذر ذلك فعلى المسلمين الموسرين(٥٧)، وفى عدم وجود التركة قال المالكية بأن نفقات التجهيز على الدولة لا على المنفق(٥٨) وقال الظاهرية بأنها على المسلمين الحاضرين وفاة الميت ولاعلى المنفق (٥٩) وقال الجعفرية يدفن الميت عرياناً ولايجب على أى شخص تحمل نفقات التكفين لا على المنفق ولاغيره من المسلمين الا أنه يستحب ذلك(٦٠).

الادلة الشرعية لنظام نفقات الأقارب :

ان الادلة الشرعية التى يعتمد عليها نظام نفقات الأقارب فى الفقه الاسلامى هى الكتاب والسنة والاجماع والعقل.

أما الكتاب :

١ ـ قال تعالىٰ ﴿**وبالوالدين احسانا**﴾ (٦١) ـ ٢ ـ ﴿**ووصينا الانسان بوالديه حسنا**﴾ (٦٢)

٣ ـ ﴿**ان اشكر لى ولوالديك**﴾ (٦٣) واستدل الفقهاء بهذه الآيات على وجوب نفقة الأصول أى الآباء والاجداد والأمهات والجدات على الفروع أى الابناء والبنات والاحفاد ذكور أو أناثاً(٦٤)، ـ ٤ ـ ﴿**ولاتقل لهما أف**﴾ (٦٥) وقد استدل بها بعض الفقهاء على أن الأصول يستحقون النفقة على الفروع بمجرد كونهم فقراء دون أن يشترط فيهم العجز عن الكسب(٦٦).

٥ ـ ﴿**وصاحبهما فى الدنيا معروفا**﴾(٦٧) واستدل بعض الفقهاء بها على أن خلاف الأصول فى دين الفروع لايمنع عن وجوب النفقة لبعضهم على بعض(٦٨) ﴿**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لاتكلف نفس الا وسعها لاتضار والدة بولدها ولامولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك**﴾ (٦٩) وقد استدل الفقهاء بها على جملة احكام منها:

أولا : وجوب نفقة الفروع على الأصول من الأقارب(٧٠).

ثانيا : وجوب أرضاع الأم لطفلها(٧١).

ثالثاً: استحقاق الام لاجرة الرضاعة على والد الطفل(٧٢).

رابعاً: لايمنع خلاف الأصول فى دين الفروع عن وجوب النفقة لبعضهم على بعض(٧٣).

خامساً: وجوب نفقة بعض الاقارب على بعضهم(٧٤).

سادساً: وجوب النفقة على القريب الوارث كوجوبها على الوالد(٧٥).
سابعاً: مسؤولية ذوى الارحام فى نفقة القريب بقدر حصصهم من الميراث(٧٦).
ثامناً: انحصار النفقة فيمن هو وارث ومورث(٧٧).

وأما السنة النبوية:

١ ـ قال النبى ﷺ (انت ومالك لأبيك)(٧٨) واستدل بعض الفقهاء بهذا الحديث على وجوب نفقة الأصول الفقراء على الفروع الموسرين (٧٩) واستدل آخرون على أن نفقة الأصول تجب على الفروع فقط فلايشترك فى ذلك غير الفروع(٨٠).
٢ ـ (ان اطيب ماأكلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئاً مريئاً) واستدل الفقهاء بهذا الحديث على أن نفقة الأصول تجب على الفروع فقط فلايشترك فى ذلك غير الفروع(٨١).
٣ ـ (ابدأ بمن تعول أمك وأباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك) واستدلوا به أو بمعناه من غير على ترتيب وتسلسل الأقارب فى استحقاق النفقة (٨٢).

٤ ـ ان هند امرأة ابى سفيان قالت لرسول الله ﷺ ان أبا سفيان رجل شحيح ليس يعطينى من النفقة مايكفينى وولدى الا ماأخذت منه وهو لايعلم فقال (خذى مايكفيك وولدك بالمعروف) وقد استدلوا به على أن النفقة تجب ان تكون كافية لحاجة من له النفقة ولايجوز ان تكون اقل من ذلك(٨٣).

وأما الاجماع:

فلقد اتفق الفقهاء منذ عهد النبى ﷺ على أن نفقة القريب المعسر تجب على قريبه الموسر ولم يخالف أحد منهم فى هذا الوجوب، وبهذا قد حصل اجماع الأمة الاسلامية على وجوب نفقة الأقارب لبعضهم على بعض(٨٤) ويعنى هذا عدم جواز احداث رأى فقهى مفاده مخالفة هذا الاجماع إذ الاجماع ان حصل لايجوز مخالفته بعده(٨٥).

وأما العقل :

فإن الطفل يولد وينفصل عن أمه ولاشك انه فى غاية من العجز. وبفضل عناية الأم وحماية الاب يكبر وينشأ ويتدرب على الحياة ويجد كل مايحتاجه عند امه وأبيه وبيئته وأقرب أقاربه. فلما صار هؤلاء فقراء وعاجزين عن الكسب وفى حالة الضيق والحرج الماليين فمن المعقول أنهم يستحقون الاحسان عليهم والرعاية لمصالحهم الضرورية شكراً لجميلهم الذى ابدوه تجاه ذلك الانسان فى صغره لأن الغرم بالغنم.

ميزات شرعية لنفقة الأقارب

مايتعلق بحق المنفق عليه.

أولاً : لاتطلب النفقة الا لحاجة المنفق عليه

ان القريب الفقير له حق طلب النفقة من قريبه الموسر حالة حاجته للنفقة ولايجوز له ان يوجه هذا الطلب ان لم يكن فقيراً ومحتاجاً إلى إنفاق الغير عليه(٨٦) ، وبعدما أدى المنفق لمن له النفقة مايحتاجه، إذا صار المنفق عليه فى حالة يحتاج إلى النفقة مرة ثانية فعلى المنفق أن يؤدى النفقة مرة أخرى أيضاً. لأن هذه النفقة ليست بعوض عن أى شىء وإنما هى صلة ومعاونة اقتصادية(٨٧) . ولهذه الميزة نتيجتان شرعيتان :

الأولى : ان سرقت أو فقدت النفقة المعجلة والمنفق عليه فى حاجة الى النفقة فعلى المنفق إداء النفقة مرة أخرى لسد حاجة قريبة(٨٨) غير أن المنفق عليه إن كان بالغاً يجب ان يضمن النفقة الثانية للنفق بعد أن أيسر فى المستقبل(٨٩).

الثانية : إن جاء وقت اداء النفقة للمنفق عليه غير انه لم يكن فى حاجة إلى نفقة جديدة فلايجوز له طلب النفقة الجديدة لان نفقة القريب لاتؤدى إلا لحاجة القريب فلاحاجة فى هذه الحالة(٩٠).

ثانيا : ان النفقة من الحوائج الاصلية

لما كانت النفقة من الحوائج الاساسية للانسان لايجوز أن تصرف لغير النفقة كأداء الدين مثلاكما اذا افلس شخص ولم يكن له مال الا من جنس نفقته فلا يجوز اداء ديونه مما فيه كفاية نفقته بعد أن حجر عليه أو سجن. وقد عبر الفقهاء عن هذا المعنى بقولهم أن النفقة مقدمة على غيرها من الحقوق(٩١).

ثالثاً: النفقة صلة ودين

قال الاحناف والزيدية بأن النفقة صلة. وعلى هذا لايجوز الرجوع على تركه المنفق عليه بسبب إسترجاع النفقة المعجلة ولايمكن للمنفق أن يسترد من تركة المنفق لمن ماأداه من النفقة المعجلة وحكم نفقة الاقارب كحكم نفقة الزوجات فى هذه المسألة(٩٢) . والجمهور على جواز ذلك لأن نفقة الاقارب عندهم دين المنفق لن له النفقة فتخضع احكام الديون فيجوز الرجوع على تركة المنفق عليه لاسترداد مابقى من النفقة التى لم تستهلك(٩٣).

رابعاً : لايجوز التقاصّ بين النفقة وغيرها من الديون

وإن كان على المنفق عليه دين للمنفق بسبب غير النفقة، فلايجوز تقاصّى بين النفقة وذلك الدين إلا إذا رضى به المنفق عليه لان النفقة حاجة ضرورية وليس الدين كذلك وإنما التقاصى يقع بين الحقوق المتماثلة وأما النفقة فأقوى من غيرها من الحقوق ولاتماثل(٩٤).

خامساً : نفقة الاصول والفروع ثابتة ابتداء ونفقة غيرهم تثبت بالتقدير

قال الاحناف ان نفقة الأصول والفروع ثابتة فى الأصل قبل التقدير وأما نفقة غيرهم فلاتثبت حقاً الا بعد تقدير النفقة بالتراضى أو بقضاء القاضى لان نفقة الأصول والفروع بسبب الولادة ونفقة غيرهم بسبب الوراثة(٩٥)، وقال الشافعية ان نفقة عمودى النسب ثابتة الجزئية(٩٦)، وقال المالكية ان نفقة الأصول ثابتة فى

الأصل وأما نفقة الفروع لاتثبت حقاً الا بعد التقدير(٩٧)، ولهذه الميزة نتيجتان :

الأولى : المنفق من الأصول أو الفروع ان لم يؤد النفقة، فللمنفق عليه اقامة دعوى النفقة لدى القاضى وكذا الحكم إذا كان ادى النفقة اقل من كفاية المنفق عليه، فإن لم توجد المحكمة فى ذلك المحل فللمنفق عليه أن يأخذ من مال المنفق من جنس حقه بدون رضى المنفق أى خفية وذلك بقدر ماتندفع به حاجته أى بقدر كفايته بالمعروف بناء على حديث هند السابق(٩٨).

وإما الحواشى من الأقارب أى غير الأصول والفروع فلايثبت لهم هذا الحق الا بعد تقدير النفقة بالقضاء أو الرضاء(٩٩). وقال المالكية فى الأصول كقول الحنفية فى الحواشى(١٠٠).

الثانية : يجوز حكم القاضى على الغائب المنفق بتقدير النفقة لحق الأصول والفروع دون غيرهم من الأقارب عند الاحناف(١٠١)، وأما عند الجمهور فيجوز ذلك مطلقاً(١٠٢).

سادساً : يتجدد حق النفقة ببقاء شروطها :

ومن المعروف أن أى دين إذا اداه المدين تبرأ ذمته من الدين غير أن النفقة ان أداها المنفق لمن له النفقة لاتبرأ ذمته ان بقيت استحقاق النفقة فيتجدد وجوب اداء النفقة. وهذه الميزة خاصة بالنفقة(١٠٣).

سابعاً : عدم جواز التنازل عن النفقة قبل الثبوت دون عوض :

وان التنازل عن أى حق لايجوز الا لصاحب ذلك الحق ولغيره لايجوز ذلك لأن أهلية التنازل متعلقة بكون الانسان متصرفاً فى الحق. وحق النفقة أيضاً كذلك فلايجوز عنه التنازل جملة أو بعضاً من قبل من له النفقة قبل ثبوته حقا له غير أن الأحناف قد جوزوا ذلك إذا كان التنازل بمقابل عوض (١٠٤). وأما حق المنفق عليه فى النفقة فلا يثبت إلا بعد حلول وقتها أو مروره (١٠٥).

ثامناً : تسقط النفقة بمرور مدة معينة :

قال الاحناف نفقة الاقارب تسقط بمرور مدة طويلة بعد أن كانت دينا فى ذمة المنفق. وقدروا الشهر ومافوقه كمدة طويلة وماكان دون ذلك كمدة قليلة(١٠٦). وقالوا ان عدم طلب المنفق عليه نفقته فى هذه المدة الطويلة. دون أن يكون هناك مايمنعه من ذلك دليل على انه غير محتاج إلى النفقة إذ الصبر على حرمان النفقة فى مثل هذا الوقت الطويل لايمكن عادة (١٠٧)، وقال الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة بسقوط النفقة ان لم يطلبها المنفق عليه في وقت محدد لها كما اذا يؤدى المنفق النفقة فى أول كل أسبوع أو فى بداية كل شهر مثلاً يجب على المنفق عليه ان يطلب نفقته قبل نهاية الأسبوع أو الشهر ان لم يؤد المنفق النفقة والا فحقه فى النفقة يسقط ولايعود(١٠٨). وقال بعض الفقهاء بعدم سقوط نفقة الطفل بسبب مرور الوقت الطويل ولو لم يطلبها أحد ممن يقوم بمصالحه(١٠٩).

مايتعلق بواجب المنفق

أولاً : جواز صيرورة المنفق منفقاً عليه أو بالعكس

نرى فى نفقة الأقارب أن وجوب اداء النفقة قد يتحول إلى حق طلب النفقة بعد أن تغيرت وتحولت الشروط اللازمة فى المنفق والمنفق عليه كما إذا وجب على الابن أن ينفق على والده الفقير، يستمر هذا الوجوب طيلة يسار الابن واعسار الاب.أما إذا صار الابن فقيراً عاجزاً عن الكسب بعد أن كان موسراً وصار الاب موسراً بعد أن كان فقيراً فغنى هذه الحالة يتحول وجوب الاداء إلى حق الطلب للنفقة. وهذه الميزة لاتوجد فى غير نفقة الاقارب(١١٠).

ثانياً : ان المنفق مسؤول عن سد حاجة المنفق عليه الشخصية فقط لاغير .

ان واجب المنفق يتعلق بحاجات المنفق عليه الشخصية فقد غير أن الفقهاء اختلفوا فى شمول تلك الحاجات الشخصية فمنهم من ادخل نفقة زوجة المنفق

عليه فى شمول تلك الحاجات وهم الشافعية والحنابلة وابويوسف (١٨٢هـ=٨٩٨م) من الاحناف (١١١) غير أن الشافعية قالوا بعدم وجوب نفقة زوجة الابن على الاب(١١٢) . وقال الحنفية لاتجب على المنفق نفقة زوجة الاب أو زوجة الابن إلا إذا لم يستطع الاب أو الأبن القيام بمصالحة الضرورية الشخصية واحتاج إلى خدمة الخادم فحينئذ تكون نفقة زوجة المنفق عليه فى شمول نفقته أيضاً باعتبار أنها نفقة من يخدم للمنفق عليه لاباعتبار أنها نفقة زوجته إذ نفقة الخادم من شمول النفقة(١١٣). وان تعددت زوجات المنفق عليه واكتفى بخدمة احداهن فعلى المنفق نفقتها فقط (١١٤) واما نفقة غيرها من الزوجات فعلى أقاربهن(١١٥) وقال المالكية بوجوب نفقة جميع زوجات الوالد وخادم زوجة الاب على الولد (١١٦) وقال الشافعية بوجوب نفقة زوجات الأصول على الفروع دون وجوب زوجات الفروع على الأصول(١١٧).

ثالثاً : تؤدى النفقة بجنسها من الأموال

وقد تكون طريقة حصول المنفق عليه نفقته تمكيناً وقد تكون تمليكاً كما قلنا من قبل. وأيتهما كانت هذه الطريقة فان النفقة تجب ان تكون اما اصنافاً كالخبز والماء والادام واللباس وامتعة البيت واما أثماناً كالنقود. ولاشك أن الأصناف هى نفس النفقة وأما الاثمان فاعتبرت من جنس النفقة أيضاً والحقت بها لان الاصناف إنما تقدر بقيمة الثمن وقد سمى الفقهاء أصناف النفقة وأثمانها بجنس النفقة(١١٨) وقالوا بوجوب أداء النفقة بجنسها ولم يجوزوا ذلك بغيره من العقار والعروض كالأرض والحيوان(١١٩) وما إلى ذلك ولم يعتبر الفقهاء المسكن من جنس النفقة غير أننا نرى انه ينبغى أن يصّير من جنس النفقة لأن النفقة حق يتركب من ثلاث حاجات رئيسية حاجة إلى الطعام وحاجة إلى الكسوة وحاجة إلى السكن ولما كان ماتندفع به حاجتا الطعام والكسوة قد اعتبر من جنس النفقة فينبغى اعتبار ماتندفع به حاجة السكن أيضاً منه وهو المسكن والله أعلم.

رابعاً : واجب القريب مؤخر عن واجب الزوج فى الانفاق على من له النفقة

وقد يتعارض الواجبان فى الانفاق كما فى المرأة الفقيرة إذا كانت لها زوج وأب موسران، هل تجب نفقتها على أبيها أم زوجها؟ فالشريعة تقول هى على زوجها أولاً . ومن هنا انتظمت قاعدة بأن نفقة المرأة المتزوجة على زوجها أولاً وأن تعذر ذلك فعلى اقرب اقاربها ثانياً . وإذن لايجوز طلب المرأة الفقيرة بالنفقة من قريبها الموسر ان كان زوجها يسعه الانفق عليها(١٢٠) لان واجب القريب مؤخر عن واجب الزوج فى الانفاق على من له النفقة .

مايتعلق بحق المنفق عليه وواجب المنفق معاً :

وان حق طلب النفقة وواجب ادائها لاينتقلان إلى ورثة المنفق عليه وإلى ورثة المنفق بعد وفاة كل من المنفق عليه والمنفق . لان النفقة انما شرعت للحاجة الشخصية فان لم يوجد المحتاج فلاحاجة . ومن ناحية أخرى إنها قد وجبت على المنفق لتوفر الشروط الخاصة فيه فان توفى هو إنما ينتقل وجوب النفقة على من تتوفر فيه تلك الشروط وليس هو وارث المنفق حتماً بل المنفق الثانى من أقارب المنفق عليه حسب التسلسل والترتيب الشرعى(١٢١) .

مقدار النفقة

ولايوجد مقدار معين لنفقة الاقارب فى الفقه الاسلامى وإنما يتقدر ذلك بمقدار كفاية المنفق عليه ومقدرة المنفق المالية حسب العرف والعادة(١٢٢) . ويتغير مقدار النفقة حسب اختلاف المنفق عليهم وحالاتهم كما إذا كان من له النفقة طفلاً رضيعاً أو صغيراً مميزاً أو زمناً يحتاج إلى خدمة الخادم أوشيخاً كبيراً عاجزاً عن الكسب أو أمرأة فقيرة أو ما إلى ذلك كل هؤلاء يختلف مقدار مايستحقونه من نفقة حسب كفاياتهم . ويستثنى من ذلك قول الاحناف إذا كان الاب المنفق فقيراً فيقدر القاضى النفقة لكفاية الولد وإذا كان غنياً يقدر أكثر من كفاية الولد بما يناسب وحالة الوالد المالية(١٢٣) حسب مايوصله إليه اجتهاده(١٢٤) .

وفى حالة عدم استطاعة المنفق اداء تمام النفقة يجب على المنفق الثانى الذى يلى المنفق الأول فى الترتيب اتمام مابقى من النفقة.

وقد يزداد مقدار النفقة وقد ينقص نتيجة تغيرات حاصلة فى حالة المنفق عليه كما إذا قدرت نفقة الرضيع خمسة غرامات من الذهب شهرياً، لايكفيه هذا المقدار لو بلغ سنة سبع سنين مثلاً فتزداد نفقته.

وكذا لو بدأ الصغير يكتسب جزءاً من نفقته ينقص من مقدار النفقة الذى يؤديه المنفق بقدر مايكتسب الصغير.

وان عدم تمكن المنفق من اداء تمام النفقة بعد أن كان متمكناً منه يؤثر فى تنقيص مقدار النفقة أيضاً كما إذا عسر بعد ان كان موسراً.

وقد تخطأ المحكمة فى تقدير النفقة فتجوز الزيادة والنقصان فى النفقة أيضاً بعد ثبوت ذلك قضاء. وكذا التغيرات الطارئة على أثمان الاشياء من أسباب الزيادة أو النقصان فى مقدار النفقة(١٢٥).

أداء أو دفع النفقة للمنفق عليه

طريقته :

لاتوجد نصوص شرعية تحدد طريقة اداء النفقة. ولذا حددها الفقهاء حسب العرف والعادة ومن ثم نراهم يقولون بأنها تؤدى اما تمكينا واما تمليكاً. والأول أن يسكن القريب الفقير مع المنفق فى المسكن ويجد فيه كل مايسد حاجته من النفقة دون أى حرج وضيق. وأما الثانى فيتحقق اما باعطاء المنفق للمنفق عليه مايحتاجه عيناً ويسمى اصنافاً واما باعطائه اياه كأثمان تلك الاصناف ويمكن القول بأن طريقة دفع الأثمان هى الامثل فى الحياة التمدنة وطريقة تمليك الاصناف فى جنس النفقة قد تكون هى الانسب فى القرى. واما إذا كان المنفق عليه يعيش مع المنفق فى مكان واحد فلابد من طريقة التمكين فى هذه الحالة دون التمليك(١٢٦).

وقته :

يدفع المنفق النفقة معجلاً بما يلائم حاله كما إذا كان من أهل الاجور الذين يقبضون اجورهم نهاية كل يوم مثلاً ، يدفع النفقة يومياً أو كان من الذين يستلمون أجورهم كل اسبوع أو كل شهر أو كل شهرين أو ثلاثة . أو ما إلى ذلك من الفترات الزمنية فانه يدفع النفقة بعد ماقبض اجرته(١٢٧) وقال الحنابلة يجوز تأخير اداء النفقة إذا تراضيا المنفق والمنفق عليه(١٢٨) .

استحقاق النفقة وسقوطها :

بدايته :

وقال الحنفية يستحق المنفق عليه النفقة اعتباراً من تقدير النفقة بالقضاء أو بالتراضى حالة عدم امكان حصول أى منهما يستحقها المنفق عليه اعتباراً من توفر شروط استحقاقها(١٢٩) .

وأما الجمهور فلم يشترط التقدير لبداية استحقاقها واكتفى لذلك بتوفر الشروط اللازمة فى المنفق والمنفق عليه(١٣٠) .

سقوط النفقة

هناك حالات تسقط نفقة الأقارب . وهى أنواع فمنها مايتعلق بالمنفق والمنفق عليه أو منها مايتعلق بكل واحد منهما على حدة ويمكن لنا أن نذكرها على الترتيب التالى :

أولا : الموت :

ان موت المنفق أو المنفق عليه يسقط النفقة لانه ان توفى المنفق عليه لاسبيل إلى طلب النفقة لعدم وجود مستحقها ومطالبها ومصرفها . وان توفى المنفق فقط كذلك لاسبيل إلى مطالبته بالنفقة لانعدام ذمته بموته اذ المطالبة بشىء لاتجوز الا فى حالة قيام الذمة فقط . وكذا تسقط النفقة ان توفى كلاهم معا لما قلنا .

ثانياً : اسباب خاصة بالمنفق عليه :

١ ـ يساره بعد ان كان معسراً

وان نفقة الاقارب متوقفة على حاجة أو فقر أو اعسار المنفق عليه وبناء على ذلك يجب على المنفق أن يتحمل النفقة وإذا زال الفقر يسقط حق المطالبة بالنفقة كما إذا كان الابن والبنت الصغيران الفقيران قد كسبا نفقتهما . . باشتغالهما بعمل يناسبهما فتسقط مطالبتهما لوالدهما المنفق لان نفقتهما من كسبهما(١٣١) .

٢ ـ قدرة المنفق عليه بعد أن عاجزاً عن الكسب :

ان القـريب الفقـير الذى استحق النفقة على قريبه الموسر بسبب عجزه عن الكسب فانه يسقط حقه فى المطالبة بالنفقة إن زال عجزه كالفقير الذى قدرت له النفقة على قريبه بسبب عمى بصره مثلاً فإذا اجريت عليه عملية جراحية فصار بصيراً فإنه يسقط حقه فى النفقة بناء على إزالة سبب استحقاقه النفقة(١٣٢) .

٣ ـ زواج المرأة الفقيرة :

زواج المرأة الفقيرة من رجل يسقط نفقتها التى كانت تأخذها من قريبها الموسر قبل زواجها لان نفقة المرأة المتزوجة على زوجها لاعلى قريبها(١٣٣) .

٤ ـ بلوغ الابن

ان الابن يستحق النفقة إذا كان فقيراً غير بالغ لاكسب ولامال له وان بلغ عاقلاً وليس هناك مايمنعه من الكسب صحياً أى لم يكن عاجزاً، فتسقط نفقته عن قريبه وعليه أن يعمل وينفق على نفسه من كسبه وليس له أن يطالب قريبه بالنفقة بعد بلوغه(١٣٤) .

ثالثا : أسباب خاصة بالمنفق

١ ـ اعساره بعد أن كان موسراً

والمنفق الذى كلف بانفاق قريبه الفقير المحتاج إذا صار معسراً بعد أن كان غنياً موسراً تسقط نفقة قريبة عنه ويتحملها قريب موسر آخر غيره(١٣٥) .

(١) صيرورة المنفق عاجزاً بعد أن كان قادراً على الكسب

ولايشترط اليسار لوجوب النفقة على بعض الأقارب وإنما يكفى كونهم قادرين على الكسب. وهؤلاء الأقارب إذا صاروا عاجزين عن الكسب بعد أن كانوا قادرين عليه تسقط النفقة عنهم لأنهم صاروا عاجزين ومستحقين النفقة من أقاربهم والمحتاج إلى النفقة لايجوز تكليفه بالانفاق(١٣٦).

٣ ـ توفر شروط الانفاق فى المنفق الأول بعد عدم وجودها

وهناك ترتيب فى تكليف الاقارب النفقة. وإذا لم تكتمل شروط الانفاق فى المنفق الأول ينتقل التكليف بالنفقة إلى المنفق الثانى الذى يليه. وبتوفر الشروط فى الأول تسقط مسؤولية الثانى من النفقة كقدرة الأب على الكسب بعد أن كان عاجزاً عنه إذا تسقط بها مسؤولية الجد لاب عن نفقة حفيده الذى كان ينفق عليه بناء على عجز ابنه من الكسب(١٣٧).

ومن تجب عليه النفقة من الاقارب

وقد اختلف الفقهاء فيمن تجب عليه النفقة من الأقارب على آراء متعددة ونستطيع ان نذكرها على الترتيب التالى :

الرأى الأول لفقهاء المالكية :

قالوا بأن النفقه واجبة على الابوين وعلى ابنائهما الصلبيين وبناتهما الصلبيات فقط دون غيرهم وكذا على الابن أو البنت نفقة خادم الاب أو الأم تبعاً لهما مستدلين بالآيات والاحاديث مثل قوله تعالى ﴿**وبالوالدين احساناً**﴾ (١٣٨)، ﴿**ووصينا الانسان بوالديه حسناً**﴾ (١٣٩) ﴿**ان اشكر لى ولولديك**﴾(١٤٠) ﴿**وصاحبهما فى الدنيا معروفاً**﴾ (١٤١) ومثل قوله ﷺ ﴿**انت ومالك لابيك**﴾(١٤٢)، قالوا بأن المذكور فى النصوص الاب والام والد الصلبى فقط وعلى هذا تنحصر النفقة على هؤلاء دون غيرهم ولايقاس غيرهم من الاقارب على هؤلاء(١٤٣).

الرأى الثانى لفقهاء الشافعية والجعفرية :

قالوا بأن النفقة واجبة على جميع أقارب الأصول والفروع دون غيرهم مسئولين بمثل مااستدل به أصحاب الرأى الأول من النصوص وغيرها مثل قوله ﷺ «إن أطيب مااكلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئـاً مرئياً» وكـذا بحديث هند المذكور آنفا. وعند الجعفرية توجد نفقة مندوبة ومستحبة على غير الأصول والفروع من الحواشى إذ النفقة الواجبة على عمودى النسب فقط. هذا وان الاب والام المـذكـورين فى النصوص تشملان جميع الاجداد والجدات كما يشمل لفظ الولد جميع الأبناء والبنات من الأحفاد أيضاً (١٤٤).

الرأى الثالث لفقهاء الاحناف :

قالوا بأن النفقة واجبة على الأصول والفروع وذوى الرحم المحرم من الاقارب دون غيرهم بناء على نفس النصوص التى استدل بها اصحاب الرأى الأول والثانى واعتماداً على قراءة ابن مسعود رضى الله عنه الآية ٢٣٣ من سورة البقرة على وجه ﴿**وعلى الوارث ذى رحم محرم مثل ذلك**﴾ وقالوا بأن القرابة نوعان القريبة والبعيدة والأولى قاصرة على ذى الرحم المحرم والثانية تشمل ماعداها. والصلة الواجبة على من كان فى هذه القرابة القريبة. وقراءة ابن مسعود رضى الله عنه تفيد بأن النفقة واجبة على الذين لانكاح بينهم من الاقارب(١٤٥)، وقالوا أيضاً بأن السبب فى وجوب نفقة الأصول والفروع هو الولادة وفى وجوب نفقة غيرهم من الأقارب أهلية الوراثة فمن كان أهلاً للأرث من الاقارب ذى رحم محرم هو أهل وجوب النفقة له وعليه ومن لم يكن كذلك لم تكن النفقة له أو عليه(١٤٦).

الرأى الرابع لفقهاء الحنابلة والزيدية :

قالوا بأن النفقة تجب على من كانت الوراثة تجرى بينهم حقيقة من الاقارب فمن كان موروثاً أو وارثاً فهو أهل لوجوب النفقة له أو عليه والا فلا. وعلى هذا خلاف دين الأقارب يمنع من وجوب النفقة لبعضهم على بعض بناء على قوله تعالى فى

الآية ٢٣٣ من سورة البقرة ﴿**وعلى الوارث مثل ذلك**﴾ غير أن الزيدية يوجبون النفقة على الأصول والفروع ولو كان دين بعضهم خلاف دين البعض الآخر. خلافاً للحنابلة إذ يشترطون لاهلية النفقة أهلية الارث. وروى أن ابن عمر بن الخطاب (٢٣ هـ ٦٤٤ م) وابن ابى ليلى (١٤٨ هـ ٧٦٥ م) وبعض الجعفرية يرون هذا الرأى (١٤٧).

الرأى الخامس لاهل الظاهر:

قالوا بأن النفقة واجبة على الاقارب ذوى الرحم المحرم وغيرهم ممن كان وارثاً بناء على النصوص التى استدل بها أصحاب الآراء السابقة وعلى النصوص الشرعية التى تأمر بصلة الرحم ومعاونته وتبشر بالاجر والثواب فى الآخرة لمن وصل رحمه واعتماداً على أقوال منقولة من بعض الصحابة كعمر بن الخطاب(٢٣ هـ= ٦٤٤م) وزيد بن ثابت (٤٥ هـ = ٦٦٥ م) ومن بعض التابعين واتباعهم(١٤٨).

مناقشة الادلة التى استدل بها أصحاب الآراء :

أولا : ان اساس استدلال المالكية هو أن النصوص لم تذكر صراحة غير الأب والأم والأولاد الصلبيين فى وجوب نفقة الاقارب ولذا لايجوز أن ينطبق حكم هؤلاء على غيرهم من الاقارب كالاجداد والجدات والاحفاد مثلاً.

وهذا الاستدلال يصعب علينا أن نصفه بأنه سديد. لأن لفظ «الولد» المذكور فى آية ٢٣٣ من سورة البقرة كمنفق عليه، شامل للأبن والبنت بناء على آية ١١ من سورة النساء إذ يقول جل شأنه ﴿**يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾ إلى آخر الآية.. وان لفظى «الابن» و «البنت» شاملان للحفيد الذكر والحفيدة الانثى بناء على آية ٢٣ من نفس السورة إذ قال جل وعلا ﴿**حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وأخواتكم**﴾ إلى آخر الآية. وهذا الحكم مما صححه المالكية أيضاً(١٤٩)، ولفظ «المولود له» فى الآية ٢٣٣ من سورة البقرة شامل

للاجداد بناء على الآية ٧٨ من سورة الحج اذ قال تعالى ﴿**وجاهدوا فى الله حق جهاده هو اجتباكم وماجعل عليكم فى الدين من حرج ملة ابيكم إبراهيم**﴾ إلى آخر الآية. ويرى المالكية انفسهم أن لفظ «الامهات» تشمل الجدات أيضاً بناء على الآية ١١ من سورة النساء السابقة(١٥٠)، اذن لما كان لفظ «الولد» شاملاً للابن والبنت و«لفظا» الابن والبنت شاملين للأحفاد من الذكور والإناث ولفظ «الأب» شاملاً للاجداد ولفظ «الأم» شاملاً للجدات، لاينبغى انحصار وجوب النفقة فى الابوين وفروعهما الصلبيين فقط كما قال المالكية وإنما من الضرورى أن يتعدى الوجوب إلى الاجداد أو الجدات والأحفاد أيضاً.

ثانيا :

إن أساس استدلال الشافعية والجعفرية هو أن حرف الواو في أول قوله تعالى : ﴿ **وعلى الوارث مثل ذلك** ﴾ أن هذه الواو معطوفة على قوله تعالى ﴿ **لا تضار والدة** ﴾ وليست معطوفة على قوله تعالى ﴿ **وعلى المولود له** ﴾ (١٥١) ، خلافا لجمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة والظاهرية والزيدية . ويبدو هذا الاستدلال ليس بقوى لان حرف الواو هنا حرف جمع وهى معطوفة على قوله تعالى : ﴿ **وعلى المولود له** ﴾ كما قال الإمامان الطبرى ، والقرطبى (١٥٢) وان الشافعية قالوا بأن ابن عباس رضى الله عنه (٦٨ هـ - ٦٨٧ م) كان يقول كقولنا وهو كان اعرف بالقرآن من غيره (١٥٣) ، وأن قول الشافعية هذا يظهر غير قوى أيضا اذ نرى بأنه يروى عن عمر بن الخطاب (٢٣ هـ - ٦٤٤ م) وابن مسعود (٣٢ هـ - ٦٥٣ م) وزيد بن ثابت (٤٥ هـ - ٦٦٥ م) رضى الله عنهم والحسن البصرى (١١٠ هـ - ٧٢٨ م) ومجاهد (١٠٤ هـ - ٧٢٢ م) وعطاء (١١٤ هـ = ٧٣٢ م) وسفيان الثورى (١٦١ هـ - ٧٧٨ م) رحمهم الله يرون أيضا بأن الواو معطوفة على قوله تعالى : ﴿ **وعلى المولود له** ﴾ (١٥٥) وأيدّ رأينا هذا بعض الشافعية اذ قالوا بأن ما نسب إلى ابن عباس رضى الله عنه ضعيف والصحيح ما ينسب إلى عمر بن الخطاب

رضى الله عنه ومن قال بقوله (٧) .

ومن الناحية اللغوية ان حرف الكاف فى قوله تعالى : ﴿ **مثل ذلك** ﴾ اشارة إلى البعيد لا إلى القريب . وعلى هذا يكون عطف الواو المذكور على البعيد الذى هو قولـه تعالى : ﴿**وعلى المولود له**﴾ ولا يكون على القريب الذى هو قوله تعالى : ﴿**لا تضـار والدة**﴾ . وعلى هذا أن استدلال الشافعية والجعفرية يخالف قواعد اللغة العربية أيضا (١٥٦) وفضلا عن ذلك أن مقتضى قول الشافعية والجعفرية يعطف الاسم على الفعل وهذا ليس بمطرد في اللغة . وأما فى قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعطف الاسم على الاسم وذلك مطرد في اللغة (١٥٧) .

ومن ناحية اخـرى لم يقـل احد من الصحابة ان العم أو ابن العم أو الأخ وأمثالهم من الاقارب غير الاصول والفروع لم يكونوا مسؤولين من نفقة الاقارب (١٥٨) حتى روى عن عمـر بن الخـطاب رضى الله عنه أنه أجبر ابناء العم على الانفاق (١٥٩) ولم نعرف من خالف من الصحابة فى عمل عمر رضى الله عنه هذا . إذن رأى الشافعية والجعفرية مخالف لعمل احد الخلفاء الراشدين الذى لا نعرف من خالفه .

ثالثا :

وان اساس رأى الحنفية هو قراءة ابن مسعود فى الآية **٢٣٣** من سورة البقرة (وعلى الوارث ذى رحم محرم مثل ذلك) (١٦٠) . وان قراءات ابن مسعود رضى الله عنـه مشهـورة لا آحاد (١٦١) ولهذا هى تقيّد مطلق القرآن (١٦٢) وصرح الحنـابلة بأنه يجوز تقييد مطلق القرآن (١٦٣) . وبأن قراءات ابن مسعود يجوز الاعتماد عليها كتفسير للقرآن(١٦٤) ، وعلى هذا يمكننا أن نقول بأن اصول فقه الحنابلة لا تخالف رأى الحنفية فيمن تجب عليه النفقة من الاقارب اضافة إلى أن عدداً من أئمة الحنابلة قالوا بأن اختلاف دين الاصول عن دين الفروع لا يسقط النفقة عن بعضهم (١٦٥) ، وهـذا رأى الحنفية كما ذكرنا . حتى صرح بعض

الحنابلة كابن الجوزى (٧٥١ هـ - ١٣٥٠ م) بأن الادلة الشرعية تقتضى صحة القول بأن النفقة تجب على جميع المحارم من الاقارب (١٦٦) ، وهو قول الاحناف كما أشرنا إليه . وهذا يرينا بأن هناك امكان اقتراب الرأى الحنبلى من الرأى الحنفى .

رابعا :

وعندما يقول ابن حزم الظاهرى (٤٥٦ هـ - ١٠٦٣ م) بأن النفقة تجب على المحارم من الاقارب ولو اختلفت اديانهم ، لا يستدل على قوله بالأدلة التى تصرح بجواز اختلاف الدين (١٦٧) . وهذا المسلك يتفق واصوله فى الفقه الظاهرى لان من اصوله أنه « لم يجز اخراج المال عن يد مالكه إلى آخر الا بنص جلى » (١٦٨) ، وابن حزم بدوره لا يستشهد بنص جلى يفرض اخراج المال عن يد مالكه إلى محرم غير الاصول والفروع مع اختلاف الدين بين المالك وقريبه المحرم (١٦٩) ، اذن قول أهل الظاهر المذكور يحتاج إلى دليل ولم نجده فى كلامهم .

خامسا :

وإن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد كلف بنى عم طفل فقير بالنفقة عليه (١٧٠) ، ولم نعرف من خالف من الصحابة هذا العمل (١٧١) ، ولا نعرف أيضا أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ترك عمله هذا . وأن هذا العمل لعمر رضى الله عنه ينبغى أن تكون له أهمية كبيرة لدى الاحناف الذين يعتبرون عمل الخلفاء الراشدين من السنة (١٧٢) ، وقال الإمام الخصاف الحنفى (٢٦١ هـ - ٨٧٨ م) وروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال تجب النفقة على كل وارث ولم يشترط المحرمية حتى روى عنه رضى الله عنه أنه قال تجب النفقة على ابن العم وروى عنه رضى الله عنه أنه قال لو لم يبق من العشيرة إلا واحد لاجبر على النفقة . وفى إحدى الروايتين عن زيد ابن ثابت أنه كان يرى كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه (١٧٣)

نتيجة مناقشة الادلة :

وبناء على الأدلة الشرعية من الآيات والاحاديث والآثار تجب النفقة على الأقارب الاصول والفروع وفقا على مذاهب الحنفية والحنابلة والشافعية والجعفرية والزيدية وكذا تجب النفقة على الحواشى المحارم غير الأصول والفروع جريا على ادلة الاصناف غير أننا نرى من الضرورى وجوب النفقة على غير المحارم من أهل الميراث جريا على ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه والله أعلم بالصواب .

شروط استحقاق نفقة الأقارب :

وقبل أن نخوض فى تلك الشروط نرى من الضرورى أن نمهد لها بتمهيد موجز فنقول :

تمهيد :

أولا : الأعسار واليسار

إن القاعدة العامة فى الفقه الإسلامى هى أن نفقة الإنسان من مال نفسه أولا . وعلى هذا لا يجوز لقريب أن يطلب نفقة من قريبه إذا كان يملك ما يمكن جعله نفقة له ولو كان هذا المالك رضيعا (١٧٤) ويجوز للمعسر المحتاج أن يطلب نفقة من قريبه الموسر بعد توفر بعض الشروط التى نحن بصدد دراستها .

وإذا أخذنا بنظر الاعتبار تعريفات الفقهاء المختلفة للفقير نستطيع أن نضع تعريفا جامعا له كما يلى مثلا « الفقير هو من لا يمكن له أن يسد حاجاته الشخصية التى تدخل فى شمول النفقه كلا أو جزء (١٧٥) ، ومن كان فقيرا فلا يكلف بالانفاق على قريبه عند المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية واما عند الاحناف فيجعل منفقا إن كان من أقارب الأصول أو الفروع على الشروط التى نبحث عنها فيما بعد إن شاء الله (١٧٦) .

ومن ناحية أخرى أن الفقهاء قد عرّفوا بتعاريف مختلفة الموسر الذى يكون منفقا ومكلفا بالانفاق على قريبه المحتاج المعسر الفقير فقال بعضهم أن الغنى أو الموسر ـ فى موضوع نفقة الأقارب ـ هو من كان يملك نصاب الزكاة والذى عليه إخراج الزكاة من ماله . وأصحاب هذا التعريف قليلون جدا منهم الولو الجى (٥٤٠ هـ ـ ١١٤٦ م) من الاضاف وزيد بن على (١٢٢هـ ـ ٧٣٩ م) (١٧٧) .

وقال بعضهم هو من عليه صدقة الفطر الذى يحرم عليه قبول الصدقات كالزكاة مثلا وبه أخذ كثير من الأحناف والإمام أبو يوسف (١٨٢ هـ ـ ٧٩٨ م) منهج (١٧٨) وقال الإمام محمد بن الحسن الشيبانى (١٨٩ هـ ـ ٨٠٤ م) إذا كان للإنسان نفقة شهر له ولعياله وعنده فضل عن نفقة شهر فعليه الانفاق على أقاربه . وأما من لا شىء له وهو يكتسب كل يوم درهما يكتفى منه بأربعة دوانيق فإنه يرفع لنفسه ولعياله ما يتسع به وينفق فضله على من يجبر على نفقته . ومجمل هذا التعريف أن من كان عنده فضل كفايته من نفقة فهو موسر بقدر هذا الفضل . ونرى أن الجمهور من متأخرى الحنفية وابن المرتضى الزبيدى (٨٤٠ هـ ـ ٤٣٦ م) والمالكية والشافعية والحنابلة والجعفرية قد اخذوا به (١٧٩) ، والراجح هو قول الجمهور لأن النصاب إنما يعتبر فى وجوب حقوق الله تعالى المالية والنفقة حق العبد فلا معنى للاعتبار بالنصاب فيها وإنما يعتبر فيها إمكان الأداء (١٨٠) .

وقد يكون الموسر صحيحا أو مريضا أو مجنونا أو طفلا أو رضيعا أو ذكرا أو اثنى (١٨١) ، وأما أموال الموسر فقد تكون حاضرة أى يمكن الإنفاق على من له النفقة منها حالا وقد تكون غائبة أى لا يمكن ذلك فى الحال وإنما فى المستقبل . وفى الحالة الثانية تجب النفقة على القريب التالى أى المنفق الثانى فى الترتيب على أن يرجع الأخير فى المال الغائب اذا صار حاضرا فى المستقبل (١٨٢) . وإذا تعدد من عليه النفقة من الأقارب قال بعض الفقهاء أن مستوى درجة اليسار أن تناولت تفاوتا كبيرا بينهم أى كان بعضهم يملك أكثر من نصاب صدقة المفطر وبعضهم

هذا النصاب أو دونه فكل مفق يكلف بنفقة تناسب مستوى درجة يساره (١٨٣) .

ثانيا : قدرة الكسب والعجز عنه

والذين لا يملكون أموالا ولكنهم يكسبون نفقة أنفسهم وعيالهم ، ولن يكفى كسبهم النفقة لا يجوز لهم أن يطلبوا نفقة من أقاربهم(١٨٤) . والا لهم أن يطلبوا من أقاربهم ما يكفيهم من النفقة (١٨٥) . وقد تكلم الفقهاء عن الذين لا يملكون نفقة ولا يقدرون على الكسب أى من الفقراء المحتاجين المعسرين العاجزين عن الكسب ويمكننا أن ندرسهم على الترتيب التالي :

العجز بأسباب صحية :

١ ـ احوال العجز المبنية على عيوب بدنية

هناك بعض العيوب البدنية التى تمنع الإنسان عن الكسب وتجعله عاجزا وهى حالة العمى والبكم وعدم وجود اليدين وعدم وجود الرجلين وعدم وجود يد ورجل والشلل فى اليدين أو الرجلين أو شلل نصفى للبدن وأى مرض بدنى الذى يمنع من العمل والكسب والشيخوخة التى لا يمكن بها العمل والكسب (١٨٦) .

٢ ـ أحوال العجز المبنية على عوارض عقلية

وكما تحول عيوب بدنية دون القيام بعمل لاجل الكسب فهناك بعض عوارض تمنع الإنسان عن الكسب وتجعله عاجزا مثل جنون وعته وصرعة وغيرها من الأمراض العصبية والعقلية (١٨٧) .

العجز باسباب فزيولوجية

١ ـ الصغر :

إن الصغر يبدأ بالولادة وينتهى بالبلوغ (١٨٨) . وأن الفقهاء اعتبروا الطفل الذى لم يبلغ سواء كان ذكرا أو أنثى عاجزا عن الكسب وأجبروا المنفق على نفقة

هذا الطفل إذا كان فقيرا لا يملك نفقة . وعلى هذا أن الأطفال فى حكم العجزة من الكبار والذين لا يمكن لهم العمل لاكتساب نفقاتهم (١٨٩) .

٢ ـ الأنوثة :

والأنوثة قد اعتبرت سببا من أسباب العجز فى الفقه الإسلامى . وعلى هذا إذا كانت الصغيرة قبل بلوغها والمرأة بعد البلوغ أن لم تملك النفقة ولم يكن لها زوج فهذه البنت أو المرأة مستحقة النفقة على قريبها الموسر بسبب أنوثتها إذ النساء لا نجبرهن على العمل لأجل كسب نفقاتهن بل اعتبرن عاجزات عن الكسب (١٩٠) رعاية لمصلحتهن ولمصلحة المجتمع . ونعتقد أن الفقه الإسلامى بحكمه هذا متقدم بكثير على غيره من الأنظمة القانونية فى البلدان المتمدنة والمتقدمة والنامية . ويجب على الذين يدّعون لأنفسهم بأنهم مدافعون عن حقوق المرأة أن يمعنوا النظر فى هذا الجانب من الفقه الإسلامى وكذلك الذين يدّعون بأن الإسلام قد غصب المرأة حقوقها .

العجز بأسباب اجتماعية :

١ ـ كون الإنسان طالب علم

قال السلف بوجوب نفقة طالب العلم على أبيه أى على قريبه . ولكن أفتى بعض الفقهاء بعدمه لفساد أحوال أكثر الطلاب ولحرج التمييز بين المصلح والمفسد (١٩١) ، غير أن بعض المتأخرين اختار قول السلف بناء على أن الاشتغال بالكسب يمنع الطلاب عن تحصيل العلم ويؤدى إلى ضياع العلم وتعطيله (١٩٢) . وقال بعضهم بأن الحق الذى تقبله الطباع المستقيمة ولا تنفر منه الاذواق السليمة القول بوجوب النفقة لذى رشد لا غيره ، ولا حرج فى التمييز بين المصلح والمفسد سالك الإستقامة وتمييزه عن غيره (١٩٣) . وفى عصرنا نرى بأن الطالب يمكن اعتباره عاجزا عن الكسب وتجب نفقته على قريبه بثلاثة

شروط : أحدها أن يكون موضوع العلم الذى يدرسه لا يخالف الإسلام فلا يجوز الإنفاق على طالب لدراسة مثل دراسة الباليه وهى نوع من الرقص ولها طلاب وطالبات ومدارس كما هومعروف . والشرط الثانى أن يكون الطالب ذا رشد غير مصر على الصغائر والكبائر ولو صدر منه بعض الصغائر أحيانا لأنه شأن الإنسان، غير أنه إن أصر على الصغائر وعلى الكبائر لا نرى وجوب نفقته على قريبه لانه حينئذ اعانة على المعصية وهى لا تجوز . والشرط الثالث هو كون الطالب ناجحا فى دراسته وليس بفاشل لكى لا تكون الدراسة ملجأ لحصول الكسلة والفشلة على نعمة الانفاق عليهم من أقاربهم . وإذا توفرت هذه الشروط الثلاثة فى وقتنا الحاضر نرى وجوب النفقة على القريب لطالب العلم الفقير وإن لم يتوفر احد منها تسقط النفقة عن القريب .

٢ ـ لحوق العار بالتكسب

واعتبر بعض الفقهاء لحوق العار بالتكسب سببا من اسباب اعتبار الإنسان عاجزا عن العمل من أجل الحصول على نفقة مثل أن يكون أحد من أعيان الناس أى من ذوى البيوتات ومن أهل الشرف يلحقه العار بالتكسب (١٩٤) ، واعتراض بعض الفقهاء ومنهم الرحمتى الحنفى (١٢٠٧ هـ ـ ١٨٩٢ م) على هذه الفكرة بأن كسب الحلال فريضة وبأن علياً سيد العرب كان يؤجر نفسه لليهود كل دلو ينزعه من البئر بتمرة، والصديق بعد أن بويع بالخلافة حمل أثوابا وقصد السوق فردوه وفرض له من بيت المال ما يكفيه وأهله وقال سأتجر للمسلمين فى مالهم حتى أعوضهم عما انفقت على نفسى وعيالى أ ه . وأى فضل لبيوت تحمل أهلها أن تكون كلا على الناس (١٩٥) ، ونرى فى الوقت الحاضر أن الرأى الثانى أى قول الرحمتى(١٢٠٧ هـ ـ ١٨٩٢ م) هو الراجح لاننا لا نعتقد أن أحدا يقول فى زماننا هذا أن التكسب سبب من أسباب لحوق العار بالإنسان وهذا الرأى أكثر وفاقا على ما جاء من نصوصنا الشرعية مثل قوله عليه الصلاة والسلام : « إن

أطيب ما أكلتم من كسبكم » (١٩٦) ، وغيره من النصوص الشرعية الكثيرة .

٣ ـ كون الانسان من كرام الناس ولأجله لايستأجره أحد ـ أو مشكلة البطالة فى الوقت الحاضر .

والفقهاء اعتبروا كون الشخص من كرام الناس وعدم استئجاره أحدا اعتبروه سببا من أسباب عجز الإنسان عن الكسب . وهذه الحالة تتفق مع ما يعانى منه العالم اليوم مما يسمى بالبطالة فى ميدان العمل . والمعروف أن هناك عددا كبيرا من الناس لا يمكن لهم الاشتغال بعمل منتج بسبب عدم وجود مجال عمل يستخدمون فيه من مختلف البلدان من العالم . والإنسان الذى له مقدرة وأهلية لعمل ما ، اذا لم يجد ما يعمل فيه ويكسب نفقته فكيف تسد حاجته إلى النفقة ؟ وقد تختلف الأسباب التى تحول دون أن يعمل شخص بعمل ، وقديما كان كون شخص من كرام الناس أحد هذه الأسباب واليوم نرى ما نسميه بالبطالة هو من هذه الأسباب أيضا . والنتيجة فى كلا الحالتين لا تختلف فيكفى كون الإنسان قادرا على عمل إلا أنه لا يوجد له عمل لكسب نفقته . وقد اعتبر الفقهاء هذه الحالة عجزا عن الكسب واوجبوا نفقة من ابتلى بها على اقاربه بناء على النصوص الشرعية التى تأمر بصلة الرحم وغيرها مما توحى بالبر والاحسان والمعاونة والتضامن(١٩٧) . وفى الوقت الحاضر قد اكتسبت هذه الظاهرة من الفقه الإسلامى أهمية قصوى فى الحياة العملية سواء كانت فى البلاد الخاضعة للحكم الإسلامى أو غيرها . لو طبق هذا الحكم الإسلامى لما كان هناك حاجة إلى مثل مؤسسات التأمين لغير العاملين فى البلدان المختلفة والتى تنفق على الذين لا يجدون عملا لأجل نفقتهم كما فى انكلترا منذ ١٩١١ م . . والولايات المتحدة الأمريكية منذ ١٩٣٥ م (١٩٨) .

٤ ـ عدم وجود حرية عمل وكسب

هناك بعض الاحوال لا نجد البحث عنها فى كتب فقهائنا مثل الخدمة

العسكـرية الاجبارية ، كما كان فى بعض البلدان مثل تركيا وكذلك مثل حالة الاعتقال والأسر وحالة رهن بعض الناس من قبل بعضهم بصورة غير قانونية والتى تشكل جريمة نراها احيانا فى حوادث واقعة فى مطارات دولية والتى تستمر اياما وحتى أسابيع . وفى مثل هذه الأحوال لا يجد المرء حرية عمل لكسب نفقة نفسه وعياله بينما هو قادر على العمل وله أهلية فى الكسب . فهل نعتبر مثل هذه الأحوال عجزا عن الكسب أم لا ؟ نرى أن هذه الأحوال لا بد لن تعتبر عجزا عن الكسب غير أن الجهة التى تسببت فى وقوع هذه الحالة عليها تجب نفقة الشخص الذى منعتـه عن العمل وابطلت حريته فيه . فهذه الجهة هى الدولة فى حالة الخدمة العسكرية الاجبارية . وأما فى حالة الاعتقال الناجم عن الشخص نفسه فالنفقة ليست بواجبـة على الـدولـة وإنما على الشخص الذى تسبب للاعتقال . وقس الأحوال الاخرى على هذا والله تعالى أعلم .

العجز بسبب عدم معرفة عمل اليد

قال بعض الفقهـاء أن شرط وجوب نفقة الكبير والعجز عن الكسب حقيقة والأعمى ونحوهما أو معنى كمن به خرق ونحوه . والخرق من باب قرب يعنى عدم معرفة عمل اليد فهو أحزق(١٩٩) ، إلا أننا نرى فى عصرنا هذا أن الضمائر قد ضعفت والناس يميلون إلى العاجلة أكثر مما يميلون إلى الآخرة فإذا فتحنا هذا البـاب أمامهم يجعل عدم معرفة عمل اليد عجزا فقد جعلنا لمن كان فى تمسكه بالدين ضعف وسيلة للاحتيال تمكنه من استغلال هذا المجال .

لهذا نرى من الافضل أن نعتبر كل فرد مفروضا عليه العمل لأجل الكسب ما لم تكن فيه الموانع المذكورة آنفا .

أقسام العجزة عن الكسب

وإن بعض الفقهـاء كالحنفية يرون وجوب النفقة على القريب الذى لم يكن عاجزا عن الكسب (٢٠٠) دون أن يميز بين اقسام العجز . إلا أنه ينبغى تقسيم

العجز الذى تكلمنا عنه آنفا لان الاحوال التى اعتبرت عجزا ليست كلها بمستوى واحد إذ بعضها لا مجال للعمل فيه بحال وفى بعضها يكون الشخص قادرا على العمل الا أن هناك أسبابا تمنعه عنه ، ونتيجة لهذا نرى تقسيم العجزة تبعا لتقسيم احوال العجز الى قسمين رئيسيين :

القسم الأول هم العجزة حقيقة : وهؤلاء لا مجال لهم أن يعملوا لأجل كسب نفقة بحال كالعجزة بأسباب صحية سواء كانت بدنية أو عقلية وأسباب فزيولوجية وهى الصغر والأنوثة ، واخيرا كون الإنسان طالب علم على شروط ذكرناها فى محله . اذن المرضى والانثى والصغير وطالب العلم عجزة عن الكسب حقيقة ولذلك سميناهم بالعجزة الحقيقيين .

القسم الثانى هم العجزة ظاهراً: وهؤلاء لهم مقدرة على الاشتغال بعمل ما غير أن هناك بعضا من الاسباب المانعة عن الكسب كالبطالة والاعتقال مثلا . أى كل من لم يكن عاجزا حقيقة فهو عاجز ظاهرا لانه إن اتيح لهم مجال عمل لكانوا عاملين وكاسبين ولذا سميناهم بهذه التسمية إذ ليس من العدل والانصاف أن تسوى بين من فيه جنون مثلا وبين من لا يجد من يستأجره لأن الأول لا يمكن أن يحسن أى عمل من الأعمال فى أى وقت من الاوقات غير أن الثاني يحسن العمل إن تمكن من ذلك . ونرى ضرورة وجود أثر لهذا الفرق فى استحقاق ووجوب النفقة على الأقارب حسب اصول الحنفية فى الفقه . وعلى هذا ينبغى أن يسقط وجوب النفقة من العاجز الحقيقى وينتقل إلى من يليه فى الانفاق من الأقارب ولا يجوز لهذا الثانى أن يرجع بما انفق على العاجز الحقيقى فيما بعد . وأما بالنسبة إلى العاجز ظاهرا نرى بأنه ينبغى أن يسقط وجوب النفقة عنه بصورة مؤقتة وينتقل إلى من يليه فى الانفاق من الاقارب مع أن لهذا الثانى حق الرجوع على العاجز ظاهرا بما انفق فيما بعد . وستأتى تفاصيل هذا الموضوع إن شاء الله .

قد يكتسب العجزة

إن الفقهاء قد اعتبروا العجزة المذكورين مستحقى النفقة اذا كانوا فقراء غير أن هناك أعمالا قد يحسنها العجزة ويكتسبون نفقة بها فمثلا الاعمى قد يقدر على عمل بالدولاب ، ومقطوع اليدين على دوس العنب برجليه أو الحراسة وكذا الأخرس وفى عصرنا قد توفرت مجالات عمل بالنسبة إلى هؤلاء العجزة أكثر مما كان فى السابق . وإن كان العاجز اكتسب بما يناسب من عمل واستغنى عن الانفاق عليه فلا يستحق نفقة والا فلا يكلف بعمل لان هذه الأعذار تمنع عن الكسب عادة فلا يكلف به كما قال فقهاؤنا (٢٠١) ، رحمهم الله تعالى .

أقسام المنفقين

قال الجمهور من فقهائنا بأن الفقر بسقط وجوب انفاق المنفق على قريبة المحتاج المستحق للنفقة (٢٠٢) ، غير أن الحنفية لم يقولوا بهذا لجميع المنفقين بل لبعضهم دون بعض اذ قالوا بأن هناك ترتيبا بين المنفقين فى الانفاق على من له النفقة . وأن وجوب الانفاق قد ينتقل من المنفق الاول إلى المنفق الثانى نتيجة لبعض المؤثرات الشرعية . وفى بعض الحالات ليس للمنفق الثانى والرجوع على المنفق الاول بما أنفق وفى بعض الحالات له ذلك . وبناء على اختلاف حكم الرجوع هذا قد قسمنا المنفقين إلى قسمين رئيسيين وسمينا الذى له حق الرجوع بالمنفق الفرعى والذى ليس له ذلك بالمنفق الاصلى ، وأن هذه التسمية التى لم يسبقنا فيها أحد من قبل لها فوائد جمة نراها فيما بعد إن شاء الله تعالى .

وبعد هذا التمهيد نستطيع أن ندرس شروط استحقاق نفقة الاقارب فيما يلى علما بأن من استحق النفقة من الاقارب اما من الفروع وأما من الاصول وأما من الحواشى وأما من الفروع والاصول معا واما من الفروع والحواشى معا واما من الاصول والحواشى معا وأما من الفروع والاصول والحواشى معا . فندرس الموضوع على هذا الاساس .

شروط استحقاق النفقة من قبل الفروع من الاقارب :

رابطة النسب بين الأقارب

وأن اصل الإنسان والده ووالدته وجده وجدته لأبيه وجده وجدته لأمه وهكذا ان علوا . ولفظ الاصول بجمع هؤلاء الأقارب جميعا (٢٠٣) ، وفرع الرجل من والدة زوجته المنكوحة له ، من ابن وبنت وخنثى وابناء أو بنات هؤلاء أن نزلوا . وفرع المرأة من ولدته بنفسها من ابن وبنت وخنثى وأبناء أو بنات هؤلاء أن نزلوا . ولفظ الفروع يجمع هؤلاء الاقارب كلهم (٢٠٤) ، وأما الحواشى فهم من كان غير الاصول والفروع من الاقارب الذين يتحد نسبهم فى اصل واحد مثل الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة وابناء أو بنات هؤلاء وأن نزلوا (٢٠٥) ، وإن رابطة النسب تربط بين الاصول والفروع والحواشى وبناء عليها نسميهم « بأقرباء » والمعول عليه فى نفقة الأقارب هو النسب اذ هو الشرط الأول لاستحقاق أو وجوب نفقة الأقارب لبعضهم على بعضهم فإذا لم تربط رابطة النسب بين اثنين أو أكثر من الاشخاص فمعناه عدم وجود أهلية وجوب النفقة لهم أو عليهم (٢٠٦) .

ومن كان لقيطا لا يعرف ابوه ولا أمه ولا فرعه فمعنى هذا عدم وجود أى قريب له وعدم وجود اهليته لوجوب نفقة الاقارب له أو عليه اذ لا يربطه النسب بين غيره من الناس .

والذى لم يكن نسبه صحيحا من أبيه لا يكون له أى قريب شرعى من قبل أبيه وإن علمت أمه ينحصر اقاربه فى أمه واقارب أمه من جد لام وجدة لها وإن علوا وإخوته لأم وأخواته لها والخال والخالة وأولادهما وهكذا (٢٠٧) .

ومن كان نسبه مجهولا فإذا اقر بنسبه احد ـ وفقا للشروط الشرعية ـ يكون فى حكم صحيح النسب بعد ذلك الاقرار .

وأن الإسلام قد ابطل التبنى وألغاه (٢٠٨) ولذلك لا يكون المتبنى أو المتبنّى

أهلا لوجوب نفقة الاقارب لهما أو عليهما بناء على قرابة التبنى الملغاه شرعا (٢٠٩) .

الشروط المطلوبة توفرها:

١ ـ الشروط المطلوبة توفرها فى الفرع :

أولا : أن يكون الفرع معسرا فقيرا محتاجا .

قبل البلوغ : لا يستحق الفرع الذى لم يبلغ نفقة على أصله إلا إذا كان فقيرا محتاجا . وإذا كان للصغير اموال حاضرة يجوز أن تباع لنفقته سواء كانت منقولة أو غيرها كثياب وخف وأرض (٢١٠) ، وإذا كانت امواله غائبة تجب نفقته على اصوله علما بأن للاصول حق الرجوع على تلك الاموال الغائبة بعد صيرورتها حاضرة ، بما انفقوا على الصغير من أموالهم (٢١١) .

وإذا اشتغل الصغير فى عمل يناسبه وكسب شيئا فنفقته تجب فى كسبه أولا فإن كفاه كسبه فيها وإلا فعلى المنفق أن يكمل له كفايته من النفقة . وإن فضل شىء من كسبه بعد الانفاق عليه فعلى المنفق الحفاظ على ذلك الفضل شريطة أن يعطيه ويسلمه إياه بعد بلوغه عند تسليمه امواله إياه فإن لم يكن هذا المنفق ذا ورع واستقامة فيضع القاضى ذلك الفضل فى يد أمين ليسلمه له بعد بلوغه (٢١٢)

وإذا فرّ فى الصغير من الاشتغال فى عمل بعد أن كان يعمل فيه فنفقته على قريبه الاصل كأنه لا يشتغل بأى عمل ، ولا يجوز أن يؤجّر الصغير بعمل حرام شرعا أو بما لا يناسبه وإن إجرّ وكسب شيئا فإنه كالمعدوم (٢١٣)

بعد البلوغ : لا يستحق الفرع البالغ الفقير نفقة إذا كان ذكرا غير عاجزا عن الكسب إذ يشترط لاستحقاقه النفقة كونه عاجزا بالاضافة إلى فقره (٢١٤) . إلا أن الحنابلة لم يشترطوا العجز بل اكتفوا بكون المنفق عليه فقيرا لاستحقاق الفرع النفقة (٢١٥) ، وأما المالكية فقد قالوا أن بلغ الصغير صحيحا فقد سقطت نفقته

عن اصوله وإن بلغ عاجزا فنفقته على اصوله وان بلغ صحيحا ثم صار عاجزا فلا يستحق نفقة على اصوله (٢١٦) . غير أننا نرى بأن هناك صعوبات فى توفيق هذا الرأى مع النصوص الآمرة بصلة رحم والمعاونة والتضامن بين الاقرباء خاصة والمؤمنين عامة هذه كانت أحكام الفرع بعد بلوغه إذا كان ذكرا .

وإما الفرع الفقير إذا كان أنثى فنفقتها على زوجها إن كان لها زوج (٢١٧) وإلا فعلى اصولها اذ الانوثة من أسباب العجز شرعا (٢١٨) ، وقال المالكية اذا بلغت صحيحة تستحق النفقة على أبيها حتى دخول الزوج بها . وان طلقها زوجها أو مات عنها أو انفسخ نكاحها وفرقا أى ان سقط حق مطالبتها زوجها بالانفاق عليها ، فلا تستحق نفقة على أبيها بينما اذا سقط حق مطالبتها زوجها بالانفاق عليها بعد أن بلغت مريضة غير صحيحة ، تستحق نفقة على أبيها (٢١٩) ، وباختصار أن المالكية جعلوا بلوغها مريضة سببا لاستحقاقها النفقة على أبيها وبلوغها صحيحة سببا لعدم الاستحقاق . وبالرغم من استقصائنا كتب المالكية الفقهية التى فى أيدينا لم نعثر على أدلة هذا الرأى الذى نشعر ببعض الصعوبات فى توفيقه مع النصوص التى توصينا بصلة الرحم والمعاونة والتضامن بين الاقارب خاصة والمؤمنين عامة .

ثانيا: أن يكون الفرع عاجزاً:

ويجب أن يكون الفرع عاجزا عن الكسب بالاضافة إلى فقره واعساره حتى يستحق نفقة على اصوله من الأقارب . وهذا الشرط متوفر فى الصغار سواء كانوا بنين أو بنات (٢٢٠) . وكذا الحكم فى بنات بالغات غير متزوجات . غير أن الأبناء الفقراء البالغين يشترط لهم أن يكونوا عاجزين حقيقة أو ظاهرا لاستحقاقهم نفقة على اصولهم من الاقارب سواء بلغوا عاجزين أو اصحاء ثم صاروا عاجزين (٢٢١) . وبعض الفقهاء كالحنابلة ـ لم يشترطوا شرط العجز هذا واكتفوا بكون الفرع فقيرا لاستحقاقه النفقة (٢٢٢).

ثالثا : أن يكون الفرع الانثى غير متزوج :

وقد أثبتنا هذا الشرط بناء على مقتضى قاعدة شرعية مفادها « ان نفقة الزوجة على زوجها ولو لها كان أقارب » وعلى هذا ان كان الفرع الانثى فقيرا فنفقته تجب على زوجها أولا وإن لم يكن زوجها فنفقتها على اصلها من أقاربها لأن المرأة المتزوجة ليس لها أن تطلب نفقة من أقاربها لفقرها (٢٢٣) .

٢ ـ الشروط المطلوبة توفرها فى الاصل من الاقارب :

واشترط الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والجعفرية أن يكون الأصول المنفقون موسرين لاستحقاق الفرع نفقة عليهم (٢٢٤) ، غير أن الحنفية فى قوابين الاصول الذكور وبين الاصول الاناث اذ قالوا بما قال الجمهور من اشتراط اليسار بالنسبة للاصول النساء وأما فى الاصول الرجال فلم يشترطوا هذا الشرط بل اكتفوا بكون الاصل القريب قادرا على الكسب إن كان فقيرا . وعلى هذا تجب نفقة الصغير على أبيه الفقير القادر على العمل والكسب (٢٢٥) .

الشروط المطلوبة توفرها فى الاصل والفرع معا :

أولا : الحرية :

ويجب أن يكون الأصل المنفق والفرع المنفق عليه حرين غير مملوكين . لأن المملوك نفقته على مالكه وليس على أقربائه إن وجدوا . وكذا كل ما يملكه العبد لمالكه ولذا لا يمكن تكليف العبد بالانفاق على أقربائه إذ لا ملك له . ولهذا لا يتصور أن يكون المملوك منفقا على اقاربه أو منفقا عليه من قبلهم (٢٢٦) .

ثانيا : أن لا يكونا حربيّين :

وإن اختلاف الدين بين الأصول والفروع لا يمنع من وجوب نفقة على الاصول فتجب نفقة الفرع المسلم على الاصل الكافر وبالعكس (٢٢٧) ، وهذا عند الجمهور . وأما عند الحنابلة لا يمكن ذلك حيث لا يكون التوارث بين الاصل

والفرع فى حالة اختلاف الدين (٢٢٨) ، علما بأن بعض الحنابلة أخذ برأى الجمهور (٢٢٩) وأما إذا كان أحد من الاصل أو الفرع حربيا ولو مستأمنا فلا يستحق الفرع على أصله أو بالعكس نفقة لأننا نهينا عن البر فى حق من يقاتلنا فى الدين بقوله تعالى : ﴿**إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين**﴾ (٢٣٠) وأما إذا كان الاصل أو الفرع زميا غير حربى فتحب النفقة لبعض على بعض (٢٣١) ، لان الجزئية ثابتة بين الأصول والفروع وجزء المرء فى معنى نفسه فكما لا تمتنع نفقة نفسه لكفره لا تمتنع نفقة جزئه (٢٣٢) ، كما تجب نفقة الصغير على أبيه الذمى بعد أن صارت أمه مسلمة ، تجب نفقة الصغير على امه الذمية الموسرة بعد أن صار ابوه الفقير مسلما . وفى الاولى يعتبر الصغير مسلما تبعا لامه فى الحالة الثانية كذلك تبعا لأبيه الفقير غير أن نفقة الصغير فى الحالتين جميعاً على اصله الذى يخالفه فى الدين (٢٣٣) . وكما يمنع من استحقاق نفقة الفرع على الاصل أو بالعكس كون أحدهما مسلما والاخر حربيا كذلك يمنع منه كون احدهما ذميا والآخر حربيا (٢٣٤) ، وإن اختلاف الدين إنما يعتبر بين المسلم وغير المسلم . وجميع المسلمين يعتبرون واحدة ولو تعددت دولهم وأسماء أوطانهم . وأما غير المسلمين قاطبة فيعتبرون أيضا ملة واحدة ولو تعددت دولهم واوطانهم . فالإسلام ملة والكفر ملة اخرى (٢٣٥) . وعلى هذا ليس بين المسلمين اختلاف فى الدين ولو اختلفت مذاهبهم فمثلا تجب نفقة الفرع السنى على الاصل الشيعى المفضل أو بالعكس (٢٣٦) ، وأما الذين تقتضى اقوالهم كفرهم مثل الذين يفترون على عائشة أم المؤمنين بالافك فهؤلاء يعتبرون كفرة ويعاملون كالكفار لا كالمؤمنين (٢٣٧) .

ثالثا : أهلية الارث : وقد اختص الحنابلة بهذا الشرط دون غيرهم . وعلى رأى الحنابلة لاتشترط حقيقة الارث بل يكفى بوجود أهلية الارث فى الاصول والفروع فمثلا يستحق حفيد على ابى امه بنفقة ان كانت الام فقيرة معسرة بالرغم أن هذا

الجد لاميراث له مع وجود هذه الام التى هى بنته (٢٣٨)، واما الجمهور غير الحنابلة لم يقولوا بهذا الشرط.

الترتيب بين الاصول المنفقين وحصصهم فى الانفاق على من له النفقة من الفروع قال الظاهرية كقاعدة عامة على الانسان أن ينفق أولا على ابويه وأجداده وجداته وان علوا، وعلى البنين والبنات وبنيهم وان سفلوا والاخوة والاخوات والزوجات، كل هؤلاء يسوى بينهم فى ايجاب النفقة عليهم ولايقدم منهم احد على احد قل مابيده بعد قوته أو كثر لكن يتواسون فيه، فان لم يفضل له عن نفقة نفسه شيء لم يكلف أن يشركه فى ذلك أحد ممن ذكرنا: فان فضل عن هؤلاء بعد كسوتهم ونفقتهم شيء أجبر على النفقة على ذوى رحمه المحرمة وموروثيه (٢٣٩)، واما الزيدية فقالوا إن تعدد الاصول المنفقين فيجب على كل منفق أن يشترك فى الانفاق حسب نسبة حصته من الميراث أن توفى من له النفقة (٢٤٠)، واما الجمهور من الفقهاء فندرس رأيهم على الاعتبارات التالية:

أولا: إن كان الاب موجودا:

وفى هذه الحالة رأيان: الرأى الأول لابى حنيفة وبعض الشافعية (٢٤١)، اذ قالوا نفقة الاولاد الصغار من البنات البالغات على الاب فقط، واما الابناء البالغين المستحقين للنفقة فنفقتهم على الاب والام معا على قدر ميراثهما من هؤلاء الابناء. فاذا كان للابن البالغ المستحق للنفقة أب وام فعلى ابيه ثلثا نفقته وعلى أمه ثلث نفقته كالحصص الارثية (٢٤٢)، والرأى الثانى لجمهور الفقهاء من الحنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والجعفرية اذ قالوا بأن نفقة الاولاد صغار وكبارا ذكورا أو اناثا على الاب دون الام أولا، لايشترك فيها أحد غير الاب(٢٤٣).

ثانيا: إن كان الاب فقيرا:

قال الحنفية لوكان الاب الفقير عاجز عجزا ظاهرا لكان هو المنفق الاصلى بناء على

قوله تعالى ﴿ . . على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾ (٢٤٤)، وقوله تعالى ﴿من وجدكم﴾ (٢٤٥)، غير أنه لايمكن له الانفاق على ولده لفقره لذا تكلف الام بالانفاق كمنفقة فرعية اذ ترجع على الأب بما انفقت بعد يساره (٢٤٦)، وعند الحنابلة والظاهرية والجعفرية والزيدية تكلف الام بالانفاق كمنفقة أصلية وليس لها الرجوع على الاب بعد يساره (٢٤٧)، وإن كانت الام فقيرة تأمر المحكمة الام بالاستدانة على حساب الاب حيث ترجع عليه بعد يساره (٢٤٨)، والجد أبو الاب عند الاحناف هو المنفق الاصلى بعد الام اذا لم توجد الام أو كانت فقيرة (٢٤٩)، وقال الجعفرية ان الاب مقدم على الام وغيرها فى الانفاق على المولد إن وجد وكان موسرا. وإن لم يوجد الاب أو كان فقيرا فعلى أب الاب فصاعدا يقدم الاقرب منهم فالاقرب وان عدم الآباء أو كانوا معسرين فعلى الام ان وجدت وكانت موسرة ثم على أبويها بالسوية لاعلى جهة الارث، وأم الاب بحكم أم الام وابيها، وكذا أم الجد للاب مع ابوى الجد والجدة للام وهكذا. والاقرب الى المنفق عليه فى كل مرتبة من المراتب مقدم على الابعد، وانما ينتقل الى الابعد مع عدمه أو فقره (٢٥٠).

ثالثا: ان كان الاب عاجزا عن الكسب

قال الأحناف ان كان عجز الاب الفقير ظاهرا ـ أى ليس هو بالعاجز الحقيقى ـ تصير الام ثم الجد ابو الاب منفقا فرعيا (٢٥١)، والا بأن كان عجزه حقيقيا تصير الام ثم الجد ابو الاب منفقا اصليا وفى هذه الحالة الثانية يعتبر الاب ميتا تسقط عنه نفقة فروعه تماما (٢٥٢).

رابعا: ان لم يكف كسب الاب لنفقة الفروع:

قد يكسب الاب بعمل ما، غير أن ماكسبه قد لايكفى لنفقة فروعه، ففى مثل هذه الحالة يجب اتمام النفقة الى كفاية الفروع على الام ان كانت موسرة ثم على الجد أبى الاب(٢٥١).

خامسا: ان كان الاب غائبا:

قد يغيب الاب عن الفروع دون أن يعطى لهم نفقتهم أو أعطاها لهم ونفذت وهو غائب، فماذا يفعل الفروع؟ فى مثل هذه الاحوال يأخذ الفرع من أموال المنفق الغائب، ان كانت من جنس النفقة والا فتأذن المحكمة للفرع بالاستدانة على حساب المنفق الغائب(٢٥٣).

سادسا: وفاة الاب:

وفى حالة وفاة الاب المنفق اما أن توجد تركة واما أن لاتوجد.

ففى حالة وجود التركة تصبح نفقة كل فرع فى حصته من التركة(٢٥٤)، واذا عين الاب وصيا على فروعه قبل وفاته فان وصيى الاب ينفق على الفروع من حصصهم فى التركة (٢٥٥)، واذا لم يعين الاب وصيا على فروعه فان المحكمة تعين وصيا على هؤلاء الفروع وتحكم بتقدير النفقة لكل واحد منهم حسب كفايته وتأمر هذا الوصى بالانفاق عليهم من حصصهم فى التركة (٢٥٦).

وفى حالة عدم وجود التركة قال الحنفية لايخلو الحال اما أن يكون بعض الاصول وارثا وبعضهم غير وارث واما أن يكونوا كلهم وارثين عمن له النفقة.

ففى الحال الاول (أى بعض الاصول وارث) يعتبر الاقرب جزئية ويجعل هو المنفق كمن له أم وجد لام فالنفقة على الام لانها أقرب فان تساوى الوارث وغيره فى القرب ترجح الوارث ففى جد لام وجد لاب على الجدلاب فقط اعتبارا للارث (٢٥٧).

وفى الحال الثانى (أى كل الاصول وارثون) تعتبر حصص الارث ويشترك كل الاصول فى الانفاق حسب حصصهم فى الارث ففى أم وجد لاب تجب عليهما اثلاثا اذ الثلث على الام والثلثان على الجد (٢٥٨).

وقال الشافعية إن نفقة الفرع على الاقرب من الاصول ماعدا الابوين وإن

استوى الاصول فى الاقربية فرأيان الاول باعتبار حصص الارث والثانى باعتبار ولاية المال فمثلا لو كان له جد لام وجد لاب فنفقته على جد لاب(٢٥٩).

وقال الحنابلة بأن النفقة على الاصول حسب حصصهم فى الارث كما فى جدة لام، وجدة لاب فعلى كل منهما نصف النفقة (٢٦٠)، وكذلك قال الزيدية (٢٦١).

وقال الجعفرية ينتقل وجوب النفقة بعد الاب الى أبيه ثم الى ابيه وهكذا وان لم يوجد هناك احد من آباء الاب فالى الام. وان تعدد عدد الاصول فالاقرب هو المنفق وان استوى الاصول فى الاقربية فيعتبر حصصهم فى الارث (٢٦٢).

شروط استحقاق النفقة من قبل الاصول من الاقارب

١ ـ الشروط المطلوبة توفرها فى الاصول:

أولا: الفقر والعجز:

هل الاصل القريب الفقير يستحق النفقة على فرعه أم يجب عجزه عن الكسب بالاضافة الى فقره وحاجته الى النفقة؟ رأيان لفقهائنا:

الرأى الأول للمالكية وبعض الشافعية والحلوانى (٤٤٨ هـ ـ ١٠٥٦ م) من الحنفية وبعض الزيدية ومفاده انه لايكفى كون الاصل فقير الاستحقاقه النفقة وانما يجب أن يكون عاجزا عن الكسب أيضا (٢٦٣).

والرأى الثانى للحنفية والحنابلة والشافعية والظاهرية والزيدية وبعض المالكية وبعض الجعفرية ومفاده انه يكفى كون الاصل فقيرا لاستحقاقه النفقة فلا يجب أن يكون عاجزا اضافة الى فقره (٢٦٤).

والراجح هو قول الجمهور لما يؤيده من الادلة الشرعية من الآيات والاحاديث قال تعالى ﴿**وقضى ربك ألا تعبدوا إلا اياه وبالوالدين احسانا**﴾ (٢٦٥) ولاشك ان الانفاق على الابوين وغيرهما من الاصول من أحسن الاحسان.

وقال تعالى ﴿**ووصينا الانسان بوالديه حسنا**﴾ (٢٦٦)، وقال أيضا ﴿**أن اشكر لى ولوالديك**﴾ (٢٦٧). ولاشك أنه اذا كان الابوان وغيرهما من الاصول فقراء فإن انفاق الفروع عليهم فى الحسن والشكر والمأمورين.

وفى حق الابوين الكافرين قال تعالى ﴿**وصاحبهما فى الدنيا معروف**﴾ (٢٦٨) وان كانت مصاحبة الابوين وغيرهما من الاصول معروفا ومأمورا بها ولو كانا كافرين فذلك فى حق المؤمنين من الاصول أولى. ومن احسن واجمل صور هذه المعاملة المأمور بها الانفاق عليهم إن كانوا فقراء (٢٦٩)، ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم قد فسر الآية بتسديد حاجتهما من الطعام والكسوة (٢٧٠) وهو معنى النفقة.

وقال تعالى ﴿**ولاتقل لهما أفٍ ولا تنهرهما**﴾ (٢٧١) ولفظ الآية كناية عن أذى الوالدين وغيرهما من الاصول بأى نوع من أنواع الاذى والضيق والحرج والشدة سواء كان قولا أو فعلا وكما نهت الآية عن شتمهما أو ضربهما نهت بالدلالة أيضا عن عدم الانفاق عليهما وهما فقيران لان ذلك نوع من أنواع الايذاء لهما (٢٧٢).

وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: يارسول الله انى رجل املك أموالا وهذا أبى وله أيضا اموال وبالرغم عن ذلك هو يريد من أموالى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ﴿انت ومالك لأبيك﴾ (٢٧٣)، ونرى هنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قد أضاف الفرع وماله الى اصله بلام التمليك ويفيد هذا بأن للآباء حق التمليك فى اموال فروعهم حالة فقرهم على الاقل (٢٧٤).

وقال النبى صلى الله وعليه وسلم ﴿**إن اطيب ما اكلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئا مريئا**﴾ (٢٧٥) ودل هذا الحديث بأن نفقة الانسان فى مال أولاده أى فروعه (٢٧٦).

والمعروف أن لفظ الام يشمل جميع الجدات ولفظ الاب يشمل جميع الاجداد عند الفقهاء الا المالكية. ولافرق بين أن يكون الاجداد والجدات لاب وأم، ولاب أو لام فلفظ الاصول يشملهم جميعا (٢٧٧).

ثانيا: ان لاتكون المرأة الاصل متزوجة.

ويشترط لطلب المرأة نفقة من فروعها ان لاتكون زوجة لاحد بعد ان كانت فقيرة محتاجة الى نفقة وكذا يشترط أن تكون عدتها منتهية من زوجها ان طلقها أو مات عنها لان العلاقة الزوجية لاتنتهى الا بانتهاء عدة الزوجة من زوجها ونفقة المرأة المتزوجة على زوجها لاعلى اقاربها.

وهذا الحكم محل اجماع بين فقهائنا رحمهم الله تعالى (٢٧٨)

٢ ـ الشروط المطلوبة توفرها فى الفروع المنفقين:

وقد اتفقت المذاهب الاسلامية على ان يكون الفرع المنفق موسر لاستحقاق النفقة عليه من قبل الاصل الفقير الذى هو غير عاجز (٢٧٩) وقد يكون هذا الفرع رضيعا أو طفلا أو انثى أو ذكرا (٢٨٠).

ثانيا: القدرة على الكسب:

قد روعى هذا الشرط اذا كان الفرع المنفق فقيرا والمنفق عليه من الاصول فقيرا وعاجزا (٢٨١)، وعلى هذا يستحق الاصل الفقير العاجز النفقة على فرعه الفقير الذى هو قادر على عمل وكسب (٢٨٢).

ثالثا: ان لايكون عاجزا:

ولاشك ان الشخص اذا كان فقيرا قد يقدر على الكسب أو لايقدر فإن كان الاول، ففى وجه لايجب الانفاق على اصله اذ بامكانه الحصول على ما ينفقه من مال، وان كان الثانى فانه لايمكنه الحصول على مايجب انفاقه نفقة نفسه وهو فى حاجة الى من يعطيه نفقته، فكيف يكلف من يحتاج الى نفقة بالانفاق على غيره؟، فلهذا يشترط ان يكون الفرع المنفق قادرا على الكسب أى غير عاجز عن العمل والكسب(٢٨٣).

٣ ـ الشروط المطلوبة توفرها فى الاصول والفروع معا:

أولا: الحرية

وتشترط الحرية فى الاصول والفروع معا لاستحقاق الاصول نفقة على الفروع لانه اذا كان الاصل غير حر فان نفقته على مالكه لاعلى فرعه. ولوكان الفرع غير حر فان نفقته على مالكه أيضا فلا تجب نفقة الغير على الذى ينفق عليه غيره. ولذا اشترطت الحرية فى الاصول والفروع معا(٢٨٤).

ثانيا: ان لايكون الاصول والفروع من أهل حرب:

ويشترط أن لايكون الاقارب الاصول والاقارب الفروع من أهل حرب لاستحقاق الاصول على الفروع نفقه(٢٨٥)، لعلة ذكرناها فى نفقة الفروع على الاصول إذ اختلاف الدين لايبطل النفقة فى عمودى النسب (٢٨٦)، فللمسلم الاصل حق مطالبة فرعه الكافر بالنفقة وبالعكس، (٢٨٧)، ان لم يكن احدهما حربيا على رأى الجمهور واما الحنابلة فقد اشترطوا اتحاد دين الاصل والفرع والا لانفقة للاصل على الفرع أو بالعكس. وقسم من الحنابلة قد أخذ برأى الجمهور فلم يشترط اتحاد الدين بل اشترط عدم كون احدهما حربيا(٢٨٨).

ثالثا: اهلية الارث:

وقد انفرد الحنابلة بهذا الشرط ولم يقل به احد من المذاهب الاخرى. والمراد من هذا الشرط كون الاصل اهلالان يصيرو وارثا من الفرع أو بالعكس واما حقيقة الارث فليست بشرط (٢٨٩).

الترتيب بين الفروع المنفقين وحصصهم فى الانفاق على من له النفقة من الاصول:

واذا كان عدد الفروع اكثر من واحد ففى هذه الحالة أربعة آراء عند الفقهاء:

الرأى الأول: قال المالكية الذين جعلوا نفقة الاقارب منحصرة فى الابوين واولادهما فقط، قالوا اذا تعدد الاولاد فكل ولد ينفق على أبويه بما يناسب، بمستوى يساره. وقال بعض المالكية توزع نفقة الابوين على الاولاد بحصص

متساوية وقال بعضهَم بحصص الارث(٢٩٠).

الرأى الثانى: قال الحنابلة والزيدية وابوحنيفة (١٥٠ هـ - ٧٦٧ م) من الحنفية باعتبار حصص الارث (٢٩١) فمن له بنت وابن ابن فعلى كل واحد منهما نصف النفقه. ومن له بنت وابن بنت فنفقته على البنت فقط لأن ابن البنت ليس بوارث(٢٩٢).

الرأى الثالث: قال الشافعية ان كان كل الفروع ورثة وهم فى درجة واحدة فى الاقربية فالنفقة واجبة على جميع الفروع على قدر حصصهم من الميراث وان كان بعضهم أقرب فرأيان الاول بوجوب النفقة على من كان أقرب ولو لم يكن وارثا والثانى بوجوب النفقة على الوارث ولو لم يكن اقرب. وان لم يكن الفروع فى درجة واحدة فى الاقربية وبعضهم يرث الاصول وبعضهم لايرث فالنفقة على من يرث الاصول. وان كان كلهم يرث الاصول فالنفقة على الاقرب من الفروع(٢٩٣).

الرأى الرابع: قال الحنفية نفقة الاصول على الفروع فقط لايشترك فيها أحد غيرهم(٢٩٤)، قاعدة عامة فى نفقة الاصول. وان تعدد الفروع وكان بعضهم اقرب من الاصول فالنفقة على الاقرب من الفروع واما اذا كان كل الفروع فى درجة واحدة فى الاقربية فالنفقة واجبة على كل منهم بحصص متساوية (٢٩٥)، والظاهرية والجعفرية أيضا يقولون هكذا(٢٩٦).

والراجح هو الرأى الرابع عندنا لان ما يعول عليه فى نفقة الاصول والفروع هو الجزئية والاقربية ولا أثر للارث واختلاف الدين بغض النظر عن الرأى الحنبلى والاب مثلاهو نفس الاب بالنسبة الى ابيه والى بنته ولذا ينبغى أن ينفقا عليه بحصص متساوية، ومن ناحية اخرى ان حق الاصول على فروعهم الصلبيين والصلبيات اكثر بكثير مماهو على غيرهم. فمثلا حق الوالد على ولده اكثر من حق الجد على حفيده. فلذلك وجوب الانفاق على الاقرب من الفروع أوفق اذ الغرم بالغنم(٢٩٧)

شروط استحقاق النفقة من قبل الحواشى من الاقارب :

الحـواشى هم غير الاصـول والفروع من الاقارب . وعند الشافعية والمالكية والجعفرية ليس الحواشى بأهل للنفقة كما ذكرناه من قبل ، وعند الحنابلة والزيدية من كان أهلا للارث من الحواشى فهو أهل للنفقة له وعليه . وأما الاحناف فقد درسوا نفقة الحواشى دراسة واسعة واشترطوا لاستحقاقهم النفقة شروطا . ونحن نجاريهم فى منهجهم فى بحثنا هذا مشيرين الى آراء المذاهب الاخرى اثناء الكلام .

١ ـ الشروط المطلوب توفرها فيمن له النفقة من الحواشى :

أولا : العجز :

اشترط الحنفية أن يكون طالب النفقة أو من له النفقة من الحواشى عاجزا عن الكسب لاستحقاق النفقة واما كونهم فقراء فلايكفى لتوجيه مطالبتهم بالنفقة الى حواشيهم (٢٩٨) ، وكذلك قال الظاهرية (٢٩٩) ، وعلى هذا لايجوز للفقير القادر على عمل ان يطلب نفقة من قريبه من الحواشى (٣٠٠) ، والحواشى فى هذا الحكم كالفروع بالنسبة الى اصولهم عند الاحناف (٣٠١) ، فلا يمكن لاخ فقير غير عاجز عن كسب ان يطلب نفقة من أخيه الموسر وكذا العم من إبن أخيه وهكذا (٣٠٢) . واما الحنابلة والزيدية فلم يشترطوا العجز فى الحواشى اذ فقر القريب يمكنه من طلب نفقة (٣٠٣) ، لافرق فى ذلك بين اصول وفروع وحواشى عندهم .

ثانيا : ان لاتكون المرأة القريبة متزوجة :

وان كتب الفقه لم تذكر هذا الشرط فى نفقة الحواشى بالصراحة . ولعل الفقهاء قد تجاوزوا عنه لكونه ظاهرا بناء على قاعدة مفادها أن الزوجة لاتطلب نفقة الا من زوجها إن كان لها زوج . غير اننا نستحسن أن نثبته هنا .

الشروط المطلوب توفرها فيمن عليه النفقة من الحواشى :

أولا : اليسار .

واشـترط فى المنفق من الحـواشى كونه موسرا لاستحقاق حواشيه النفقة عليه

وذلك عند الحنفية والحنبلية والظاهرية والزيدية معا (٣٠٤)، لان نفقة الاقارب من باب الصلة ولايكلف بها الا من كان موسرا لا من كان غير موسر (٣٠٥).

ثانيا: أن يكون وارثا:

واشترط الحنابلة فيمن عليه النفقة كونه وارثا ممن له النفقة ولو لم يكن من له النفقة وارثا ممن عليه النفقة. وهذا الشرط خاص بالحواشى عند الحنابلة فمثلا قد يجبر شخص على الانفاق على عمته ولكنه لايجبر على الانفاق على بنت اخته وهكذا(٣٠٦).

الشروط المطلوب توفرها فى المنفق والمنفق عليه من الحواشى معا:

أولا: أهلية الارث:

قال الاحناف يجب أن يكون المنفق والمنفق عليه من الحواشى اهلا للارث لاستحقاق نفقة بعضهم على بعض دون أن تشترط حقيقة الارث يكن له خال وابن عم فنفقته على الخال لا على ابن العم مع أن الوارث هو ابن العم وليس بخال. غير أن ابن العم إن توفى قبل الخال فالوارث هو الخال الا أننا لانعرف المستقبل قبل وقوع الحوادث فعلا فالحقيقة مجهولة قبل وقوع الوفاة ولذا لاتشترط حقيقة الارث بل يكتفى بأهليته(٣٠٧).

وان وجود مانع من موانع الارث يسقط نفقة الحواشى كاختلاف الدين مثلا فعلى هذا لاتجب نفقة ذمى على أخيه المسلم أو بالعكس خلافا لنفقة الاصول والفروع(٣٠٨).

والحنابلة اشترطوا الارث فى الحال أى كون المنفق وارثا من المنفق عليه فى الحال(٣٠٩) واشترط الظاهرية أهلية الارث فى الحواشى غير المحارم وأما المحارم فلم يشترطوا فيهم أهلية الارث (٣١٠). وعلى هذا يجوز لخالة ذمية أن تطلب نفقة من ابن اختها المسلم غير أن هذا المنفق المسلم لايجبر على الانفاق على اولاد خالته الذين لم يكونوا مسلمين أو بالعكس.

ثانيا: الحرية:

ان فقهائنا لم يذكروا هذا الشرط فى بحثهم عن نفقة الحواشى بل اكتفوا بذكره فى نفقة الاصول والفروع ولعلهم سلكوا هذا المسلك لظهورالامر اذ الحرية ان اشترطت فى عمودي النسبة فهى فى الحواشى من باب أولى. ثم ـ كما قلنا سابقا ـ ان المملوك لايمكن ان يكلف بالانفاق على آخر كما لايمكن أن يطلب نفقة الا من مالكه (٣١١).

ثالثا: المحرمية:

وقد اشترط الحنفية هذا الشرط وقالوا إن نفقة الاقارب لاتجب الا على من كان ذا رحم محرم فعلى هذا لو كان له خال وابن عم موسران نفقته على خاله دون ابن عمه لانه ليس بمحرم منه وهكذا(٣١٢).

الـترتيب بين الحواشى المنفقين وحصصهم فى الانفاق على من له النفقة من الحـواشى: اذا تعـدد الحواشى المنفقين الذين توفرت فيهم شروط الانفاق على أقاربهم من الحواشى يؤخذ بنظر الاعتبار ـ عند الحنفية ـ بعض الشروط لتعيين حصصهم وترتيبهم فى التكليف بالانفاق كما يلى:

أولا: أهلية الارث:

فى حالة تعدد الحواشى الموسرين ينظر أولا الى من فيه أهلية الارث منهم. فمن كان منهم أهلا للارث فهو أهل للتكليف بالانفاق على قريبه. ولاتشترط حقيقة الارث وانما يكتفى بأهليته فقط (٣١٣).

ثانيا: المحرمية:

اذا تعدد الحواشى الذين هم أهل للارث ينظر اليهم باعتبار المحرمية فمن كان منهم محرما فهو أهل للتكليف بالانفاق واما غيرهم فلا. فمثلا له ابن عم وخال موسر ان فإن نفقته على خاله دون ابن عمه لان الخال محرم (٣١٤).

ثالثا: الارث فى الحال:

اذا تعدد الحواشى المحارم الذين هم أهل للارث ينظر اليهم باعتبار من هو وارث فى الحال. . فالوارث منهم هو المكلف بالانفاق وغير الوارث ليس كذلك (٣١٥)، كمن له عم وخال فالنفقة على العم لانه هو الوارث ان توفى من له النفقة (٣١٦)

رابعا: حصة الارث:

واذا تعدد الحواشى الذين توفر فيهم الشروط الثلاثة السابقة يكلف كلهم بالانفاق بقدر حصصهم فى الارث لو توفى من له النفقة (٣١٧)، كما اذا كانت له خالة وعمة فالنفقة عليهما أثلاثا على العمة الثلثان وعلى الخالة الثلث (٣١٨)

الترتيب بين الاقارب المنفقين المتفرقين من الأصول والفروع والحواشى وحصصهم فى الانفاق:

فى نفس الوقت كما لو كان له ابن واب واخ وجد وحفيد وعم وخاله مثلا. ففى مثل هذه الاحوال يراعى الترتيب بين الاقارب والذى نستطيع أن نوجزه فى حالتين كما يلى:

الحالة الأولى: كون جميع المنفقين موسرين:

أولا: توفر شروط الانفاق فى الاصول والفروع فى نفس الوقت:

ان كان لفقير محتاج اقارب من الاصول والفروع وتوفرت فيهم شروط الانفاق المذكورين سابقا فمن تجب عليه النفقة؟

قال الشافعية يجبر الفروع على الانفاق دون الاصول كمن له أب وابن ابن فالنفقة على الحفيد لا على الاب. ولهم رأى ثان بوجوب الانفاق على الاب دون الفرع وكذلك لهم رأى ثالث بوجوب الانفاق على الاصل والفرع معا. والرأى الاول هو المذهب (٣١٩).

وقال الحنابلة اذا وجد الاب بين الاصول، لايكلف غيره بالانفاق، وألا يكلف

الاصول والفروع بالانفاق حسب حصصهم فى الارث(٣٢٠)، كما اذا كان له ام وابن فعلى الام خمس النفقة والباقى كله على الابن (٣٢١)

وقال الجعفرية ان كان الاصل والفرع فى درجة متساوية فى الاقربية فالنفقة عليهما جميعا كما اذا كان له ابن واب فعلى كل واحد منهما نصف النفقة (٣٢٢).

وأما الاحناف فهم يعينون المنفق وحصته فى النفقة بعد مراعاة هذه الاعتبارات التالية:

١ ـ القرابة: والقرابة هى الاعتبار الاول بين الاصول والفروع فمن كان اقرب الى من له النفقة فهو منفق كما اذا كان له اب وابن ابن فالنفقة على الاب لانه اقرب الى المنفق عليه من الحفيد (٣٢٣).

٢ ـ نوع الرجحان: واذا استوت قرابة إلا الاصل والفرع من المنفق عليه والفرع ابن صلبى يرجح الابن فى الانفاق على الاب ولايكلف الاصل بالنفقة كما اذا كان له اولها ابن واب فالمنفق هو الابن دون الاب لان النبى صلى الله عليه وسلم قال ﴿انت ومالك لابيك﴾ والام فى هذه المسألة كالاب لانه لايشترط احد مع الولد فى انفاقه على أبويه (٣٢٤)، وكذا الزيدية يرون هذا الرأى(٣٢٥).

٣ ـ حصة الارث: واذا استوت قرابة الفرع والاصل من المنفق عليه وليس بين الفروع ابن صلبى فعلى كل من الفروع والاصول الانفاق على المنفق عليه بقدر حصصهم فى الارث (٣٢٦)، كما لوكان له ابن ابن وجد أبو أب فعلى الجد سدس النفقة والباقى على الحفيد (٣٢٧).

ثانيا: توفر شروط الانفاق فى الفروع والحواشى فى نفس الوقت

قال المالكية بعدم تكليف الحواشى وغير الفروع الصلبيين فى هذه الحالة بل بتكليف الصلبيين فقط كما سبق ان ذكرناه آنفا. وعند الشافعية والجعفرية يكلف الفروع بالنفقة دون الحواشى. وعند الحنابلة والزيدية يكلف كل من الفروع والحواشى بالنفقة بنسبة حصة كل من الارث لوتوفى من له النفقة (٣٢٨). واما

الاحناف فراعوا أولا الجزئية وثانيا القرابة ولم يأخذ بنظرية اعتبار أهلية الارث اذ لو كان له أخ شقيق وابن بنت فالنفقة على الحفيد لانه جزء من له النفقة مع أن الميراث للاخ (٣٢٩)، وكـذا لو كان له ابن نصر انى واخ مسلم فالنفقـة على الابن النصرانى وليس على الاخ المسلم لان الابن مع مخالفته فى الدين انه جزء من له النفقة وأقرب اليه (٣٣٠)، وكذا لو كان له بنت واخت شقيقة فالنفقة على البنت دون الاخت مع ان نصف الميراث لها ونصف الآخر للاخت علما بأن الميراث لااعتبار له فى هذه الحالة (٣٣١).

ثالثا: توفر شروط الانفاق فى الأصول والحواشى فى نفس الوقت

عند الشافعية والمالكية والجعفرية لانفقة على الحواشى للحواشى كما قلنا فعلى هذا فالنفقة على الاصول فقط عند هذه المذاهب. واحكام هذه المسألة قد سبقت من قبل.

وقال الحنابلة ان كان فى الاصول اب فالنفقة عليه فقط. وان لم يكن فيهم اب فالنفقة على أهل الميراث حسب حصصهم فى الارث (٣٣٢).

واما الاحناف فيعينون المكلف بالانفاق بالانفاق على اعتبارين:

أ ـ الجزئية: إن كان الورثة هم الاصول فقط أو الفروع فقط فتعتبر الجزئية ويكلف الاصول فقط بالانفاق دون الحواشى (٣٣٣)، فمثلا لو كان له جد الاب واخ شقيق فالنفقة على الجد لانه هو الذى تتحقق فيه الجزئية دون الاخ (٣٣٤)، وكذا لو له جد لام وعم فالنفقـة على الجد دون العم لان الجد هو الذى تتحقق فيه الجزئية. واما اذا انحصر الميراث فى الحواشى فقط أو فى الاصول فقط فتكون النفقة على الاصول فقط لان الجزئية لاتتحقق الا فى الاصول (٣٣٥).

ب ـ حصة الميراث: ان كان الورثة هم الاصول والحواشى فى نفس الوقت فالنفقة عليهم جميعا حسب حصصهم فى الارث كما اذا كان له ام واخ عصبة او ابن أخ عصبة أو عم عصبة فثلث النفقة على الام والباقى على العصبة (٣٣٦).

رابعا: توفر شروط الانفاق فى الاصول والفروع والحواشى فى نفس الوقت:

قال الاحناف ان وجود الفروع يمنع من تكليف الحواشى بالانفاق أى وجود الفروع يسقط الحواشى من الانفاق (٣٣٧)، فيبقى الاصول والفروع كمنفقين واحكام هذه الحالة قد سبقت من قبل.

وقال المالكية والشافعية والجعفرية بعدم تكليف الحواشى بالنفقة. واما آراء هذه المذاهب الثلاثة فى حالة توفر شروط الانفاق فى الاصول والفروع فى نفس الوقت فقد سبقت. واما الحنابلة والزيدية فقالوا بحصة الميراث اذ كل من الفروع والاصول والحواشى يكلف بالانفاق حسب حصصهم فى الارث (٣٣٨).

الحالة الثانية: كون بعض المنفقين غير موسرين:

وقد سبق أن قلنا من قبل إن غير الاحناف من الفقهاء لايجعلون الفقير مكلفا بالانفاق على قريبه. وعلى رأيهم وجوب الانفاق على الموسرين فقط. واما الاحناف فانهم يكلفون بعض الاقارب الفقراء بالانفاق على أقاربهم شريطة أن لايكون هؤلاء الفقراء عاجزين عن الكسب حقيقة كما ذكرناه آنفا. فعلى هذا إن هذه الحالة الثانية التى نحن بصدد دراستها لها اهميتها لدى فقهاء الاحناف دون الجمهور. فقال الاحناف: ان كان بعض الاقارب الذين يمكن تكليفهم بالانفاق معسرا وبعضهم موسرا فيتعين المنفق منهم بمراعاة اعتبارات تالية:

أولا: ان لم يكن القريب المنفق أبا ولكنه فقير ويرث جميع ميراث من له النفقة أو كان القريب المنفق أبا ولكنه فقير وعاجز حقيقة فيعتبر هذا القريب الفقير ميتا ويكلف غيره من المنفقين بالانفاق (٣٣٩).

ثانيا: ان كان القريب الفقير غير الاب ولم يرث جميع ميراث من له النفقة فتوزع أولا تكاليف النفقة حسب حصص الارث بين القريب الفقير وبين غيره من الاقارب المنفقين، ثانيا يعتبر هذا القريب الفقير ميتا فتكون النفقة كلها على غيره

من الاقارب الموسرين. وباختصار ان القريب الفقير يعتبر موجودا فى احتساب حصص النفقة على المنفقين جميعا ثم لايعتبر موجودا فى الانفاق فيكون الانفاق على الموسرين (٣٤٠) فقط ، كما لو كان لصغير فقير أم موسرة واخت شقيقة موسرة واخت لاب معسرة واخت لام معسرة فالنفقة على الام والاخت الشقيقة فقط (٣٤١)، وفى هذه المسألة ترث الاخت الشقيقة نصف الميراث والام سدسه والاخت لاب سدسه والاخت لام سدسه وكان مجموع حصص الام والاخت الشقيقة أربعة ($\frac{١}{٢}$ و $\frac{١}{٦}$ و $\frac{١}{٦}$ و $\frac{١}{٦}$ و $\frac{٣}{٦}$ و $\frac{١}{٦}$ و $\frac{١}{٦}$ و $\frac{١}{٦}$) وهى تعادل $\frac{٣}{٤}$ ، $\frac{١}{٤}$): فمثلا ارباع النفقة ($\frac{٣}{٤}$) على الاخت الشقيقة وربعها ($\frac{١}{٤}$) على الام لو كان الحساب على اعتبار عدم وجود الاخوات اللاتى اعتبرن موجودات فى بدء الامر لكانت الاخت الشقيقة مكلفة بثلاثة اخماس من النفقة والام بالباقى أى ($\frac{٢}{٥}$) على حساب الارث (٣٤٢).

نفقة من لم يكن لهم أقارب

اذا لم يوجد قريب لبعض المؤمنين الفقراء الذين ليس بوسعهم ان يكسبوا فنفقة هؤلاء ولو كانوا رضعا (جمع رضيع) على الدولة الاسلامية.
وقد طبقت الدولة الاسلامية هذا الحكم منذ عهدها الاول (٣٤٣).

وان تعذر انفاق الدولة على من لم يكن له قريب فنفقة هؤلاء الفقراء على جيرانهم (٣٤٤)، والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين.

تعليق على البحث المقدم من الدكتور روحى أوزجان

«نظـام نفقات الأقـارب فى الفقه الاسـلامي»

بعد قراءة هذا البحث قراءة فاحصة يطيب لى أن أذكر الملاحظات الآتية :

أولا :

١ ـ يعد هذا البحث ـ بحق ـ دراسة متكاملة مستوعبة لموضوع نفقات الأقارب فى الشريعة الاسلامية من كل جوانبه على نحو تفصيلى .

٢ ـ هذه الـدراسـة تمتـاز بالعمق والأصلة والتـوثيق باستخدام مصادر الشريعة الاسلامية الأصيلة .

٣ ـ التزم الباحث فى بحثه المنهج العلمى الصحيح فى دراسة الفقه الاسلامى وهو المنهج المقارن بين الاجتهادات الفقهية فى القضايا التى يتعرض لها البحث مع التدليل والتعليل لكل رأى، ثم نقده نقدا علميا توصلا الى اختيار الرأى الأقوى دليلا والذى يحقق المصلحة ويلبى الحاجة فى ظل ظروف المجتمع الاسلامى .

٤ ـ أكد البحث على حقيقة سمو نظام التكافل الاجتماعى الذى أقامه الاسلام بفرضه نفقات الأقارب، وان كان يحسن الاشارة الى بقية تمويل هذا النظام كالزكاة والصدقات وغيرها ولو اشارة سريعة .

ثانيا :

١ ـ تحتاج هذه الدراسة الى عرض النظم المقابلة لنظام النفقات فى الفقه الاسلامى فى الاقتصاد الوضعى ـ ان وجدت ـ أو بيان تفرد النظام الاقتصادى الاسلامى بها فى حالة عدم وجودها، ثم اجراء المقارنة على هذا الأساس، وهذه المقارنة مفيدة بل لازمة للباحث فى النظام الاقتصادى الاسلامى المقارن .

٢ ـ تحتاج هذه الدراسة الى الربط بموضوعات التنمية والتمويل والتوزيع، وهو مجال البحث فى هذا المؤتمر، وهو ربط لوتم لظهرت الفائدة العظيمة من دراسة نظام نفقات الأقارب فى الفقه الاسلامى، ولظهر جليا مكان هذا النظام فى الاقتصاد الاسلامى، ودورة فى رسم السياسات الاقتصادية فى ضوء تعاليم الاسلام.

تعد هذه الدراسة ـ مع ذلك ـ مادة علمية ذات نفع عظيم، تلزم الباحث فى الاقتصاد الاسلامى، ولايستغنى عنها بحال من يتصدى لدراسة السياسات الاقتصادية على ضوء تعاليم الاسلام.

٣ ـ وأود أن أوضح بهذا الخصوص أن هناك نوعين من الدراسة فى مجال الاقتصاد الاسلامى أحدهما: الفقه الاقتصادى أو المالى، أى الأحكام الفقهية التى ترتبط بالاقتصاد الاسلامى برباط وثيق، بحيث تعد أساسا يبنى عليه هذا النظام وسندا له فى نفس الوقت، اذ قد يتعذر على الباحث فى الاقتصاد الاسلامى أن يجد سند لمبادىء الاقتصاد فى نصوص الكتاب والسنة بطريق مباشر أو لايكون مؤهلا لاستنباطها منهما بنفسه، فيلجأ الى الفقه المستنبط منهما بواسطة فقهاء الصحابة والتابعين والأئمة أصحاب المذاهب المعتمدة، فيكون هذا الفقه هو سنده، ودليله المباشر، ونظام نفقات الأقارب من هذا القبيل.

وثانيهما: الاقتصاد الاسلامى، وهو الذى يعرض القضايا الاقتصادية ويدرسها على أساس منهج اسلامى بغية تقديم الحلول الاسلامية لما يواجه العالم من مشكلات، ويعد الفقه الاقتصادى مادة هذا العلم ودليلا لصحة هذا المنهج ومشروعية تلك الحلول.

وقد يتعين فى الظروف الحاضرة أن يسهم علماء الشريعة وخبراء الاقتصاد فى هذين النوعين من الدراسة حتى تخرج المؤسسات العلمية الاسلامية عالم الاقتصاد الاسلامى القادر على استنباط مبادىء من الكتاب والسنة بنفسه أو الرجوع مباشرة الى مصادر الفقه المستنبط منهما.

د. حسين حامد حسان

هوامش البحث

(١) الزمخشري، أساس البلاغة ص ٩٨١، ٩٨٢ والكشاف ١/ ٤١ والجوهري، الصحاح ٤/ ١٥٦٠ وابن سيده، المخصص ٣/ سفر ١٢ ص ٢٣٦ وابن الأثير، النهاية ٥/ ٩٨، ٩٩ والفيروزابادي، القاموس المحيط ٣/ ٢٩٦ والراغب، المفردات ص ٥٠٢ وابن منظور، لسان العرب ١٢/ ٢٣٧ والزبيدي، تاج العروس ٧/ ٧٩.

(٢) الفتح ٣/ ٣٢١ والقهستاني ١/ ٣٤٨ والطحطاوي ٢/ ٢٥٠ والتبيين ٣/ ٥٠ والشلبي ٣/ ٥٠.

(٣) ب. الرائق ٤/ ١٨٨ وشيخزاده ١/ ٤٩٢ و د. المنتقى ١/ ٤٩٢ والميداني ٢/ ٣٢٣ والشهاب ٢/ ١٣٢ والقهستاني ١/ ٣٤٨ والكشف ١/ ٢٩٨.

(٤) الطحطاوي ٢/ ٢٥٠.

(٥) الخادمي ص ٢٥٥.

(٦) البابارتي ٣/ ٣٢١ والشلبي ٣/ ٥٠ والخادمي ص ٢٢٥ والفتح ٣/ ٣٢١ والرد ٣/ ٥٧٢ والجلبي ٣/ ٣٢١.

(٧) القهستاني ١/ ٣٤٨ وشيخزاده ١/ ٤٩٢.

(٨) ب. الرائق ٤/ ١٨٨ والفتح ٣/ ٣٤٥ والتنوير ٣/ ٥٧٢ والدرر ١/ ٥١٢ والميداني ٢/ ٣٢٣ والقهستاني ١/ ٣٤٨ والكشف ١/ ٢٩٨.

(٩) الدردير ٢/ ٥٠٨ والخرشي ٤/ ١٨٣ والجلبي ٣/ ٣٢١.

(١٠) الرد ٣/ ٥٧٢.

(١١) الشبراملسي ٧/ ١٧٩ والتنوير ٣/ ٥٧٩ والرملي ٧/ ١٧٩ والدر ٣/ ٥٧٩ وم. المحتاج ٣/ ٤٢٧ والرد ٣/ ٥٧٩ وب. الزخار ٣/ ٢٧٢ والطحطاوي، ٢/ ٢٥٥ والمحلى ٧/ ١١١.

(١٢) الرملي ٧/ ١٩١، ١٩ والغمراوي ص ٤٦٦ والشبرملسي ٧/ ١٩١ والبقاعي ٢/ ٢٠٨ والفنائي ص ١١٩.

(١٣) الحسيني ٢/ ١٤٦ والرملي ٧/ ١٨٩، ١٩١ وم. المحتاج ٣/ ٤٢٩ والغمراوي ص ٤٦٦ والبقاعي ٢/ ٢٠٨.

(١٤) المهذّب ٢/ ١٦٧ و ب. الرائق ٤/ ٢٢٩ والفتح ٣/ ٣٤٥ والكاساني ٤/ ٣٨، ٤١ والبابارتي ٣/ ٣٤٥ والميداني ٢/ ٣٣٣ والهداية ٣/ ٣٤٥ والفوائد ورقه ٧٠ ب و ش. أ. القاضي ورق ١٢٣، والمعادل ورقه. ٧ ب والتقريرات ٢/ ١٣٩ والتبيين ٣/ ٦٢ والاختيار ٤/ ١٠ والجوهرة ب/ ١٧٠.

(١٥) الأدلة الشرعية حول هذا الموضوع راجع مسند أحمد ٣/ ٣، ١٦، ٢٩٣، ٣٨٧.

(١٦) المبسوط ١٢/ ١٩٦ والموافقات ٢/ ٢٩٠

(١٧) الرملي ٧/ ١٩٤ والحسيني ٢/ ١٤٦، ١٤٧ وباعلوى ص ٢٤١ وم. المحتاج ٣/ ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥.

(١٨) ب. الزخار ٣/ ٢٧٣ والدمياطي ٤/ ٦٨، ٦٩ وم. المحتاج ٣/ ٤٣٠ ـ ٤٣٥.

(١٩) الدردير ٢/ ٥٠٨ والخرشي ٤/ ١٨٣ والجلبي ٣/ ٣٢١.

(٢٠) المحلى ٧/ ١١٠ ـ ١١٢ و ر البهية ٢/ ١٤٢، ١٤٣ والهندية ١/ ٥٦٩، ٥٧٥، ٥٧٦ وطلبة ص ٥٠ و ق.

خان ١/٣٨٩ ول. الحكام ص ١٢٦ ـ ١٢٨ والخرشي ٤/١٨٥ ـ ١٨٧ والدردير ٢/٥١٠ والخطاب ٤/١٨٥ والمهذّب ٢/١٦٢ والرملي ٧/١٩٤ والتقريرات ٢/١٤٤ و ب الزخار ٣/٢٧٢، ٢٧٣ والنبطي ٢/١٤٢، ١٤٣ والمغني ٩/٢٣٦ والعلوي ص ٣٧٤.

(٢١) راجع البخارى، أدب المفرد ص ٥٤ ومسند أحمد ٣/٤٠٧، ٤٠٨ والمستدرك ٤/١٦٧ وم. الآثار ٤/٢١ و ش. مسلم ١٤/٢٢١، ٢٢٢ و ف. الباري ٦/٤٠١، ٤٠٢ و ع. القاري ١٤/١٤٩، ١٥٠.

(٢٢) الرافعي ١/٢٥٢ و ب. الرائق ٤/٢١١ ومنحة ٤/٢١١ والدر ٣/٦٠٢ والطحطاوى ٢/٢٦٧ والتبيين ٣/٥٨ والرد ٣/٦٠٢ وأبوزهرة، الأحوال الشخصية ص ٢٥٦ والاختيار ٤/٨ والكاساني ٤/٢٣.

(٢٣) الرافعي ١/٢٥٢ و ب. الرائق ٤/٢١١ والرد ٣/٦٠٠ والتبيين ٣/٥٨ وأبوزهرة نفس الكتاب ص ٢٥٦ والطحطاوي ٢/٢٦٦ والكاساني ٤/٢٣.

(٢٤) آية ٥٨ من سورة النور من القرآن الكريم.

(٢٥) أخرجه الامام مالك في الموطأ كتاب الاستئذان الباب الأول.

(٢٦) راجع البخاري ١/٤٨ (الوضوء، ١٠) ، ٣/٢٢٨ (الشهادات، ١٥) ومنحة ٤/٢١١ وأبوزهرة نفس الكتاب ص ٢٥٦ وب. الرائق ٤/٢١١.

(٢٧) الكشف ١/٣٠١ والبزازى ١/١٨١ و ل. الحكام ص ١٢٩ والكاسانى ٤/٢١ والمختار ٤/٨.

(٢٨) الرافعي ١/ ٢٥١ و ب. الرائق ٤/٢١٠

(٢٩) الجوهرة ٢/١٠٩ (طبع استنابول ١٣١٩هـ) والسمناني ٣/١٠٤٩ و ب. الرائق ٤/١٩٢، ١٩٣ والدسوقي ٢/٥١٠ والمنهاج ٣/٤٢٩ ـ ٤٣١ وخليل ٢/٥١٠ والغمراوى ص ٤٦٦ والمزني ٥/٧٠، ٧١ والدمياطي ٤/٦٨، ٦٩ والمحلى ٧/١١٠ ـ١١٢ و ب. الزخار ٣/٢٧٢، ٢٧٣ والنبطي ٢/١٤٢، ١٤٣.

(٣٠) المبسوط ٥/١٨٢ والكشف ١/٢٩٩ والهندية ١/٥٦٨، ٥٦٩و م. المحتاج ٣/٤٣٤ والعلوي ص ٣٧٤ و ش. الكبير ٩/٢٣٦ و ل. الحكام ص ١٢٧ والرملي ٧/١٩٨ والمرداوي ٩/٣٥٩ والمحرر، ٢/١١٤ والمحلى ٧/١١١ والنبطى ٢/١٤٣ و ب . الزخار ٣/٢٧٢ والخلاف ٣/٧٤.

(٣١) خليل ٢/٥٢٣ والعدوى ٤/٢٠٣ والدسوقي ٢/٥٢٣

(٣٢) ش. المبسوط ورقه ١٤٧ ب وم. المحتاج ٣/٤٥٦ والحلىّ ٢/٤٤ و ب. الزخار ٣/٢٨٦.

ود. المنتقى ١/٤٩٠ والشرنبلالي ١/٥١٠ والهندية ١/٥٦٤ ومنحة ٤/١٨٠، ٢٢٩ والطحطاوى ٢/٢٤٤ وب. الرائق ٤/١٨٠، ١٨١، ٢٢٢ والدر ٣/٥٦٢ والرد ٣/٥٦٢ والابانة ١/٢٧٥.

(٣٣) الرد ٣/٦١٢ والرافعي ١/٢٥٤ والرملي ٧/٢٢٤

(٣٤) ابن ماجه ٢/١١٣٧ (الطب،١) والترمذي، الطب، وأبوداود ٢/٣٣١ (الطب، ١، ٢) ومسند أحمد ٣/١٥٦، ٤/٢٧٨.

(٣٥) مسند احمد ٥/٣٧١

(٣٦) مسند أحمد ٦/٦٧ والكحال، الأحكام النبوية في الصناعة الطبية ٢/٣، ٤.

(٣٧) المستطفى ١/٩٩ والتوضيح والتلويح ٢/١٢٩.

(٣٨) وحول الأمراض الخطرة الناجمة عن المجامعة بالحائض والتى اكتشفها الطب الحديث راجع إلى مثل كتاب حياتنا الجنسية لمؤلفه الدكتور كهن ص ٦٠، ٦١ وكتاب حياتنا الجنسية للدكتور قباني ص ٣١٦ - ٢١٩.

(٣٩) أنظر الهامش ٣ من ص ٨.

(٤٠) المغنى ٢٦٢/٩ والمرداوى ٤٠٤/٩ والحجاوى ١٥٠/٤ والعلوى ص ٣٧٨ والشبرملسي ٢٠٧/٧ وخليل ٥٢٣/٢ والرملي ٣١٥/٦ - ٣١٨، ٢٠٧/٧ والدردير ٥٢٣/٢ والعدوى ٢٠٣/٤ والدسوقي ٥٢٣/٢ والخرشي ٢٠٣/٤ والخطاب ٢١٠/٤ والبقاعي ٢١٦/٢ والمواق ٢١٠/٤ والمهذب ١٦٧/٢ وع. السالك ٢١٦/٢ والمطيعى ١٥٣/١٧.

(٤١) ب. الزخار ٢٧٩/٣.

(٤٢) الحلي ٤٩/٢ والنبطى ١٤٤/٢ والهندية ٥٨٤/١ وب. الزخار ٢٧٩/٣ ور. البهية ١٤٤/٢.

(٤٣) الشبراملسي ٣١٥/٦ - ٣١٨ والمنهاج ٢١١/٣-٢١٣ وم. المحتاج ٢١١/٣.

(٤٤) خليل ٥٢٣/٢ والعدوى ٢٠٣/٤ والخطاب ٢١٠/٤ والدردير ٥٢٣/٢ والخرشي ٢٠٣/٤ والموامق ٢١٠/٤ والدسوقي ٥٢٣/٢.

(٤٥) المغنى ٢٦٣/٩.

(٤٦) الآية الثانية من سورة الهمزة من القرآن الكريم.

(٤٧) الآية الخامسة عشرة من سورة التغابن من القرآن الكريم.

(٤٨) النسائى ٥٢/٥، ٥٣ (الزكاة ، ٦٠) ومسلم (الزكاة ، ٤١) والمحلى ١٢٢/٧.

(٤٩) الهداية ٣٤٨/٣ والبابارتى ٣٥٠/٣ والفتح ٣٥٠/٣.

(٥٠) آية ١٧٧ وآية ١٨٠ من سورة البقرة وآية ٨ من سورة النساء وآية ٩٠ من سورة النحل وآية ٢٦ من سورة الاسراء وآية ٣٨ من سورة الروم.

(٥١) النسائى (الزكاة ، ٨٢) والترمذى (الزكاة، ٢٦) والدارمي (الزكاة، ٣٨) ومسند أحمد ٤٠٢/٣، ١٨/٤، ٢١٤، ٢٩٩، ٤١٦/٥.

(٥٢) مسلم (البر، ١٨) ومسند احمد ٤٨٤/٢، ١٤/٣، ٨٣، ٣٩٩/٤.

(٥٣) آية ٧٢ من سورة المائدة من القرآن الكريم.

(٥٤) آية ٤٠ من سورة الأعراف من القرآن الكريم.

(٥٥) آية ٣٢ من سورة النور من القرآن الكريم. راجع لتفسير الآية تفسير القرطبى ٢٤٠/١١.

(٥٦) الكشكى، التركة ومايتعلق بها من الحقوق ص ٩٣.

(٥٧) التنوير ٢٠٥/٢ - ٢٠٧ وق. خان ٣٩٩/١ والرد ٢٠٥/٢ والغمراوى ص ١٠٥ وا. الشرعية ١٩/١، ٢٠ والدر ٢٠٥/٢ - ٢٠٧ ولااقناع ٢٢٠/١ وب. الزخار ١٠٥/٣

(٥٨) الدردير ٤١٤/١ والدسوقي ٤١٤/١.

(٥٩) المحلى ١٢٨/٣.

(٦٠) الحلي ٣٦/١.

(٦١) آية ٢٣ من سورة الاسراء من القرآن الكريم.

(٦٢) آية ٨ من سورة العنكبوت من القرآن الكريم.

(٦٣) آية ١٤ من سورة لقمان من القرآن الكريم.

(٦٤) الرملي ٢٠٨/٧ و م. المحتاج ٤٤٧/٣ والطحطاوى ٢٧٧/٢ والدرر ٥١٩/١، ٥٢١ وشيخزاده ٥٠٧/١ وب. الرائق ٢٢٣/٤ والكاسانى ٣٠/٤ والاختيار ١١/٤ والتبيين ٦٣/٣ والمحلى ١٦٣/٧ والمبسوط ٢٢٦/٥ والبصير ٢٣/٣ والحسينى ١٤١/٢ والاقناع ١٣٩/٢ وت. الطلاب ٣٤٥/٢ والخوارزمى ٢٢٢/٤ والشرقاوى ٣٤٥/٢.

(٦٥) آية ٢٣ من سورة الاسراء من القرآن الكريم.

(٦٦) المحلى ١٣٣/٧ والشرنبلالي ٥٢٠/١ والكاسانى ٣٠/٤، ٣٥ والطحطاوى ٢٧٧/٢ والكشف ٣٠٣/١ والاختيار ١٠/٤ والشلبى ٦٣/٣.

(٦٧) آية ١٥ من سورة لقمان من القرآن الكريم.

(٦٨) المحلى ١٣٣/٧ والكاسانى ٣٠/٤ والخرشي ٢٠٢/٤ والمهذب ١٦٥/٢ والعدوى ٢٠٢/٤ والمطيعى ١٣٣/١٧ والبطال ١٦٥/٢ وش. الكبير ٢٧٤/٩ وز، المعاد ١٦٤/٤ والمغنى ٢٥٩/٩ والحسينى ١٤١/٢ والاختيار ١١/٤.

(٦٩) آية ٢٣٣ من سورة البقرة من القرآن الكريم.

(٧٠) الكاسانى ٣٠/٤ وب. الزخار ٢٧٧/٣، ٢٧٨وم. المحتاج ٤٤٧/٣ والرملي ٢٠٨/٧ والمطيعى ١٣٥/٧ وب. الرائق ٢١٨/٤ والهداية ٣٤٤/٣ والخادمي ص ٢٢٧ والفتح ٣٤٤/٣.

(٧١) ب. الرائق ٢٢٠/٤ والمحلى ٢٠٨/٧ والجوهرة ١٧٠/٢ والدرر ٥١٠/١ والهداية ٣٤٥/٣.

(٧٢) ب. الزخار ٢٧٨/٣

(٧٣) المغنى ٢٥٦/٩ والخلاف ٨١/٣ وب. الزخار ٢٧٨/٣.

(٧٤) البصير ٢٣/٣ والشرقاوى ٣٤٥/٢ وت. الطلاب ٣٤٥/٢ والمغنى ٢٥٦/٩ وش. الكبير ٢٧٤/٩.

(٧٥) ز. المعاد ١٦٤/٤.

(٧٦) الغرر ٥٢١/١ والتبيين ٦٣/٣، ٦٤ وشيخزاده ٥٠٩/١ والدرر ٥٢١/١ ود. المنتقى ٥٠٩/١ والتنوير ٦٢٩/٣ والطحطاوى ٢٧٩/٢ والدر ٦٢٩/٣ والرد ٦٢٩/٣ وب. الرائق ٢٢٨/٤.

(٧٧) ب الزخار ٢٨٠/٣.

(٧٨) الجامع الصغير ١٠٨/١ وكذا أخرجه الطبراني فى الكبير وابن ماجه.

(٧٩) المبسوط ٢٢٨/٥ وب. الزخار ٢٧٩/٣ والتبيين ٦٤/٣ وش. م. الآثار ١٥٨/٤.

(٨٠) الكشف ٣٠٣/١ والهداية ٣٤٨/٣ وب. الرائق ٢٢٥/٤ والبابارتى ٣٤٨/٣ والرد ٦٢٤/٣ والفتح ٣٤٨/٣ والدرر ٥٢٠/١ والكاسانى ٣٠/٤ والرافعى ٢٥٥/١.

(٨١) ز. المعاد ١٦٤/٤ وش. م. الآثار ١٥٨/٤ وش. الكبير ٢٧٥/٩ والكاسانى ٣٠/٤ والحسينى ١٤١/٢ والمغنى ٢٥٦/٩ والاقناع ١٣٩/٢ والمطيعى ١٣٤/١٧ والمهذب ١٦٦/٢ والفتح ٣٤٩/٣ والرملي ٢٠٧/٧ وم. المحتاج ٤٤٧/٣ وت. الخبير ٩/٤ والبصير ٢٣/٣ والحسينى ١٤١/٢.

(٨٢) الخلاف ٣/٧٩ وب. الزخار ٣/٢٧٩ والرد ٣/٢٧٩ والرد ٣/٦١٦ وت. الخبير ٤/١٠ وج. الاخبار ٣/٢٧٩ والمغنى ٩/٢٥٧ وش. الكبير ٩/٢٧٥ وز. المعاد ٤/١٦٣، ١٦٤ ومنحة ٤/٢٢٣ والبزازى ١/١٩٠ وم. المحتاج ٣/٤٤٧ والرملي ٧/٢٠٨.

(٨٣) الام ٧/٨٩، ٩٠ وم. المحتاج ٣/٤٤٨ والرملى ٧/٢١٠ والاقناع ٢/١٤٠ والتقريرات ٢/١٤٠ والمطيعى ١٧/١٣٥ وف. العلام ٢/١٧٩ وب. المنن ٢/٤٢١ورقة. الحسن ٢/٤٢١ والمبسوط ٥/١٨١، ١٩٨ ومسلم ٣/١٣٣٨ والكاسانى ٤/١٥ ومسند أحمد ٦/٣٩، ٥٠، ٢٠٦، ٢٢٥ والبابارتى ٣/٣٢٣ والدراية ٢/٨٣ والرملى ٧/١٨٨ والدارمي ٢/٨٢ والمغنى ٩/٢٣٠ ون. الراية ٣/٢٧١ وم. المحتاج ٣/٤٢٦ وع. القارى ١١/٢١ والهداية ٣/٣٢٣ وإ. السارى ٨/٢٠٥ والشروط ك ١٠/٥٣، ٢٢٩و م. المصابيح ٢/٢٣١ وج. الصغير س ٢٠/٤ وم. الأخبار ٤/٣٦٢ وب. المرام ٣/٢١٨ وس. السلام ٣/٢١٨ وف. العلام ٢/١٧٩ وت. الخبير ٢/٦، ٧ ون. الاوطار ٦/٣٦٢ وس. الكبرى ٧/٤٦٦ والسمنانى ص ١٠٤٥، ١٠٤٦.

(٨٤) ش. الكبير ٩/٢٧٥ والمغنى ٩/٢٥٦ والفتح ٣/٣١٤ وب. الزخار ٣/٢٧٧ والرملي ٧/٢٠٨ وم. المحتاج ٣/٤٤٧.

(٨٥) التلويح ٢/٤٩ وزيدان ص ١٥٠، ١٥١ والتوضيح ٢/٤٩، ٥٠.

(٨٦) التسهيل ف. ورقه ٣٣٦ ب والاسبيجابى ورقه ١٧٣آ.

(٨٧) الخصاف ص ١٤ و السمنانى ٣/١٠٤٩ والرد ٣/٥٨٧، ٥٨٨، ٦٣٥ والدردير ٢/٥٢٤ والدر ٣/٥٨٧ والخرشي ٤/٢٠٥ والرملي ٧/٢١٠ وم. المحتاج ٣/٤٤٨.

(٨٨) أ. السيوطي ص ٤٨٢ والمحلى ٧/١١٣ والتبيين ٣/٦٥ و إ. ملك شاه ورق ٢٣٠أ وأ. القاضى ورقه ١١٥أ والكاسانى ٤/٣٨ وف. م. التاتارخانية ورقه ٥٦أ.

(٨٩) الرملى ٧/٢١٠ وم. المحتاج ٣/٤٤٨، ٤٤٩ والشبراملسي ٧/٢١٠

(٩٠) المقنع ٢/٣٦٣ وش. الكبير ٩/٢٨٩ والبطال ٢/١٦٨ وأ. صبرين ص ٢٤٥ والموامق ٤/٢١١ والحطاب ٤/٢١١ - ٢١٣ والعدوى ٤/٢٠٤ وخليل ٢/٥٢٤ والمهذب ٢/١٦٨ والدسوقي ٢/٥٢٤ والبابارتى ٣/٣٥٤ والخرشي ٤/٢٠٤ وأ. القاضي ورقه ١١٥أ والخزانة ص ١٦٣و أ. الشرعية ١/٢٤ والهندية ١/٥٨١.

(٩١) المبسوط ٧/١٧٥ وأ. الشرعية ١/٢٠، ٢٦.

(٩٢) ب الزخار ٣/٢٧٤ والخزانة ص ١٦٣ وت. الفقهاء ٢/٢٣٦ والتبيين ٣/٦٥ والكشف ١/٣٠٠ والبزازى ١/١٨٣ والشرنبلالي ١/٥١٥ ول. الحكام ص ١٢٩.

(٩٣) المرداوى ٩/٣٧٤ والمقنع ٢/٣٥٢ وش. الكبير ٩/٢٤٩ والمحلى ٧/١١٥ والرملي ٧/١٨٧ وم. المحتاج ٣/٤٢٦ وأ. السيوطي ص ٥٥٥ والدسوقي ٢/٥٢١.

(٩٤) الكاسانى ٤/٢٩ والدر ٣/٥٨٣ وب. الرائق ٤/١٩٢ والفتح ٣/٥٨٣ والبزازى ١/١٨١ ود. المنتقى ١/٤٨٦ والرد ٣/٥٨٣ والمواق ٤/١٨٧ والدردير ٢/٥١٤ والخرشي ٤/١٩٠ والمغنى ٩/٢٤٧ وش. الكبير ٩/٢٠٢.

(٩٥) م. الرواية ورق ٢٢١ أ والكاسانى ٤/٣١، ٣٧ والمبسوط ٥/٢٢٦ والهندية ١/٥٨٥ والهداية ٣/٣٥٣

والشرنبلالي ١/٥٢٠ ود. المنتقى ١/٥١٠ والبابارتي ٣/٣٤٨ وأ. الشرعية ١/٢٢ وب. الرائق ٤/٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٢.

(٩٦) الحسيني ٢/١٤١ والرملي ٧/٢٠٨

(٩٧) الحطاب ٤/٢١٣.

(٩٨) آثار ورقه ٩٧ ب والام ٥/٩٠ والدمياطي ٤/٩٩ ود. المنتقى ١/٥٠٩ وف. المعين ٤/٩٩ والخادمي ص ٢٣٠ والشرنبلالى ١/٥٢٢ والفتح ٣/٣٥٣.والطحطاوى ٢/٢٧٨ والدر ٣/٦٢٢، ٦٢٧، ٦٣٣ وب. الرائق ٤/٢٢٣، ٢٣٣. وأ. الشرعية ١/١٢٧.

(٩٩) ب. الرائق ٤/٢٣٣ والكاسانى ٤/٣٧ والرد ٣/٦٠٤، ٦٠٥، ٦٢٢، ٦٣٣ وأ. الشرعية ١/٢٦، ٢٧، ١١٩، ١٢٧ والدر ٣/٦٣٣ والطحطاوى ٢/٢٧٨.

(١٠٠) الحطاب ٤/٢١٦.

(١٠١) م. الرواية ورقه ٢٢١ أ والهندية ١/٥٨٢ وت. الفقهاء ٢/٢٥٠ والسمنانى ٣/١٠٦٣ والرافعي ١/٢٥٣ والشهـ ٢/١٤٦ وش. .أ. القـاضى ٢/٣٧١ والكـاسـانى ٤/٣٧ والكشف ١/٣٠٤ والفتـح ٣/٣٥٣ والطحطاوى ٢/٢٨٠، ٢٨١ وب. الرائق ٤/٢٣٢ والرد ٣/٦٠٤، ٦٠٥ وأ. الشرعية ١/٢٢ والهداية ٣/٣٥٣.

(١٠٢) المحـلى ٧/١١٣ والام ٦/٢٣٢ (مصر، ١٣٢١ ـ ١٣٢٥هـ) وب. الزخاره/ ١٢٩ والخرشي ٧/١٧٢ والمغربي ٨/٢٥٥ وم. المحتاج ٤/٤٠٦ والمحرر ٢/٢١٠ والحجاوى ٤/٤٠٣ وس. السلام ٣/٢١٨ والغمراوى ص ٥٩٥ والمنهاج ٤/٤٠٦ والرملي ٨/٢٥٥ والدردير ٣/٣٠٢ والشبراملسي ٨/٢٥٥.

(١٠٣) المختار ٤/١٢ وت. النقول ١/٢٧٩، ٢٨٨ وأ. الشرعية ١/١٦، ٢٢، ١٠٢ والملتقى ص ٧٥ والتنوير ٣/٦٢٩ والـدر ٣/٦٢٩ والـرد ٣/٦٢١، ٦٢٢ وب. الـرائق ٤/٢٢٣، ٢٢٤ ومنحة ٤/٢٢٣ والطحطاوي ٢/٢٧٧ والفتح ٣/٣٤٤ والهندية ١/٥٨٤.

(١٠٤) الخرقي ٩/٢٩٤ وش. الكبير ٩/٢٤٧ وم. المحتاج ٣/٤٤١ والمغنى ٩/٢٩٤ والبزازى ١/١٨٣ ومنحة ٤/١٩١ والكاساني ٤/٢٦ وم. الطحاوى ص ١٩١ والهندية ١/٥٧٣ والمبسوط ٥/١٨٦، ٢٠٣، ٦/١٧٢، ١٧٣.

(١٠٥) الدر ٣/٥٨٦ وعلي حيدر ٤/٧٩.

(١٠٦) الزوزني ورق ٣٨ ب ويزدي ورق ١٩٣ ب والولواجلي ورق ١٠٩ب والمؤيدية ورقه ٦٤ أ ون . الكفاية د. ورق ٢٢ ب وش. ك.

الدقائق ورق ٧٠أ والقتالي ٦٥ ب وتسهيل ف. ورق ٣٣٦ ب وحدق ع. ورقه ١٢٣ ب والنوازل ورق ٧٠ أ والغـزنـوى ورق ٥٧أ والمستجمع ورقه ٢٦١أ والمهذب ٢/١٦٧ والحجاوى ٤/١٥٠ والمواق ٤/٢١١ والخرشي ٤/٢٠٥ وب. الـزخـار ٣/٢٨١ والكاسانى ٤/٢٨، ٢٩ والمبسوط ٥/٢٢٥ ول. الحكام ص ١٣١ والجوهرة ٢/١٧٥ والبزازى ١/١٨٦ والقهستانى ١/٣٥٩ والعلوى ص ٣٧٧، ٣٧٨ وع. السالك ٢/٢١٧ والبصير ٣/٢٢.

(١٠٧) المعادل ورق ٧١ أ وف. ب. العناية ورقه ٦٤أ وب. الزخار ٣/٢٨١ ول. الحكام ص ١٣١ والاختيار

١٣/٤ والكاساني ٣٨/٤ والرافعي ٢٥٧/١ وب. الرائق ٢٣٣/٤ والطحطاوى ٢٨١/٢ والفتح ٣٥٤/٣، ٣٤٥ والدرر ٥٢٣/١ والبزازى ١٨٦/١ والميدانى ٣٤٤/٢ والشرنبلالى ٥٢٣/١ والخادمي ص ٢٣١ والشهاب ١٤٧/٢.

(١٠٨) خليل ٥٢٤/٢ والعدوى ٢٠٤/٤، ٢٠٥ والحطاب ٢١١/٤ ـ٢١٣ والدردير ٥٢٤/٢ والمنهاج ٤٤٩/٣ والرملى ٢١٠/٧، ٢١١ والمرداوى٤٤٠٣/٩والمغربى ٢١٠/٧ والحجاوى ١٥٠/٤ والعلوى ص ٣٨٧، ٣٨٨ والمقنع ٣٦٣/٢، ٣٦٤.

(١٠٩) التبيين ٦٥/٣ ود. المنتقى ٥١٢/١ والشرنبلالي ٥٢٣/١ وشيخزاده ٥١٢/١ والقهستانى ٣٥٩/١ وب. الرائق ٢٣٤/٤ والرد ٦٣٣/٣ والرافعي ٢٥٧/١ والطحطاوى ٢٨١/٢ وأبوزهرة، الأحوال الشخصية ص ٤٥٨، ٤٥٩.

(١١٠) البابارتى ٣٤٩/٣وم. المحتاج ٤٢٥/٣ والبصير ٢٣/٣.

(١١١) الملتقط ورقه ٣١أ والمحرر ١١٩/٢ والحجاوى ١٥٠/٤ والمرداوى ٤٠٤/٩ والمقنع ٣٦٤/٢ والمهذب ١٦٧/٢ والشرقاوى ٣٤٥/٢ وت. ت. اللباب ٣٤٥/٢ وباعلوى ص ٢٤٣ والتبيين ٦٤/٣ ول. الحكام ص ١٣١ والقهستانى ٣٥٧/١ والبزازى ١٨٧/١ وب. الرائق ٢٤٤/٤ والهندية ٥٨٢/١ ود. المنتقى ٥٠٩/١ والمختار ١٢/٤.

(١١٢) البقاعى ٢١٦/٢ وم. المحتاج ٤٤٧/٣.

(١١٣) لطائف إ. ورقه ٣٣٧ أ و أ. المشايخ ورق ٩٤ ب. و أ. القاضى ورقه ١٥٩ أ و ل. الحكام ص ١٣١ والمحلى ١٣٤/٧ ور. البهية ١٤٤/٢ والخصاف ص ١٨، ٢٢والشرنبلالى ٥١٩/١ والقهستانى ٣٥٧/١ والبزازى ١٧٨/١، ١٨٨ وق. خان ٤١١/١ ومنحة ٢٢٤/٤ والسمنانى ١٠٤٣/٢، ١٠٦٠ وب. الرائق ٢٢٤/٤ وع المسائل ص ٨٧.

(١١٤) الهندية ٥٨٤/١ والشرنبلالى ٥١٩/١ والطحطاوى ٢٧٥/٢ والجوهرة ١٧٣/٢ ود. المنتقى ٥٠٩/١ والرد ٦١٦/٣ وشيخزاده ٥٠٩/١

(١١٥) الرد ٦١٦/٣ والطحطاوى ٢٧٥/٢.

(١١٦) خليل ٥٢٣/٢ والخرشي ٢٠٣ والمواق ٢٠٩/٤، ٢١٠ والدردير، ٥٢٣.

(١١٧) م. المحتاج ٤٤٧/٣.

(١١٨) الهندية ٥٧١/١ وت. الفقهاء ٢٣٦/٢ والدر ٥٨٤/٣، ٥٨٦ وع. الجواهر ٧٤/١ والطحطاوى ٢٥٧/٢ والعدوى ١٨٥/٤ والحطاب ١٨٣/٤ والخرشي ١٩٠/٤ والشبراملسي ٢٠٩/٧ وخليل ٥١٤/٢.

(١١٩) الرد ٦٠٥/٣

(١٢٠) الحجاوى ١٣٦/٤ والمغنى ٢٣٠/٩ والمحرر ١١٤/٢ والمقنع ٣٤٥/٢ والام ٧٧/٥، ٧٨ وم. المحتاج ٤٢٦/٣ وب. المجتهد ٥٥/٢ والسمنانى ١٠٣٩/٣ وف. الخيرية ٧٩/١ والمبسوط ١٨٧/٥ وج. الكبير ١٩٤ وم. الطحاوى ص ٢٢٣ والخزانة ص ١٦٤ والهندية ٥٦٧/١ والكاسانى ٢٨/٤ والتبيين ٥٠/٣ وخليل ٥٢٣/٢ والخرشي ٢٠٤/٤ والدردير ٥٢٣/٢ والعدوى ٢٠٤/٤ والدر ٦٣٠/٣ والطحطاوى ٢٧٩/٢.

(١٢١) خليل ٢/٥١٥ والخرشي ٤/١٩٣ والدر ٣/٥٧٦ والمواق ٤/١٨٩ والاختيار ٤/٩ والدردير ٢/٥١٥ والمختار ٤/٩ والعدوى ٤/١٩٣ والحطاب ٤/١٨٩ والمغنى ٩/٢٩٠ والمقنع ٢/٣٤٩- ٣٥١ وش. الكبير ٩/٢٤٢ والمرداوى ٩/٣٦٣، ٣٦٩ وز. المعاد ٤/١٥٦ - ١٥٩ والحجاوى ٤/١٤٠

(١٢٢) الجصاص ١/٤٧٨ وأ. القاضى ورقه ١١٤ ب والمحلى ٧/١٢٤ وب. الزخار ٣/٢٧٢ والكاسانى ٤/٣٨ ود. المنتقى ١/٥٧٤ والسمنانى ٣/١٠٤٩ وأ. الشرعية ١/٢٥ وق. الحسن ٢/٤٢١ وس. السلام ٣/٢١٨ وف. العلام ٢/١٧٩ وش. الكبير ٩/٢٩١ والمغنى ٩/٢٧٢ والحسينى ٢/١٤٣ والرملى ٧/٢١٠ والبصير ٣/٢٢ والغمراوى ص ٤٧٢ والمهذب ٢/١٦٧ والبقاعي ٢/٢١٦.

(١٢٣) د. المنتقى ١/٥٠٤ والرد ٣/٦١٢ واهندية ١/٥٨١ وشيخزاده ١/٥٠٤ وب. الرائق ٤/٢٢٢ والقهستانى ١/٣٥٥ وأ. الشرعية ١/٣٠

(١٢٤) السمنانى ٣/١٠٤٩

(١٢٥) ف. الكبرى ٢/٢٠١ والحطاب ٤/١٨٣ وب. المجتهد ٢/٥٤ والمواق ٤/١٨٢ والخرشي ٤/١٨٤، ١٩٠ والدسوقي ٢/٥٠٩، ٥١٤ واهندية ١/٥٦٨، ٥٧١ والكشف ١/٣٠٠ والمبسوط ٥/١٨١، ١٨٢، ١٩٤ وق. خان ١/٣٩٣ وخ. نيازى ص ٢٩ والسمنانى ٣/١٠٤٣ والكاسانى ٤/٢٣ وع. الجواهر ١/٧٩ والدرر ١/٥١٢.

(١٢٦) الهندية ١/٥٨٢ والطحطاوى ٢/٢٨٠ والرد ٣/٦١٤، ٦٢٩ وب. الرائق ٤/٦٣٠ وأ. الشرعية ١/١٧، ١٩، ١١٥

(١٢٧) الدر ٣/٥٨٠ واهندية ١/٥٧٥ وب. الرائق ٤/١٩١ وق. خان ١/٣٩٢ والرد ٣/٥٨٠ ومنحة ٤/١٩١ والبزازى ١/١٨٠ والمبسوط ٥/١٨١، ١٨٤ والتنوير ٣/٥٨٠ والفتح ٣/٢٢٧ والكاسانى ٤/٢٣ ول. الحكام ص ١٢٧ والدسوقي ٢/٥١٣ والخرشي ٤/١٨٩ والمواق ٤/١٨٦ والعدوى ٤/١٨٩ والمحلى ٧/١١٣ وب. الزخار ٣/٢٧٣ والشروط ص ٢٠/١١٤٤ والرملى ٧/٢٠٠ وم. المحتاج ٣/٤٣٤ والمغنى ٩/٢٤٠ والمقنع ٢/٣٥١ وش. الكبير ٩/٢٤٩.

(١٢٨) المغني ٩/٢٤٠ وش. الكبير ٩/٢٤٩.

(١٢٩) ل. الحكام ص ١٢٩ والشرنبلالى ١/٥١٥ والبزازى ١/١٨٣ والغرر ١/٥١٥ وخ. نيازى ص ٢٨ وق. خان ١/٣٩٢، ٣٩٤، ٣٥٨ والمختار ٤/٦، ٧ والسمنانى ٣/١٠٤١، ١٠٤٨ والشلبى ٣/٥٥، ٥٦ والتبيين ٣/٥٥ ومنحة ٤/١٩٤ والفتح ٣/٣٢٢ والكاسانى ٤/٢١، ٢٥، ٢٦، والمبسوط ٥/١٨٤، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠٦.

(١٣٠) المحلى ٧/١٠٩، ٦/٦٢١ وب. الزخار ٣/٢٧٤ والدسوقي ٢/٥٢١، ٥٢٢ والخرشى ٤/٢٠١ والرملى ٧/١٨٧ وم. المحتاج ٣/٤٢٦ والمنهاج ٣/٤٣٥ وأ. السيوطى ص ٥٥٥ والمغنى ٩/٢٣٣ والمقنع ٢/٣٤٥ وشى. الكبير ٩/٢٣٣ والمرداوى ٩/٣٧٤.

(١٣١) الشروط ك. ٢/٨٩٥ والرد ٣/٦١٢ وأ. الشرعية ١/٢١، ١٠٦ والطحطاوى ٢/٢٤٩ والرد ٣/٥٦٩ والهندية ١/٥٨٢ وق. خان ١/٤١٠ وب. الرائق ٤/٢١٩ وأ. القاضى ورقه ١١٤ ب ود. المنتقى ١/٥٠٤ والشرنبلالي ١/٥١٩ والفتح ٣/٣٤٤.

(١٣٢) النبطى ٢/١٤٤ والحلي ٢/٤٩ ور. البهية ٢/١٤٤ والحطاب ٤/٢١٠ وأ. الشرعية ١/٢١.

(١٣٣) خليل ٢/ ٥٢٤ والعدوى ٤/٢٠٤ والدردير ٢/٥٢٤ والخرشى ٤/٢٠٤ والدسوقي ٢/٥٢٤ والحطاب ٤/٢١٠، ٢١١ وأ. الشرعية ١/١١٥ والمواق ٤/٢١٠ والدر ٣/٦٣٠ والطحطاوى ٢/٢٧٩.

(١٣٤) م. القدورى ص ١٠٦ وم. الطحطاوى ص ٢٢٤ والسمنانى ٣/١٠٥٧ وخليل ٢/٥٢٤ والخزانة ص ١٦٤ والدردير ٢/٥٢٤ وع. المسائل ص ٨٧ والعدوى ٤/٢٠٤ والدسوقي ٢/٥٢٤ والحطاب ٤/٢١٠ والخرشي ٤/٢٠٤ والمواق ٤/٢١٠ وت. النقول ١/٢٧٩ والملتقى ص ٧٤، ٧٥ والشروط ك. ٢/٨٩٥ وأ. الشرعية ١/١١٤.

(١٣٥) وسائل ورقه ١٤آ وأحوال ص ٤٤٥ والتبيين ٣/٦٣ والمبسوط ٥/٢٢٤ والتنوير ٣/٦٢١ وب. المبتدى ٣/٣٥٢ والدر ٣/٦٢١ والهداية ٣/٣٥٢ والفتح ٣/٣٥٢ والرد ٣/٦٢١ والبابارتى ٣/٣٥٢ ول. الحكام ص ١٣١ والكاسانى ٤/٣٥ والميدانى ٢/٣٤٣ والشهاب ٢/١٤٦ والجوهرة ٢/١٧٤ ود. المنتقى ١/٥٠٨ والبزازى ١/١٨٧ وشيخزاده ١/٥٠٨ والطحطاوى ٢/٢٧٨ وم. الطحاوى ص ٢٢٤ وم. القدورى ص ١٠٦ وت. الفقهاء ٢/٢٤٥ والمحلى ٧/١٤٣ والمغنى ٩/٢٥٨ وش. الكبير ٩/٢٧٦ والمرداوى ٩/٣٩٣ وش. م. البحرين ورق ٣٩٥ أ و خ. فى الدلائل ورق ١٠٣ب.

(١٣٦) والخصاف ص ٢٣ والدرر ١/٥١٩ والبزازى ١/١٨٧ وشيخزاده ١/٥٠٧.

(١٣٧) اهندية ١/٥٨١، ٥٨٢ ومنحة ١/٢٢٧ وب. الرائق ٤/٢٢٧ والطحطاوى ٢/٢٧٢ والرد ٣/٦١٢، ٦١٣، ٦١٥ والكاسانى ٤/٣٢.

(١٣٨) آية ٢٣ من سورة الاسراء من القرآن الكريم.

(١٣٩) آية ٨ من سورة العنكبوت من القرآن الكريم.

(١٤٠) آية ١٤ من سورة لقمان من القرآن الكريم.

(١٤١) آية ١٥ من سورة لقمان من القرآن الكريم.

(١٤٢) الجامع الصغير ١/١٠٨ وكذا أخرجه الطبرانى فى الكبير وابن ماجه وأخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار ٤/١٥٨.

(١٤٣) القرطبي ٣/١٦٨ - ١٧١ والآلوسي ٢/١٤٦ وإ. العربى ٣/١١٨٥ وخليل ٢/٥٢٣ والعدوى ٤/٢٠٤ والدردير ٢/٥٢٣ والخرشي ٤/٢٠٤ والدسوقي ٢/٥٢٣ وأبوزهرة، الأحوال الشخصية ص ٤٤٢ ومحمد يوسف موسى، النسب وآثاره ص. ١٣.

(١٤٤) الرملى ٧/٢٠٧، ٢٠٨ والمنهاج ٣/٤٤٦ وع. السالك ٢/٢١٤ وف. المعين ٤/٩٧ وب البهية ٢/١٤٣ والبقاعي ٢/٢١٤ وم. المهتاج ٣/٤٤٦ والنبطى ٢/١٤٣ والدمياطى ٤/٩٧ والحلي ٢/٤٨ والخلاف ٣/٨١ والعثمانى ص ٢٤٦ والمطيعى ١٧/١٣٥ والمهذب ٢/١٦٥، ١٦٦.

(١٤٥) الينابيع ورقه ١٦٧ ب والنهاية ورقه ٢٠٥ أ والمستجمع ورقه ٢٦١ أ وخ. الفتاوى ورقه ٦٨آ وأ. القاضى خان ١/٤١٢ والنقاية ١/٣٥٧ والبزازى ١/١٨٧ والهندية ١/٥٨٥ والحلبى ٣/٣٥١ والتنوير ٣/٦١٢، ٦٢٢، ٦٢٧، ٦٣٠ والهداية ٣/٣٥٠، ٣٥٢ والدر ٣/٦١٢ والفتح ٣/٣٤٨ - ٣٥٢ والرد ٣/٦٢٢ والبابارتى ٣/٣٥٠ - ٣٥٢ والطحطاوى ٢/٢٧٢، ٢٧٧ - ٢٧٩ ومنحة ٤/٢٣١ وب. الرائق ٤/٢٢٦، ٢٢٨ والسمنانى ٣/١٠٦١ والملتقى ص ٧٥ وم. الطحاوى ص ٢٢٥ والكاسانى ٤/٣٠ - ٣٢ والخصاف ص ٢، ٣ والجصاص ١/٤٨١ - ٤٨٤ وأبوزهرة، الأحوال الشخصية ص ٤٤٢ ومحمد يوسف موسى، نفس الكتاب ص ١٢٦ - ١٢٨، والنهاية ورقه ٢٠٥ أ وخ. المفتين ورقه ١٤١أ والسجستانى ورقه ٣٤ ب والخادمى ص ٢٢٩ وت. الفقهاء ٢/٢٤١ وت. النقول ١/٢٧٨، ٢٨٥، ٢٨٦.

(١٤٦) الفتح ٣/٣٥٠ وش. ك. الرقائق ورقه ٤٧٠ون. الكفاية س. ورق ٢٨٠ أ والشرنبلالى ١/٥٢٠ والهداية ٣/٣٥٠ والدرر ١/٥٢٠ والبابارتى ٣/٣٥٠ والخادمي ص ٢٢٨ والشهاب ٢/١٤٦ والميدانى ٢/٢٤٠ والجوهرة ٢/١٧٤ والكاسانى ٤/٣١ والتبيين ٣/٦٤ والمبسوط ٥/٢٢٤.

(١٤٧) ز. المعاد ٤/١٦٧ والحجاوى ٤/١٤٨ وش. الكبير ٩/٢٧٧ والمرداوى ٩/٣٩٢ والمغنى ٩/٢٥٨ والعثمانى ص ٢٤٦ وبعلى ص ٤٢٤ وب. الزخار ٣/٣/٢٧٨ والمقنع ٢/٣٦١ - ٣٦٤ والعلوى ص ٣٧٧ والمحرر ٢/١١٧ ومحمد يوسف موسى نفس الكتاب ص ١٣٠ وأبوزهره، الأحوال الشخصية ص ٤٤٢، ٤٤٣.

(١٤٨) المحلى ٧/١٢٤ - ١٣٤ ومحمد يوسف موسى، نفس الكتاب ص ١٣١.

(١٤٩) إ. العربى ١/٣٧٢.

(١٥٠) نفس الكتاب السابق ١/٣٧٢ - ٣٧٤.

(١٥١) الخلاف ٣/٧٩، ٨٠ وب. الزخار ٣/٢٨٠ والرملى ٧/٢٠٨

(١٥٢) القرطبى ٣/١٦٨ ولنفس الرأي راجع الطبرى ٢/٥٠٣ والخصاف ص ٥ والجصاص ٢/٤٨٢ والمغنى ٨/١٨٤ والمحلى ٧/١٢٧، ١٢٨.

(١٥٣) الام ٥/٩٠ والمزنى ٥/٨٢ والرملى ٧/٢٠٨ وم. المحتاج ٣/٤٤٧.

(١٥٤) الآلوسي ٢/١٤٧ وت. إ. الكثير ١/٢٨٥ وت. الكبير ٦/١٣٠ والطبرى ٢/٥٠٠، ٥٠٢ والمحلى ٧/١٢٧، ١٢٨ والكاسانى ٤/٣١.

(١٥٥) ت. الكبير ٦/١٣٠

(١٥٦) الفتح ٣/٣٥٠

(١٥٧) الكاسانى ٤/٣١.

(١٥٨) الجصاص ١/٤٨٢.

(١٥٩) وقد نقل عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بأن نفقته على عصبته ان لم يكن له ا ب. وقد كلّف عمر بن الخطاب بني عم بالنفقة. أنظر الجصاص ١/ ٢٨١ والطبرى ٢/ ٥٠٠.

(١٦٠) الخصاف ص ٢ والجصاص ٢/ ٤٨٢.

(١٦١) ك. الاسرار ١/ ٢١ والتلويح ١/ ٢٧ والفتح ٣/ ٣٥٠ وف. الرهوت ١/ ٣٦٢.

(١٦٢) التلويح ١/ ٦٣ (طبعة مصر ١٣٧٧).

(١٦٣) ر. الناظر ص ١٣٦، ١٣٧.

(١٦٤) ر. الناظر ص ٣٤.

(١٦٥) المرداوى ٩/ ٣٩٢، ٣٩٣.

(١٦٦) ز. المعاد ٤/ ١٦٦.

(١٦٧) المحلى ٧/ ١٣٢.

(١٦٨) المحلى ٧/ ١٣١.

(١٦٩) المحلى ٧/ ١٣٢.

(١٧٠) الطبرى ٢/ ٥٠٠ والمحلى ٧/ ١٢٦ وز. المعاد ٤/ ١٦٤ والمغنى ٩/ ٢٦٤، ٢٦٥ وش. الكبير ٩/ ٢٧٨.

(١٧١) ز. المعاد ٤/ ١٦٦ والمحلى ٧/ ١٢٨.

(١٧٢) الرد ١/ ١٠٢

(١٧٣) الخصاف ص ٣.

(١٧٤) البرهان ورق ٢٧٨آ والعدة ورقه ١٩٨ والاسبيجابى ورقه ١٧٣آ وآ. القاضى ورقه ١١٤ ب وب. الرائق ٤/ ٢١٨ ـ ٢٢٢ والاختيار ٤/ ١٠ والطحطاوى ٢/ ٢٧٢، ٢٧٧ والدر ٣/ ٦١٢، ٦٢٣ والفتح ٣/ ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٤٩ والهداية ٣/ ٣٤٦ والهندية ١/ ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٥ والبابارتى ٣/ ٣٤٦ والنقاية ١/ ٣٥٥ والغرر ١/ ٥١٩ والقهستانى ١/ ٣٥٥ والدرر ١/ ٥١٩ ود. المنتقى ١/ ٥٠٨ والشهاب ٢/ ١٤١ وشيخزاده ١/ ٥٠٨ والميدانى ٢/ ٣٣٢ والجوهرة ٢/ ١٦٩ والكاسانى ٤/ ٣٤ والمبسوط ٥/ ٢٢٣ والتبيين ٣/ ٦٢ والمحلى ٧/ ١٢٤ وب. الزخار ٤/ ٤٧ والحلي ٢/ ٤٤ والشلبى ٣/ ٦٢ والنبطى ٢/ ١٣٩ والعلوى ص ٣٧٧ ور. البهية ٢/ ١٣٩ والمرداوى ٩/ ٣٩٩

(١٧٥) انظر لتعريفات مختلفة الكاسانى ٤/ ٣٤ والخادمي ص ٢٢٩ وب. الرائق ٤/ ٢٢٨ وتتمة ف. ورقه ٣٣ ب ومنحة ٤/ ٢٢٨ والتنوير ٣/ ٦٢١ والرافعي ١/ ٢٥٥ وب. الرائق ٤/ ٢٢٨ والدر ٣/ ٦٢١ والخصاف ص ١٥ والكاسانى ٤/ ٣٤ والرد ٣/ ٦١٢ والهندية ١/ ١٩٩ وب. الزخار ٣/ ٢٨١ والمنهاج ٣/ ٤٢٦ والرملي ٧/ ١٧٨ وم. المحتاج ٣/ ٤٢٦ والبيجورى ٢/ ١٩٢ والاقناع ٢/ ١٤٠ والدمياطى ٤/ ٩٧ والحسيني ٢/ ١٤١ والعلوى ص ٨٧ وب. المبتدى ٣/ ٤٨٧ـ ٤٨٩ والحلي ١/ ٩١ والحضرمي ص ٦٣ وآ. الشرعية ١/ ١٣، ١٤ وآ. القاضى ورقه ١١٥آ و ١١٥ ب والخصاف ص ١٧ وت. الطلاب ٢/ ٣٤٥ والشرقاوى ٢/ ٣٤٥ والبزازى ١/ ١٩٢.

(١٧٦) المحلى ٧/ ١٤٣ وتسهيل ف. ورقه ٣٣٧ أ والمرداوى ٩/ ٣٩٤ والمغنى ٩/ ٢٥٨، ٢٧٠ وش. الكبير ٩/ ٢٧٦ وم. المحتاج ٣/ ٤٤٧ والدسوقي ٢/ ٥٢٢ وب. الزخار ٣/ ٢٨٠ والدردير ٢/ ٥٢٢.

(١٧٧) ش. م. البحرين ورقه ٣٩٥أ و ن. النظر ورق ٣٦٨ب والكجراتى ورقه ١٧٦ب والايضاح ورقه ١٠١أ وش. النقاية ورقه ٦٥ب وت. التصحيح ورقه ٩٦أ وب. الزخار ٣/ ٢٨٠ود. المنتقى ١/ ٥٠٧ والشرنبلالى ١/ ٥١٩ وشيخزاده ١/ ٥٠٧ والقهستانى ١/ ٣٥٧ والبزازى ١/ ١٨٧ وق. خان ١/ ٤١١ والفتح ٣/ ٣٥٢ ومنحة ٤/ ٢٣٠ والرد ٣/ ٦٢١وب. الرائق ٤/ ٢٣٠ والطحطاوى ٢/ ٢٧٩.

(١٧٨) العُدّة ورقه ٩٨ ب وش. م. البحرين ورقه ٣٩٥أ والوقاية ورقه ٥٤أ والوسائل ورقه ١٤أ وخ. المفتين ورقه ١٤٠أ وش. الوقاية ورقه ١٣٠أ والنقاية ورقه ٩٢ ب والسجستانى ورقه ٣٥أ ون. النظر ورقه ٣٦٨ ب وم. النوازل ورقه ٧٠ ب والينابيع ورقه ١٦٧ب ون الكفاية س. ورقه ٢٨٠أ و ن الكفاية د. ورقه ٢٢٢ب و المنشي ورقه ٣٩أ وجواهر ف. ورق ٩١ ب والقلانسى ورقه ٦٣ ب و ش. ك. الرقائق ورقه ٧٠أ وتسهيل ف. ورقه ٣٣٧أ والباقانى ورقه ١٧٢أ وعبدالواحد ورقه ١١٩ ب والكفاية ورقه ١٨٧أ والبزازى ١/ ١٨٧ والهندية ١/ ٥٨٤ والهداية ٣/ ٣٥٢ والرافعى ١/ ٢٥٦ والرد ٣/ ٦٢٠ والكاسانى ٤/ ٣٥ والمبسوط ٥/ ٢٢٤ والتبيين ٣/ ٦٤.

(١٧٩) ت. التصحيح ورقه ٩٦أ وأميرويه ورقه ٨٨أ والمبسوط ٥/ ٢٢٤ والاختيار ٤/ ١٢ والكاسانى ٤/ ٣٥ وشيخزاده ١/ ٥٠٧ والفتح ٣/ ٣٥٢ ود. المنتقى ١/ ٥٠٧ وق. خان ١/ ٤١١ والقهستانى ١/ ٣٥٧ والمرداوى ٩/ ٣٩٣ والمهذب ٢/ ١٦٦ والمطيعى ١٧/ ١٤٠ وت. التصحيح ورقه ٩٦أ وت. ت. اللباب ٢/ ٣٤٥ وع. السالك ٢/ ٢١٤ وت. الطلاب ٢/ ٣٤٥ والحسينى ٢/ ١٤١ والدمياطى ٤/ ٩٧ والشرقاوى ٢/ ٣٤٥ وف. المعين ٤/ ٩٧ وباعلوى ص ٢٤٣ والبقاعى ٢/ ٢١٤ والاقناع ص ١٤٠ والبيجورى ٢/ ١٩٢ والرملى ٧/ ١٧٨ وم. المحتاج ٣/ ٤٢٦ والحطاب ٤/ ٢١١ والمنهاج ٣/ ٤٢٦ والمواق ٤/ ٢١١ والعدوى ٤/ ٢٠٤ والدسوقي ٢/ ٥٢٤ والخرشي ٤/ ٢٠٤ والدردير ٢/ ٥٢٤ والحلي ٢/ ٤٩ والنبطى ٢/ ١٤٤ وب. الزخار ٣/ ٢٨١ ور. البهية ٢/ ١٤٤ والمبسوط ٥/ ٢٢٤ والكاسانى ٤/ ٣٥ والفتح /٣٥٢ ومنحة ٤/ ٢٣٠ والرد ٣/ ٦٢١.

(١٨٠) الكاسانى ٤/ ٣٥ والجوهرة ٢/ ١٧٤ والفتح ٣/ ٣٥٢ والتبيين ٣/ ٦٤ والهداية ٣/ ٣٥٢ وب. الرائق ٤/ ٢٣٠ والرد ٣/ ٦٢١ والبابارتى ٣/ ٣٥٢ وأبوزهرة، الأحوال الشخصية ص ٤٤٦.

(١٨١) الوسائل ورقه ١٤أ والترجمانى ورقه ١٤٣ ب والملتقط ورقه ٢٠ ب وجواهر ف. ورقه ٩١أ والذخيرة ورقه ١٦٧ ب وش. المبسوط ورقه ١٤٦ب و ب. الزخار ٣/ ٢٧٨ ور. البهية ٢/ ١٤٤ والمحلى ٧/ ١٢٤، ١٣٤ ود. المنتقى ١/ ٥٠٧ وق. خان ١/ ٤١٠ والخصاف ص ١٦ والمبسوط ٥/ ٢٢٤ والجوهرة ٢/ ١٧٤ والفتح ٣/ ٣٤٤ والرد ٣/ ٦٢١، ٦٢٧ والطحطاوى ٢/ ٢٧٢ والدر ٣/ ٦٢١ وب.الرائق ٤/ ٢١٨.

(١٨٢) الذخيرة ورقه ١٦٧ ب والحسينى ٢/ ١٤٢ والمبسوط ٥/ ٢٢٣ والكاسانى ٤/ ٣٤ والجوهرة ٢/ ١٧٠ ود. المنتقى ١/ ٥٠٤ والبزازى ١/ ١٨٦ ورقه ٣/ ٦١٢ خان ١/ ٤١٠ والهندية ١/ ٥٨١ والفتح ٣/ ٣٤٤ وب. الرائق ٤/ ٢١٨ والطحطاوى ٢/ ٢٧٢ والرد ٣/ ٦١٢.

(١٨٣) وأ. القاضى ورقه ١١٤ ب وشيخزاده ١/ ٥٠٧ والكشف ١/ ٣٠٣ وق. خان ١/ ٤١١ وب. الرائق ٤/ ٢٢٤ والطحطاوى ٢/ ٢٧٤، ٢٧٧ والرافعي ١/ ٢٥٥ والرد ٣/ ٦٢٣ والقهستانى ١/ ٣٥٧ ود. المنتقى ١/ ٥٠٧ والسمنانى ٣/ ١٠٥٩ وأ.الشرعية ١/ ١٢٤ والهندية ١/ ٥٨٤ والخصاف ص ٢٢، ٢٣.

(١٨٤) الكرمانى ورقه ١٢٦ ب وتسهيل ف. ورقه ٣٣٦ ب والمطيعى ١٧/ ١٤٠، ١٤١ والمهذب ٢/ ١٦٦

والبيجورى ١٩٢/٢ وآ. القاضى ورقه ١١٤ ب والكاسانى ٣٤/٤ وشيخزاده ٥٠٥/١ والخصاف ص ٤ والنقاية ٣٥٥/١ والهداية ٣٥٤/٣ والقهستانى ٣٥٥/١ والفتح ٣٤٦/٣ والرد ٦٢٨/٣ والبابارتى ٣٤٦/٣ والمبسوط ٢٢٣/٥ والشلبى ٦٢/٣.

(١٨٥) المرداوى ٣٩٢/٩ والبصير ٢٣/٣ وم. المحتاج ٤٤٨/٣ والخرشي ٢٠٤/٤ والحطاب ٢٠٩/٤، ٢١١ والدردير ٥٢٢/٢ ومنحة ٢٢٨/٤ والطحطاوى ٢٧٢/٢ والدر ٦١٢/٣ الرد ٦١٢/٣، ٦١٤، ٦٢٨.

(١٨٦) المهذب ١٦٦/٢ وب. الزخار ٢٨١/٣. وق. الحسن ٤٢١/٢ وم. المحتاج ٤٤٨/٣ وف. العلام ١٨١/٢ والمطيعى ١٣٩/١٧ ـ١٤١ والكردى ج ورقه ١٨٥آ والمهذب ١٦٦/٢ والغمراوى ص ٤٧٢ والبغية ص ٥٢ والتقريرات ١٤٠/٢ وف. القريب ص ٥٢ والاقناع ١٤٠/٢ والبيجورى ١٩٢/٢ والبقاعي ٢١٥/٢ وب. الزخار ٢٨١/٣ وع. السالك ٢١٥/٢ والدردير ٥٢٤/٢ والعدوى ٢٠٤/٤ والدسوقي ٥٢٤/٢ والخرشي ٢٠٤/٤ والمواق ٢١١/٤ والمنهاج ٤٤٨/٣ والحطاب ٢١١/٤ وم. المحتاج ٤٤٨/٣ والرملى ٢٠٩/٧ والمختار ١١/٤ والشبراملسي ٢٠٩/٧ ول. الحكام ص ١٣١ والمبسوط ٢٢٣/٥ والتبيين ٦٤/٣ والجوهرة ١٦٩/٢ والكاسانى ٣٥/٤ وب. الرائق ٢٢٨/٤ والفتح ٣٤٤/٣ والهداية ٣٥١/٣ والهندية ٥٨٢/١ وق. خان ٤٠٨/١ والرد ٦٢٨/٣ والطحطاوى ٢٧٨/٢.

(١٨٧) طلبة ص. ٥٠ وف. العلام ١٨١/٢ والمطيعى ١٤٠/١٧ والمهذب ١٦٦/٢ وع. السالك ٢١٥/٢ والبغية ص ٥٢ والرملى ٢٠٩/٧ والمنهاج ٤٤٨/٣ وم. المحتاج ٤٤٨/٣ البيجوري ١٩٢/٢ والاقناع ١٤٠/٢ والمبسوط ٢٢٣/٥، ٢٢٩ والكاسانى ٣٥/٤ والجوهرة ١٦٩/٢، ١٧٤ خليل ٥٢٤/٢ والخرشى ٢٠٤/٤ والدردير ٥٢٤/٢ والعدوى ٢٠٤/٤ والحطاب ٢١١/٤ والدسوقي ٥٢٤/٢ ود. المنتقى ٥٠٨/١ والكشف ٣٠٣/١ وق. خان ٤١٤/١ والهندية ٥٨٢/١ والفتح ٣٤٤/٣ وب. الرائق ٢٢٨/٤ والدر ٦٢٧/٣ والطحطاوى ٢٧٣/٢ وآ. الشرعية ١١٥/١

(١٨٨) الكاساني ٣٣/٤ والدردير ٢٩٣/٣ والخرشي ٢٠٤/٤ والدسوقي ٥٢٤/٢ والمواق ٢١١/٤ وشيخزاده ٥١١/١ والحطاب ٢١١/٤ ود. المنتقى ٥٠٤/١ والقهستانى ٣٥٥/١ وب. الرائق ٢١٨/٤، ٢٣١ والنقاية ٣٥٥/١ والطحطاوى ٢٧٢/٢، ٢٨٠ وآ. الشرعية ٣٢/١.

(١٨٩) القلانيسي ورقه ٦٣ ب وف. ب. العناية ورقه ٩٢آ والاصلاح ورقه ١٠٠آ والكافي ورقه ٦٣ ب والغزنوى ورقه ٥٧آ وم. النوازل ورقه ٧٠آ والبيجورى ١٩٢/٢ والرملى ٢٠٩/٧ والصابونى ص ١٦٧ والمهذب ١٦٦/٢ والبقاعى ٢١٥/٢ والتقريرات ١٤٠/٢ والاقناع ١٤٠/٢ وم. المحتاج ٤٤٨/٣ والحطاب ٢١٠/٤ والمنهاج ٤٤٨/٣ والمواق ٢١٠/٤ والدسوقي ٥٢٤/٢ والخرشي ٢٠٤/٤ وب. الزخار ٢٨١/٣ وخليل ٥٢٤/٢ و آ. القاضى ورقه ١١٤ ب والمبسوط ٢٢٣/٥ والتبيين ٦٤/٣ والجوهرة ١٧٤/٢ والمختار ١١/٤ والفتح ٣٥٠/٣ ومنحة ٢٢٨/٤ والرد ٦١٢/٣.

(١٩٠) الإصلاح ورقه ١٠٠ آ و آ. القاضى ورقه ١١٤ ب وافتخار الدين ورقه ١١٣ آ وخ. الفتاوى ورقه ٦٨ آ والصابونى ص ١٦٧ والمواق ٢١١/٤ والحطاب ٢١١/٤ والعدوى ٢٠٤/٤ والدسوقي ٥٢٤/٢ والخرشي ٢٠٤/٤

والدرير ٢/٥٢٤ وخليل ٢/٥٢٤ والمبسوط ٥/٢٢٣ والمختار ٤/١١ والكاساني ٤/٣٥ والاختيار ٤/١١ والجوهرة ٢/١٧٤ والملتقى ص ٧٥ ود. المنتقى ١/٥٠٨ والخصاف ص ٢٢ والخادمي ص ٢٢٩ والغرر ١/٥٢٠ والقهستاني ١/٣٥٧ والبزازي ١/١٨٨ والنقاية ١/٣٥٧ والهندية ١/٥٨٢ والبابارتي ٣/٣٥٠ ومنحة ٤/٢٢٨ والفتح ٣/٣٤٤ وب. الرائق ٤/٢٢٨ والدر ٣/٦١٤، ٦٢٧ وب. المبتدى ٣/٣٥٠ والطحطاوى ٢/٢٧٣، ٢٧٨.

(١٩١) خ. الفتاوى ورقه ٦٨آ ول. الحكام ص ١٣١ ود. المنتقى ١/٥٠٨ والخادمي ص ٢٢٧ وشيخزاده ١/٥٠٨ والشرنبلالي ١/٥١٩ والقهستاني ١/٣٥٦ والبزازي ١/١٨٨ والهندية ١/٥٨٢ والطحطاوى ٢/٢٧٣ والرد ٣/٦١٤ وب. الرائق ٤/٢٢٨ والدر ٣/٦١٤.

(١٩٢) الكشف ١/٣٠٣ ود. المنتقى ١/٥٠٨ والهندية ١/٥٨٢ وشيخزاده ١/٥٠٨ وب. الرائق ٤/٢٢٨ والطحطاوى ٢/٢٧٤ والرد ٣/٦١٤.

(١٩٣) ق. الفتاوى ورقه ٤٥آ والحاوى ورقه ٤١ ب والكجراتي ورقه ١٧٦آ وخ. الفتاوى ورقه ٦٨آ والشلبى ٣/٦٤ والدرر ١/٥١٩ والتبيين ٣/٦٤ والبزازى ١/١٨٧ وق. خان ١/٤٠٨ والهندية ١/٥٨٢ والفتح ٣/٣٤٤ وب. الرائق ٤/٢٢٨ والطحطاوى ٢/٢٧٣ والدر ٣/٦١٤، ٦٢٨ ود. المنتقى ١/٥٠٨ والرد ٣/٦١٤، ٦٢٨ وأبوزهرة، الاحكام الشخصية ص ٤٤٥.

(١٩٤) القنية ورقه ٧٠ ب وق. الفتاوى ورقه ٤٥آ و. ب. الزخار ٣/٢٨١ والشلبى ٣/٦٤ والاختيار ٤/١١ والتبيين ٣/٦٤ والمختار ٤/١١ ود. المنتقى ١/٥٠٨ والخادمي ص ٢٢٩ والملتقى ص ٧٥ وق. خان ١/٤٠٨ وب. الرائق ٤/٢٢٨ والطحطاوى ٢/٢٧٨ والدر ٣/٦١٤ وشيخزاده ١/٥٠٨ والرد ٣/٦٢٨.

(١٩٥) الرد ٣/٦٢٨.

(١٩٦) ز. المعاد ٤/١٦٤ وش. م. الآثار ٤/١٥٨ وش. الكبير ٩/٢٧٥ والكاساني ٤/٣٠ والحسيني ٢/١٤١ والمغنى ٩/٢٥٦ والاقناع ٢/١٣٩ والمطيعى ١٧/١٣٤ والمهذب ٢/١٦٦ والفتح ٣/٣٤٩ والرملي ٧/٢٠٧ وم. المحتاج ٣/٤٤٧ وت. الخبير ٤/٩ والبصير ٣/٢٣.

(١٩٧) ل. الحكام ص ١٣١ والدرر ١/٥١٩ والبزازى ١/١٨٧ والهندية ١/٥٨٧ والطحطاوى ٢/٢٧٣ والرد ٣/٦١٤، ٦٢٨ والفتح ٣/٣٤٤ والدر ٣/٦١٤.

(١٩٨) ميدان لاروس ٦/٥٧٣.

(١٩٩) الشبراملسي ٧/٢١٠ وق. الفتاوى ورقه ٤٥آ والقنية ورقه ٧٠ ب وب. الزخار ٣/٢٨١ والقهستاني ١/٣٥٥ والخادمي ص ٢٢٩ والخصاف ص ٢٢ والملتقى ص ٧٥ وشيخزاده ١/٥٠٨ والمحلى ٧/١٢٤ ود. المنتقى ١/٥٠٨ وق. خان ١/٤٠٨ والهندية ١/٥٨٢ والطحطاوى ٢/٢٧٨ والرد ٣/٦٢٨ والاختيار ٤/١١ والدر ٣/٦٢٠ والمختار ٤/١١.

(٢٠٠) وان هذه الأقسام لها أهميتها لفقه الحنفية فقط لأن غيرهم من الفقهاء لم يجعلوا الفقراء منفقين قط.

(٢٠١) الرد ٣/٦٢٨ وآ. الشرعية ١/١٣٥، ١٣٦ والعدوى ٤/٢٠٤ والدسوقي ٢/٥٢٤ والخرشى ٤/٢٠٤ والحطاب ٤/٢١١..

(٢٠٢) المحلى ١١٣/٧، ٤١٣ وب. الزخار ٢٨٠/٣ والدسوقي ٥٢٢/٢ والمغنى ٢٥٨/٩ وم. المحتاج ٤٤٧/٣ والمرداوى ٣٩٤/٩ وش. الكبير ٢٧٦/٩ والدردير ٥٢٢/٢.

(٢٠٣) ف. ب. العناية ورقه ٩٢ ب والكافي ورقه ٦٣أو أ. القاضى ورقه ١١٤ ب والام ٩٠/٥ والمقنع ٣٦١/٢ والمغنى ٢٥٧/٩ والمرداوى ٣٩٢/٩ والطحطاوى ٢٧٤/٢، ٢٧٧، ٢٨٠ والدر ٦٢٣/٣ وب. الرائق ٢٢٥/٤ والرد ٦٢٣/٣ والفتح ٣٤٧/٣ ومنحة ٢٢٥/٤ والتنوير ٦٣١/٣ والهندية ٥٨٤/١ ـ ٥٨٦ وق. خان ٤١١/١ والقهستانى ٣٥٧/١ والدرر ٥١٩/١ والكشف ٣٠٣/١ والشرنبلالى ٥١٩/١ وشيخزاده ٥٠٧/١ والميدانى ٣٣٩/٢ ود. المنتقى ٥٠٧/١ والجوهرة ١٧٣/٢ والمبسوط ٢٢٢/٥ والتبيين ٦٣/٣ والمحلى ١٢٤/٧، ١٣٠ والشلبى ٦٣/٣ وب. الزخار ٢٧٩/٣ والنبطي ١٤٣/٢ والمنهاج ٤٤٦/٣ ور. البهية ١٤٣/٢ وم. المحتاج ٤٤٦/٣.

(٢٠٤) الوالوالجى ورقه ١١٥أ وش. الكبير ٢٦٧/٩ والمحرر ١١٧/٢ والحجاوى ١٤٨/٤ والعلوى ص ٣٧٧ والام ٩٠/٥ والدمياطى ٩٧/٤ والبيجورى ١٩٠/٢ وم. المحتاج ٤٤٦/٣ والشرقاوى ٣٤٥/٢ والرملى ٢٠٨/٧ والمنهاج ٤٤٦/٢ والمحلى ١٢٤/٧ والخصاف ص ٢٢ والكشف ٣٠٣/١ والهندية ٥٨٦/١ والطحطاوى ٢٨٠/٢ والتنوير ٦٣١/٣ ومنحة ٢٢٦/٤ وب. الرائق ٢١٩/٤، ٢٢٣، ٢٢٦.

(٢٠٥) المستجمع ورقه ٢٦١ آ والنهاية ورقه ٢٠٥آ و خ. المفتين ورقه ١٤١آ والسجستانى ورقه ٣٤ ب والجوهرة ١٧٤/٢ واللباب ٣٤٠/٢ والشهاب ١٤٦/٢ ود. المنتقى ٥٠٨/١ والكشف ٣٠٣/١ وشيخزاده ٥٠٨/١ والخادمي ص ٢٢٩ والدرر ٥٢٠/١ والقهستانى ٣٥٧/١ والكاسانى ٣٠/٤ والنقاية ٣٥٧/١ والرد ٦٢٧/٣ والهندية ٥٨٥/١ والدر ٦٣٠/٣ وب. الرائق ٢٢٨/٤ والطحطاوى ٢٧٨/٢ والخصاف ص ٣ والسمنانى ١٠٦١/٣ و ت. الفقهاء ٢٤١/٢ وم. الطحاوى ص ٢٢٤ وت. النقول ٢٧٨/١، ٢٨٥، ٢٨٧.

(٤٠٦) العلوى ص ٢٤٣ والشرقاوى ٣٤٥/٢ والحلى ٤٦/٢ وت. الطلاب ٣٤٥/٢ والنبطى ١٤٢/٢ والحسيني ١٤١/٢ و ت. ت اللباب ٣٤٥/٢ والبصير ٢٣/٣ والمطيعى ١٣٢/١٧ والرملي ١٧٧/٧ وم. المحتاج ٤٢٥/٣ والدمياطى ٥٩/٤ والدردير ٥٠٨/٢ والمواق ١٨٨/٤ والمبسوط ١٨٠/٥ والتبيين ٥٠/٣ والتنوير ٥٧٢/٣ وب. الرائق ١٨٨/٤ والطحطاوى ٢٥٠/٢ والرد ٥٧٢/٣.

(٢٠٧) المبسوط ١٥٤/١٧، ١٥٥ والمدونة ٣٣٦/٣ والدردير ١٢٤/٤ وأبوزهرة، الأحوال الشخصية ص ٤١٤ والمحلى ٣٦٩/٤.

(٢٠٨) راجعوا آيتي ٤، ٥ من سورة الأحزاب من القرآن الكريم.

(٢٠٩) حسب الله ص ٢٤٤ وأبوزهرة، الأحوال الشخصية ص ٤٢٣، ٤٢٤ ومحمد يوسف موسى، نفس الكتاب ص ٢٦.

(٢١٠) الشلبى ٦٢/٣ وم. الضرورى حـ ٥ ورقه ٢٠٧ أ والسمنانى ١٠٥٦/٣ والطحطاوى ٢٧٢/٢ والهندية ٥٨١/١ والنقاية ٣٥٨/١ والخادمي ص ٢٢٩ والقهستانى ٣٥٨/١ وب. الرائق ٢١٨/٤ والفتح ٣٤٦/٣ والدر ٦١٢/٣ والهداية ٣٤٦/٣ والرد ٦١٢/٣ والبابارتى ٣٤٦/٣ والخصاف ص ٤.

(٢١١) البزازى ١٨٦/١ والكاسانى ٣٤/٤ والفتح ٣٤٤/٣ والحسينى ١٤٢/٢ والمبسوط ٢٢٣/٥ والكاسانى

٣٤/٤ والذخيرة ورقه ١٦٧ ب والجوهرة ١٧٠/٢ ود. المنتقى ٥٠٤/١ والبزازى ١٨٦/١ وق. خان ٤١٠/١ والهندية ٥٨١/١ والفتح ٣٤٤/٣ وب. الرائق ٢١٨/٤ والطحطاوى ٢٧٢/٢ والرد ٦١٢/٣.

(٢١٢) الحطاب ٢١١/٤ والخرشي ٢٠٤/٤ وم. الفتاوى ورقه ٥١أ والدسوقي ٥٢٤/٢ وب. الرائق ٢١٩/٤ والشرنبلالي ٥١٩/١ والقهستاني ٣٥٥/١ والبزازى ١٨٦/١ وق. خان ٤١٠/١ والهندية ٥٨٢/١ والفتح ٣٤٤/٣ ومنحة ٢١٩/٤، ٢٢٨ والرافعى ٢٥٥/١ والطحطاوى ٢٧٢/٢ والرد ٥٦٩/٣، ٦١٢ والسمنانى ١٠٥٧/٣ والدر ٥٦٩/٣ وأ. القاضى ورقه ١١٤ ب و د. المنتقى ٥٠٤/١ والشرنبلالى ٥١٩/١ والفتح ٣٤٤/٣.

(٢١٣) الرملى ٢٠٩/٧ وم. المحتاج ٤٤٨/٣.

(٢١٤) البزازى ١٨٧/١ و ق. خان ٤٠٨/١ وم. الفتاى ورقه ٥١أ والكجراتى ورقه ١٧٦ أ والهندية ٥٨٢/١ والبابارتى ٣٥٠/٣ والفتح ٣٤٤/٣ والمعادل ورقه ٧٠ ب ومنحة ٢٢٩/٤ وب. الرائق ٢٣٠/٤ والدرر ٥١٩/١ والصابونى ص ١٦٧ والخصاف ص ٢٢ والمزنى ٨٢/٥ والام ٩٠/٥ وف. القريب ص ٥٢ والرملى ٢٠٨/٧ والشروط ك. ٨٩٥/٢ و ع. المسائل ص ٨٧ وت. النقول ٢٧٩/١ والنبطى ١٤٤/٢ والحلي ٤٩/٢ ور. البهية ١٤٤/٢ والدردير ٥٢٢/٢ والحطاب ٢٠٩/٤ والغمراوى ص ٤٧٢ والمنهاج ٤٤٨/٣.

(٢١٥) المرداوى ٣٩٢/٩ والمغنى ٢٥٧/٩ وش. الكبير ٢٧٦/٩.

(٢١٦) الحطاب ٢١٣/٤ والدسوقي ٥٢٤/٢ والمواق ٢١٣/٤ والدردير ٥٢٤/٢ والخرشي ٢٠٤/٤، ٢٠٥.

(٢١٧) الحجاوى ١٣٦/٤ والمغنى ٢٣٠/٩ والمحرر ١١٤/٢ والمقنع ٣٤٥/٢ والام ٧٧/٥، ٧٨ وم. المحتاج ٤٢٦/٣ وب. المجتهد ٥٥/٢ والسمنانى ١٠٣٩/٣ وف. الخيرية ٧٩/١ والمبسوط ١٨٧/٥ وج. الكبير ص ١٩٤ وم. الطحاوى ص ٢٢٣ والخزانة ص ١٦٤ والهندية ٥٦٧/١ والكاسانى ٢٨/٤ والتبيين ٥٠/٣

(٢١٨) الجوهرة ١٦٩/٢ وافتخار الدين ورقه ١١٣أ والصابونى ص ١٦٧ والمختار ١١/٤ وأ. الشرعية ١١٥/١ وم. القدورى ص ١٠٦ وع. المسائل ص ٨٧ والسمنانى ١٠٥٧/٣ والخزانة ص ١٦١ وت. النقول ٢٧٩/١ والملتقى ص ٧٤، ٧٥ وم. الطحاوى ص ٢٢٤ والاختيار ١١/٤.

(٢١٩) خليل ٥٢٤/٢ والعدوى ٢٠٤/٤ والدردير ٥٢٤/٢ والخرشي ٢٠٤/٤ والدسوقي ٥٢٤/٢ والحطاب ٢١٣/٤.

(٢٢٠) الكافي ورقه ٦٣ ب والاصلاح ورقه ١٠٠أ وف. ب. العناية **ورقة ٩٢**أ والقلانسي **ورقة ٦٣** ب والغزنوى ورق ٥٧أ وم. النوازل ورقه ٧٠أ والبيجورى ١٩٢/٢ والبغية ص ٥٢ والرملى ٢٠٩/٧ والصابونى ص ١٦٧ وف العلام ١٨١/٢ والمهذب ١٦٦/٢ والبقاعى ٢١٥/٢ والتقريرات ١٤٠/٢ والاقناع ١٤٠/٢وم. المحتاج ٤٤٨/٣ والحطاب ٢١٠/٤ والمنهاج ٤٤٨/٣ والمواق ٢١٠/٤ والعدوى ٢٠٤/٤ والدسوقى ٥٢٤/٢ والخرشي ٢٠٤/٤ والدرير ٥٢٤/٢ وب. الزخار ٢٨١/٣ وخليل ٥٢٤/٢ وأ. القاضي ورقه ١١٤ ب والمبسوط ٢٢٣/٥ والتبيين ٦٤/٣ ول. الحكام ١٣١ ود المنتقى ص ٥٠٨/١ والغرر ٥٢٠/١ والفتح ٣٥٠/٣ ومنحة ٢٢٨/٤ والبابارتى ٣٥٠/٣ والطحطاوى ٢٧٢/٢، ٢٧٨ والرد ٦١٢/٣، ٦٢٧ والهداية ٣٥٠/٣ والدر ٦١٢/٣ والتنوير ٦١٢/٣ وأ. الشرعية ٢٨/١.

(٢٢١) الغمراوى ص ٤٧٢ والمنهاج ٤٤٨/٣ والخطاب ٢٠٩/٤ والكجراتى ورقه ١٧٦آ وم. المحتاج ٤٤٨/٣ والدردير ٥٢٢/٢ ور. البهية ١٤٤/٢ والحلى ٤٩/٢ والنبطى ١٤٤/٢ وت. النقول ٢٧٩/١ والسمنانى ١٠٥٧/٣ وم. الفتاوى ورقه ٥١آ والخزانة ص ١٦٤ وع. المسائل ص ٨٧ والشروط ك ٢٤/٨٩٥ والرملى ٢٠٨/٧ وف. القريب ص ٥٢ والام ٩٠/٥ والمزنى ٨٢/٥ والخصاف ص ٢٢ والغرر ٥١٩/١ والصابونى ص ١٦٧ والدرر ٥١٩/١ وب. الرائق ٢٣٠/٤ ومنحة ٢٢٩/٤ والفتح ٣٤٤/٣، ٣٥٠ والبابارتى ٣٥٠/٣ والهندية ٥٨٢/١ وق. خان ٤٠٨/١ والمعادل ورقه ٧٠ ب والبزازى ١٨٧/١.

(٢٢٢) المرداوى ٣٩٢/٩ والمغنى ٢٥٧/٩، ٢٦١ وش. الكبير ٢٦٧/٩، ٢٧٧.

(٢٢٣) ب. الرائق ٢٢٤/٤ والرد ٦١٤/٣، ٦٢٢.

(٢٢٤) ر. البهية ١٤٤/٢، ١٤٥ والدردير ٥٢٤/٢ والخرشي ٢٠٤/٤ والمواق ٢١١/٤ والمنهاج ٤٤٧/٣ والعدوى ٢٠٤/٤ والدسوقي ٥٢٤/٢ وم. المحتاج ٤٤٧/٣ والخطاب ٢١١/٤ والنبطى ١٤٤/٢، ١٤٥ والحلى ٤٩/٢ والخلاف ٨١/٣ والمحلى ١٢٤/٧ والرملي ٢٠٨/٧ والمرداوى ٣٩٣/٩ وش. الكبير ٢٧٦/٩ والمغنى ٢٥٨/٩.

(٢٢٥) الزوزنى ورقه ٣٨ب وش. أ. القاضى ورقه ١٢٥آ وق خان ٤٠٨/١، ٤٠٩، ٤١١ والهندية ٥٨١/١ والفتح ٣٤٤/٣ ومنحة ٢٢٦/٤، ٢٢٧، ٢٢٩ وب. الرائق ٢١٩/٤، ٢٣٠ والرد ٦١٢/٣، ٦١٥، ٦٢١ والطحطاوى ٢٧٢/٢، ٢٧٤ والدر ٦١٣/٣، ٦٢١ والميدانى ٣٣٢/٢ ود. المنتقى ٥٠٤/١، ٥١٠ والخصاف ص ٥، ١٥، ٢٢ والدرر ٥١٨/١ والكشف ٣٠٣/١ والقهستانى ٣٥٥/١، ٣٥٨ والمختار ١٢/٤ والمبسوط ٢٢٤/٥ والنقاية ٣٥٥/١.

(٢٢٦) المغنى ٢٥٨/٩ والمواق ٢١١/٤ والعبدوى ٢٠٤/٤ والدسوقي ٥٢٤/٢ والنبطى ١٤٤/٢ والخرشي ٢٠٤/٤ والخطاب ٢١١/٤ ور. البهية ١٤٤/٢ والدردير ٥٢٤/٢ والرملى ٢٠٧/٧ وخليل ٥٢٤/٢ وم. المحتاج ٤٤٦/٣، ٤٤٧ والحلي ٤٩/٢ والمبسوط ٢٢٨/٥ والجوهرة ١٦٩/٢ والميدانى ٣٣٢/٢ ود. المنتقى ٥٠٤/١ والرد ٦١٢/٣ والخادمي ص ٢٢٧ والكشف ص ٣٠٣ والقهستانى ٣٥٥/١ وق. خان ٤١١/١ والبزازى ١٨٦/١ وب. الرائق ٢١٨/٤ والطحطاوى ٢٧٣/٢ وم. الطحْاوى ص ٢٢٣ والكاسانى ٣٩/٤ وت. الفقهاء ٢٤٩/٢.

(٢٢٧) الخوارزمى ٢٢٠/٤ والحدادى حـ ٢ ورقه ٢٠٣ ب والاقناع ١٤٠/٢ والبيجورى ١٩١/٢ والتقريرات ١٤٠/٢ وف. القريب ص ٥٢ والمواق ٢٠٩/٤ والعدوى ٢٠٢/٤ والحطاب ٢٠٩/٤ والخرشي ٢٠٢/٤ والدسوقي ٥٢٢/٢ والحلى ٤٩/٢ والدردير ٥٢٢/٢ والنبطى ١٤٤/٢ وب. الزخار ٢٧٨/٣ ور. البهية ١٤٤/٢ وأ. القاضى ورقه ١١٤ ب والمحلى ٢٣١/٧ والمبسوط ٢٢٢/٥، ٢٢٦ والتبيين ٦٣/٣ ول. الحكام ص ١٣١ والجوهرة ١٧٠/٢ والكنز ٦٣/٣ والميدانى ٣٣٥/٢ وم. القدورى ص ١٠٥ والملتقى ص ٧٥ والخصاف ص ٢٥ والدرر ٥٢١/١ والقهستانى ٣٥٨/١ وق. خان ٤١٢/١ والنقاية ٣٥٨/١ والهندية ٥٨٢/١، ٥٨٦ والرد ٦٣١/٣ والبابارتى ٣٤٦/٣، ٣٤٨ والدر ٦٣١/٣ والهداية ٣٤٦/٣ والأقطع ورقه ٦٦آ وم. الضرورى جـ ٥ ورقه ٢٠٧آ.

(٢٢٨) ز. المعاد ١٦٦/٤ والعلوى ص ٣٧٧ والحجاوي ١٥٠/٤ والمحرر ١١٩/٢ والمقنع ٣٦٣/٢ والمرداوى ٤٠٢/٩ وش. الكبير ٢٧٧/٩، ٢٨٨ والمغنى ٢٥٩/٩ وأبوزهرة، الأحوال الشخصية ص ٤٤٣.

(٢٢٩) المغنى ٩/٢٥٩ وش. الكبير ٩/٢٨٨ والمقنع ٢/٣٦٣ والمرداوى ٩/٤٠٢ والمحرر ٢/١١٩ والحجاوى ٤/١٥١ والعلوى ص ٣٧٧.

(٢٣٠) آية ٩ من سورة الممتحنة من القرآن الكريم.

(٢٣١) القلانيسي ورقه ٦٣ ب والكاكى ورق م هـ ب و ش. ك. الدقائق ورقه ٧٠آ والنهاية ورقه ٢٠٣ ب والحسينى ٢/١٤١ وف. المعين ٤/٩٨ والرملى ٧/٢٠٨ والدمياطى ٤/٩٨ والمنهاج ٣/٤٤٧ والمبسوط ٥/٢٢٦ وم. المحتاج ٣/٤٤٧ والكاسانى ٤/٣٦، ٣٧ ود. المنتقى ١/٥١٠ والخصاف ض ٢٥ وق. خان ١/٤١٢ والنقاية ١/٣٥٨ والرد ٣/٦١٤ والبابارتى ٣/٣٤٨ والدر ٣/٦١٤ والهداية ٣/٣٤٨ والفتح ٣/٣٤٦ ومنحة ٤/٢٢٥ والطحطاوى ٢/٢٧٣ والسمنانى ٣/١٠٥٨ والخزانة ص ١٦٤ وت. الفقهاء ٢/٢٤٨ وم. القدورى ص ١٠٦ وم. الطحاوى ص ٢٢٤ وأ. الشرعية ١/١١، ١٢٣.

(٢٣٢) التبيين ٣/٦٣ والاختيار ٤/١١ والكاسانى ٤/٣٧ والميدانى ٢/٣٣٥ والشهاب ٢/١٤٢ وشيخزاده ١/٥٠٩ والدرر ١/٥٢١ وش. ك. الدقائق ورقه ٧٠آ والهداية ٣/٣٤٦، ٣٤٨ ومنحة ٤/٢٢٥ والبابارتى ٣/٣٤٦، ٣٤٨ والطحطاوى ٢/٢٧٣ والرد ٣/٦١٤، ٦٣١ والسمنانى ٣/١٠٥٨ وت. الفقهاء ٢/٢٤٨.

(٢٣٣) السمنانى ٣/١٠٥٨ وم. الطحاوي ص ٢٢٤ والرد ٣/٦١٤ والطحطاوي ٢/٢٧٨، ٢٨٠ وق. خان ١/٤١١.

(٢٣٤) الخصاف ص ٢٥ والهندية ١/٥٨٦ والكاسانى ٤/٣٧ والمبسوط ٥/٢٢٨ والدرر ١/٥٢١.

(٢٣٥) الهندية ١/٥٨٦ وأ. الشرعية ١/١٢، ١٣ والرد ٣/٦١٤، ٦٣١ والطحطاوي ٢/٢٧٣ والدر ٣//٦١٤.

(٢٣٦) التنبيه ١/٣٦٧ والقهستانى ١/٣٥٨ ود. المنتقى ١/٥١٠ وأ الشرعية ١/١٢، ١٣، ١٥٨ والرد ٣/٦٣١.

(٢٣٧) أ. الشرعية ١/١٢، ١٣ والتنبيه ١/٣٦٧ وخاصة بين ص ٣١٤ ـ ٣٧١ والرد ٣/٣/٦٣١.

(٢٣٨) المغنى ٩/٢٥٩ والمرداوى ٩/٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٦ وش. الكبير ٩/٢٧٧ والمقنع ٢/٣٦١، ٣٦٢ والحجاوى ٤/١٤٨ والمحرر ٢/١١٧ والعلوى ص ٣٧٧ وز. المعاد ٤/١٦٥، ١٦٧.

(٢٣٩) المحلى ٧/١٢٤

(٢٤٠) ب. الزخار ٣/٢٨١

(٢٤١) ف. المعين ٤/٩٩ والغمراوى ص ٤٧٣ والرملي ٧/٢١٣ والدمياطي ٤/٩٩ وم. المحتاج ٣/٤٥١.

(٢٤٢) م. الضرورى حـ ٥ ورقه ٢٠٦أ وأ. القاضى ورقه ١١٤ ب والنوازل ورقه ٧٣آ والتبيين ٣/٦٣ والمبسوط ٥/٢٢٢ ول. الحكام ص ١٣١ والكاسانى ٤/ ٣٣. والجوهرة ٢/١٧٤ والميدانى٢/٣٤١ والشرنبلالي ١/٥٢١ ود. المنتقى ١/٥٠٦، ٥٠٧ والدرر ١/٥٢٠ والقهستانى ١/٣٥٦ والبزازي ١/١٨٨ وق خان ١/٤١٠ والهداية ٣/٣٥١ ومنحة ٤/٢٢٦ وب الرائق ٤/ ٢٢٨، ٢٣١ والخصاف ص ٦ والفتح ٣/٣٤٤ وت. النقول ١/٢٧٩ والبابارتى ٣/٣٤٣، ٣٥١ والملتقى ص ٧٤، ٧٥ والسمنانى ٣/١٠٥٧ والخزانة ص ١٦١ وم. القدورى ص ١٠٦ والرد ٣/٦١٥ والطحطاوى ٢/٢٧٤.

(٢٤٣) الفوائد ورقه ٧٥ ب وم. النوازل ورقه ٧٠آ والجصاص ١/٤٨٧ وم. مسكين **ورقة** ١٢٠آ وش. م الكرخي ورق ١٧٤آ والكرمانى ورق ١٢٧آ وحدق ع. ورقه ١٢٣آ وعزمي زاده ورق ١١١آ وخ. المفتين ورقه ١٤١أ وف. الخيرية ١/٧٠ والطحطاوى ٢/٢٧٤ والرد ٣/٦١٥، ٦٢٤ والخصاف ص ٤، ٦ والاختيار ٤/١٠ والبابارتى ٣/٣٥١ والفتح ٣/٣٤٣، ٣٤٤ وب. الرائق ٤/٢١٨، ٢٢٦ وت. النقول ٢/٢٨٦ ود. المنتقى ١/٥٠٥، ٥٠٦ والخادمى ص ٢٢٧ وق. خان ١/٤١٠ والهندية ١/٥٨٠ وأ. القاضى ورقه ١١٤ ب والكاسانى ٤/٣٢، ٣٦ والجوهرة ٢/١٦٩، ١٧٤ والميدانى ٢/٣٣٢، ٣٤١ وم. القدورى ص ١٠٥ والكنز ٣/٦٤ والمبسوط ٥/٢٠٨، ٢٢٢، ٢٢٧ ول. الحكام ص ١٣٠ والتبيين ٣/٦٢، ٦٤ وف. المعين ٤/٩٩ وم. المحتاج ٣/٤٥١ والمواق ٤/٢١٠، ٢١١ والدردير ٢/٥٢٤ والنبطى ٢/١٤٤، ١٤٥ والدمياطى ٤/٩٩ والمنهاج ٣/٤٥١ والحطاب ٤/٢١٠ والدسوقي ٢/٥٢٤ ور. البهية ٢/١٤٤، ١٤٥ والغمراوى ص ٤٧٣ والرملى ٧/٢١٣ والخرشي ٤/٢٠٤ وخليل ٢/٥٢٤ والعدوى ٤/٢٠٤ والحلى ٢/٤٩ وب. الزخار ٣/٢٧٨ والمغنى ٩/٢٧٢ وش. الكبير ٩/٢٨٣ والمرداوى ٩/٣٩٧ والمقنع ٢/٣٦٢ والمحرر ٢/١١٨.

(٢٤٤) اية ٢٣٦ من سورة البقرة من القرآن الكريم.

(٢٤٥) آية ٦ من سورة الطلاق من القرآن الكريم.

(٢٤٦) القهستانى ١/٣٥٨ ومنحة ٤/٢٢٧، ٢٢٩ والهندية ١/٥٨٢ وب. الرائق ٤/٢٢٦ والطحطاوى ٢/٢٧٢، ٢٧٤ والخصاف ص ٦ و أ. الشرعية ١/١٠٣، ١٠٥ وم. الطحاوى ص ٢٢٤، ٢٢٥ والرد ٣/٦١٢، ٦١٣، ٦١٥، ٦٢٣ وت. النقول ١/٢٨٩.

(٢٤٧) المغنى ٩/٢٥٧ وشى. الكبير ٩/٢٧٥ والمحلى ٧/٤٠٨ وب. الزخار ٣/٢٧٩ ور. البهية ٢/١٣٩.

(٢٤٨) أ. القاضى ورقه ١١٤ ب وأبوزهرة، الأحوال الشخصية ص ٤٤٧ وب. الزخار ٣/٢٧٨ والمختار ٤/١٢ وت. النقول ٢٧٩، ٢٨٨ والتبيين ٣/٦٢ والمبسوط ٥/٢٢٣ ول. الحكام ص ١٣١ والكاسانى ٤/٣٣، ٣٦ والجوهرة ٢/١٧٠ والميدانى ٢/٣٣٢ ود. المنتقى ١/٥٠٥ والخصاف ص ٦ والخادمي ص ٢٢٧ والقهستانى ١/٣٥٦، ٣٥٥ وق. خان ١/٤١١ والهندية ١/٥٨١ ومنحة ٤/٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٥ وب. الرائق ٤/٢٢٦ والطحطاوى ٢/٢٧٢، ٢٧٤ والرد ٣/٦١٢، ٦١٥، ٦٢٩، ٦٣٥ وأ. الشرعية ١/١٦، ٢٢، ١٠٢، ١٠٥.

(٢٤٩) الهندية ١/٥٨١ والفتح ٣/٣٤٤ ومنحة ٤/٢٢٧ وت. النقول ١/٢٨٨ وب. الرائق ٤/٢٢٦، ٢٢٧ والكاسانى ٤/٣٢ و أ. الشرعية ١/١٠ ـ ١٠٤.

(٢٥٠) النبطى ٢/١٤٤، ١٤٥ والحلى ٢/٤٩ والخلاف ٣/٧٨، ٧٩ ور. البهية ٢/١٤٤.

(٢٥١) الكاسانى ٤/٣٢ وب. الرائق ٤/٢١٩ والرد ٣/٦١٢ والفتح ٣/٣٤٤ والدر ٣/٦١٢ والطحطاوى ٢/٢٧٢ وأ. الشرعية ١/١٠٢.

(٢٥٢) العقود ١/٦٥ وب. الرائق ٤/٢٢٧ والطحطاوى ٢/٢٧٤ والرد ٣/٦١٥ وأ. الشرعية ١/١٧، ١٠٤ والهندية ١/٥٨١، ٥٨٢ ومنحة ١/٢٢٧ وب. الرائق ٤/٢٢٧ والطحطاوى ٢/٢٧٢ والرد ٣/٦١٢، ٦١٣، ٦١٥ والكاسانى ٤/٣٢.

(٢٥٣) ب. الرائق ٤/٢٣٥ ور. البهية ٢/١٤٤ والطحطاوى ٢/٢٨١ والحلى ٢/٤٩ والرد ٣/٦٣٤.

(٢٥٤) الخصاف ص ١٥ وج. الفصولين ٢/٢٦ والبزازى ١/١٨٩ والهندية ١/٥٨٣ والطحطاوى ٢/٢٧٣.

(٢٥٥) الهندية ١/٥٨٣ والخصاف ص١٦.

(٢٥٦) الطحطاوى ٢/٢٧٣ والهندية ١/٥٨٣ والخصاف ص ١٧.

(٢٥٧) ان الجزئية تعنى في اصطلاح الفقه كون الانسان أصلا أو فرعا لغيره اذ الفرع كأنه غصن الشجرة لو اعتبرت الشجرة أصلا. ب. الرائق ٤/٢٣٠ والطحطاوى ٢/٢٧٨ والدر ٣/٦٢٦ والرد ٣/٦٢٥

(٢٥٨) ق. خان ١/٤١٤ والهندية ١/٥٨٥ والفتح ٣/٣٤٤ والطحطاوى ٢/٢٢٥ والسمنانى ٣/١٠٥٧ وش. النفقات ص ٤ ـ ٦ والدر ٣/٦١٤، ٦٢٥، ٦٢٦ والكاسانى ٤/٣٢، ٣٣ والرد ٣/٦١٤، ٦٢٦ وت. النقول ١/٢٨٦ وأ. الشرعية ١/١٠٤، ١٣٠، ١٣١.

(٢٥٩) المطيعى ١٧/١٤٢، ١٤٣ والمهذب ٢/١٦٦ والغمراوى ص ٤٧٣ والرملى ٧/٢١٣ وم. المحتاج ٣/٤٥١ والمنهاج ٣/٤٥١.

(٢٦٠) الخرقي ٩/٢٦٤ والبعلى ص ٤٢٤، ٤٢٥ والمغنى ٩/٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٠ وش. الكبير ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٥.

(٢٦١) ب. الزخار ٣/٢٨٠.

(٢٦٢) النبطى ٢/١٤٤، ١٤٥ والحلى ٢/٤٩ والخلاف ٣/٧٨، ٧٩ ور. البهية ٢/١٤٤.

(٢٦٣) الدردير ٢/٥٢٢ والحطاب ٤/٢٠٩ والدسوقي ٢/٥٢٢ والمهذب ٢/١٦٦ وم. المحتاج ٣/٤٤٧، ٤٤٨ والرملى ٧/٢٠٧، ٢٠٨ والمنهاج ٣/٤٤٨ والغمراوى ص ٤٧٢ والام ٥/٩٠ والمزنى ٥/٨٢ون. الفتاوى ورقه ٥١آ والذخيرة ورقه ١٧٠آ والتبيين ٣/٦٤ والمبسوط ٥/٢٢٢ والجوهرة ٢/١٧٣ ود. المنتقى ١/٥٠٧ والخادمي ص ٢٢٨ والشرنبلالي ١/٥١٩ والبزازى ١/١٨٧، ١٩٢ وق. خان ١/٤١١ والفتح ٣/٣٤٤، ٣٥١ ومنحة ٤/٢٢٣ والرد ٣/٦٢١ وب. الرائق ٤/٢٢٣ والطحطاوى ٢/٢٧٤ والقهستانى ١/٣٥٧ والبابارتى ٣/٣٤٧ وب. الزخار ٣/٢٧٨ ور. البهية ٢/١٤٤ والحلى ٢/٤٩.

(٢٦٤) ش. م. البحرين ورقه ٣٩٤آ والملتقط ورقه ٣١آ ون. الكفاية س. ورقه ٢٨٠آ والينابيع ورقه ١٦٧آ وم. النوازل ٧٠ ب وش. م الكرخى ورقه ١٧٤آ ولطائف إ. ورقه ٣٣٦ ب وش. المبسوط ورقه ١٤٦ ب وم. البرهانى حـ ٢ ورقه ٣٩٢آ والنهاية ورقه ٢٠٣ ب وتتمة ف. ورقه ٣٣ آ وف. الصغرى ورقه ٣٠ ب وت. الطلاب ٢/٣٤٦ والشرقاوى ٢/٣٤٦ والرملى ٧/٢٠٩، ٢١٠ وم. المحتاج ٣/٤٤٨ وب. الزخار ٣/٢٧٨، ٢٧٩ والمبسوط ٥/٢٢٢، ٢٢٨ ول. الحكام ص ١٣١ والتبيين ٣/٦٣ والكاسانى ٤/٣٥ والكنز ٣/٦٣ والجوهرة ٢/١٧٣ والميدانى ٢/٣٣٩ وم. القدورى ص ١٠٥ ود. المنتقى ١/٥٠٧ والخصاف ص ١٧ والخادمي ص ٢٢٨ والشرنبلالي ١/٥٢٠ والنقاية ١/٣٥٧ والدرر ١/٥٢٠ والبزازى ١/١٨٦ وق. خان ١/٤١١ والهندية ١/٥٨٤ والبابارتى ٣/٣٤٧، ٣٥٠ وب. الرائق ٤/٢٢٦ والهداية ٣/٣٤٧، ٣٥٠ والرد ٣/٦٢٣ والطحطاوى ٢/٢٧٤، ٢٧٧ وك. الاسرار ٤/١٤٥٥ والخزانة ص ١٦٤ وت. الفقهاء ٢/٢٤٢ والمختار ٤/١٠، ١١.

(٢٦٥) آية ١٧ من سورة الاسراء من القرآن الكريم.

(٢٦٦) آية ٨ من سورة العنكبوت من القرآن الكريم.

(٢٦٧) آية ١٤ من سورة لقمان من القرآن الكريم.

(٢٦٨) آية ١٥ من سورة لقمان من القرآن الكريم.

(٢٦٩) الخوارزمي ٤/٢٢٢ وز. المعاد ٤/١٦٤ وم. المحتاج ٣/٤٤٧، ٤٤٨ والرملي ٧/٢٠٨، ٢١٠ والتبيين ٣/٦٣ والميداني ٢/٣٣٩ والشهاب ٢/١٤٥ وشيخزاده ١/٥٠٧ والبابارتي ٣/٣٤٧ والجوهرة ٢/١٧٠ والهداية ٣/٣٤٧ وب. الرائق ٤/٢٢٣ والكاساني ٤/٣٠ والفتح ٣/٣٤٧ والطحطاوي ٢/٢٧٧.

(٢٧٠) والميداني ٢/٣٣٩ والشهاب ٢/١٤٥ والتبيين ٣/٦٣ والبابارتي ٣/٣٤٧ والدرر ١/٥١٩، ٥٢١ والجوهرة ٢/١٧٠، ١٧١.

(٢٧١) آية ٢٣ من سورة الاسراء من القرآن الكريم.

(٢٧٢) المبسوط ٥/٢٢٢ والكاساني ٤/٣٠، ٣٥ والاختيار ٤/١٠، ١١ وت. الفقهاء ٢/٢٤٢ وب. الرائق ٤/٢٢٤ والطحطاوي ٢/٢٧٧ والفتح ٣/٣٤٧ والشرنبلالي ١/٥٢٠ والكشف ١/٣٠٣ وز. المعاد ٤/١٦٤.

(٢٧٣) ع. الجواهر ١/١٣١ ومسند أحمد ٢/١٧٩، ٢٠٤، ٢١٤ وابن ماجه ٢/٧٦٩ (التجارة، ٦٤).

(٢٧٤) الكاساني ٤/٣٠ والمبسوط ٥/٢٢٢ وب. الرائق ٤/٢٢٦ والميداني ٢/٣٤٠ والجوهرة ٢/١٧٤ والاختيار ٤/١٠.

(٢٧٥) ع. الجواهر ١/١٣٠ ومسند أحمد ٢/٢١٤، ٤/٤١، ٢١٠ وأبوداود (البيوع ٧٧٢) والنسائي (البيوع، ١) وابن ماجه ٢/٧٦٩ (التجارات، ٦٤).

(٢٧٦) المبسوط ٥/٢٢٢ والكاساني ٤/٦٠ والاختيار ٤/١٠، ١١ والملتقى ص٧٤.

(٢٧٧) ت. النقول ١/٢٨٥ ومنحة ٤/٢٢٥ وأ. الشرعية ١/١٢٦.

(٢٧٨) ب. الرائق ٤/٢٢٤ والرد ٣/٦٢٢.

(٢٧٩) الهندية ١/٥٨٤ والفتح ٣/٣٤٤ والطحطاوي ٢/٢٧٧ ومنحة ٤/٢٢٣ والمختار ٤/١٢ وت. النقول ١/٢٧٩ والتنوير ٣/٦٢١، ٦٢٢ والمغني ٩/٢٥٨ والدر ٣/٦٢١، ٦٢٢ وش. الكبير ٩/٢٧٦ والمرداوي ٩/٣٩٣ والرملي ٧/٢٠٨ والمحلي ٧/١٢٤ والرد ٣/٦٢١، ٦٢٢ والخلاف ٣/٨١ والحلي ٢/٤٩ والنبطي ٢/١٤٤، ١٤٥ والحطاب ٤/٢١١ وم. المحتاج ٣/٤٤٧ والدسوقي ٢/٥٢٤ والعدوي ٤/٢٠٤ والمنهاج ٣/٤٤٧ والمواق ٤/٢١١ والرخشي ٤/٢٠٤ والدردير ٢/٥٢٤ ور. البهية ٢/١٤٤، ١٤٥

(٢٨٠) القهستاني ١/٣٥٧ والطحطاوي ٢/٢٧٧ ومنحة ٤/٢٢٣.

(٢٨١) م. الطحاوي ص ٢٢٤ والخزانة ص ١٦٤ والرد ٣/٦١٥، ٦٢١، ٦٢٢ والهندية ١/٥٨٤ ود. المنتقى ١/٥٠٩ ومنحة ٤/٢٢٣ وب. الرائق ٤/٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٠.

(٢٨٢) الرملي ٧/٢٠٩ والهندية ١/٥٨٤ والشبراملسي ٧/٢٠٩ وأ. الشرعية ١/١٢٦ والمنهاج ٣/٤٤٨ والبزازي ١/١٨٨ والغمراوي ص ٤٧٢ وأبوزهرة، الأحوال الشخصية ص ٤٤٨ وأ. القاضي ورقه ١١٥آ وم. المحتاج ٣/٤٤٨.

(٢٨٣) الخصاف ص ٢٣ والدرر ١/٥١٩ والبزازي ١/١٨٧ وشيخزاده ١/٥٠٧

(٢٨٤) المبسوط ٥/٥/٢٢٨ والكاساني ٤/٣٩٠ والمغني ٩/٢٥٨ والدردير ٢/٥٢٢ و الحلي ٢/٤٩ ور. البهية

٢/١٤٤ والجوهرة ٢/١٧٥ ود. المنتقى ١/٥٠٤ والقهستانى ١/٣٥٥ والبزازى ١/١٨٦ والطحطاوى ٢/٢٧٧ وت. الفقهاء ٢/٢٤٩ والدر ٣/٦١٢ والرملى ٧/٢٠٧ وم. المحتاج ٣/٤٤٦.

(٢٨٥) مس. النسفى ورقه ١٣٥ب والمعادل ورقه ٧١آ ون. الكفاية س. ورقه ٢٧٩ب والعُدّة ورقه ٩٨آ والزينية ،ورقه ١٥آ وف. م. التاتارخانية ورقه ٥٦آ والرملى ٧/٢٠٧، ٢٠٨ وم. المحتاج ٣/٤٤٧ والمبسوط ٥/٢٢٨، ٢٢٩ والتبيين ٣/٦٣ ول. الحكام ص ١٣١ والميدانى ٢/٣٣٩ والجوهرة ٢/١٧٣ والكاسانى ٤/٣٧ والاختيار ٤/١١ والشرنبلالى ١/٥١٩ والدرر ١/٥٢١ والخصاف ص ٢٥ والفتح ٣/٣٤٧ ود. المنتقى ١/٥١٠ والرد ٣/٦٣١ والطحطاوى ٢/٢٨٠ والهندية ١/٥٨٤، ٥٨٦.

(٢٨٦) م. الرحمن ورقه ٢٧٨آ واليزدى ورقه ١٩٢ ب والوقاية ورقه ٥٤آ والفوائد ورقه ٧٥ب وتسهيل ف. ورقه ٣٣٦ ب. وخ. الدلائل ورقه ١٠٣آ وأ جلبى ورقه ١٣٠آ والباقانى ورقه ١٧١ب وش. المبسوط ورقه ١٤٦آ وف. النافع ورقه ١٣٤ ب وخواهرزاده ورقه ١٥٥آ والدردير ٢/٥٢٢ والخرشي ٤/٢٠٢ والحطاب ٤/٢٠٩ والدسوقي ٢/٥٢٢ والعدوى ٤/٢٠٢ والمواق ٤/٢٠٩ والحلى ٢/٤٩ ور. البهية ٢/١٤٤ وب. الزخار ٣/٢٧٨ والنبطى ٢/١٤٤ وأ. القاضى ورقه ١١٤ب والمحلى ٧/١٣٢ والتبيين ٣/٦٣ والمبسوط ٥/٢٢٢، ٢٢٦ والغرر ١/٥٢١ وق. خان ١/٤١١ والدرر ١/٥٢١ والهندية ١/٥٨٢، ٥٨٦ والفتح ٣/٣٤٧ والطحطاوى ٢/٢٧٧ والهداية ٣/٣٤٧.

(٢٨٧) ج، الكبير ص ١٩٤ وم. القدوري ص ١٠٦ والملتقى ص ٧٥ والمختار ٤/١٠ والسمنانى ٣/١٠٥٨ وت. الفهقاء ٢/٢٤٨ وم. الطحاوى ص ٢٢٤ والنبطى ٢/١٤٤ وق. خان ١/٤١٢ ور. البهية ٢/١٤٤ والدرر ١/٥١٩ والشلبى ٣/٦٣ والحلي ٢/٤٩ والهندية ١/٥٨٤، ٥٨٦.

(٢٨٨) المقنع ٢/٣٦١، والعلوى ص ٣٧٧ والمحرر ٢/١١٧ والحجاوى ٤/١٤٨ والمرداوى ٩/٣٩٢، ٣٩٣ وش. الكبير ٩/٢٧٧ والمغنى ٩/٢٥٩.

(٢٨٩) فليراجع إلى شروط استحقاق الفروع نفقة على الأصول.

(٢٩٠) خليل ٢/٥٢٤ والعدوى ٤/٢٠٤ والحطاب ٤/٢١٠ والدردير ٢/٥٢٤ والخرشي ٤/٢٠٤ والمواق ٤/٢١٠ والدسوقي ٢/٥٢٤.

(٢٩١) الخرقي ٩/٢٦٧ والمرداوى ٩/٣٩٦ والمغنى ٩/٢٦٧ والمقنع ٢/٣٦٢ والحجاوى ٤/١٤٩ وش. الكبير ٩/٢٨٢ والمحرر ٢/١١٨ والعلوى ص ٣٧٧ وز. المعاد ٤/١٦٥، ١٦٦ وب. الزخار ٣/٢٨٠ والبعلى ص ٤٢٤، ٤٢٥ والفتح ٣/٣٤٩ والطحطاوى ٢/٢٧٤، ٢٧٧ والبابارتى ٣/٣٤٩ والرد ٣/٦١٥، ٦٢٣ والخوارزمى ٤/٢٢٣ والدر ٣/٦١٥، ٦٢٣ والمبسوط ٥/٢٢٢ والاختيار ٤/١١ والجوهرة ٢/١٧٤ والميداني ٢/٣٤٠ ود. المنتقى ١/٥٠٧ والكشف ١/٣٠٣ والشرنبلالي ١/٥٢٠ والقهستاني ١/٣٥٧ وق. خان ١/٤١١، ٤١٢.

(٢٩٢) ش. الكبير ٩/٢٨٢ والمغنى ٩/٢٦٧، ٢٦٨.

(٢٩٣) المطيعى ١٧/١٤٢ ـ ١٤٧ والمهذب ٢/١٦٦، ١٦٧ والبقاعي ٢/٢١٦ والدمياطى ٤/٩٩، ١٠٠ والرملى ٧/٢١٢، ٢١٣ والمنهاج ٣/٤٥٠، ٤٥٢ والشبراملسي ٧/٢١٢ وف. المعين ٤/٩٩ وع. السالك ٢/٢١٦ وم. المحتاج ٣/٤٥٠ والغمراوى ص ٤٧٣.

(٢٩٤) الاسبيجابى ورقه ١٧٢ب والباقانى ورقه ١٧١ب وم. مسكين ورقة ١٢٠آ وأ. القاضى ورقة ١١٥آ والجصاص ١/ ٤٨٧ والمبسوط ٥/ ٢٢٨ والتبيين ٣/ ٦٤ ول. الحكام ص ١٣٠ والكنز ٣/ ٦٤ والكاسانى ٤/ ٣٢ ود. المنتقى ١/ ٥٠٥ والملتقى ص ٧٤ وشيخزاده ١/ ٥٠٥ والقهستانى ١/ ٣٥٦ وق. خان ١/ ٤١٤ والنقاية ١/ ٣٥٦ والهندية ١/ ٥٨٤ والفتح ٣/ ٣٤٩ ومنحة ٤/ ٢٢٦ والبابارتى ٣/ ٣٤٩ وب. الرائق ٤/ ٢١٤ والرد ٣/ ٦١٥ وت. الفقهاء ٢/ ٢٤٣ والخصاف ص ٢٤٣ وم. القدورى ص ١٠٦ وت. النقول ١/ ٢٨٥ والطحطاوى ٢/ ٢٧٤.

(٢٩٥) الوقاية ورقة ٥٤ ب وأ. القاضى ورقة ١١٤ب وش .م. البحرين ورقة ٣٩٤ ب والعدة ورقة ٩٨ب وف. العدلية ورقة ١٤ ب والكفاية ورقة ١٨٦ب وتتمة ف. ورقة ٣٣أ وافتخار الدين ورقة ١١٣ ب وف. الصغرى ورقة ٣٠ ب والتجريد ورقة ٥٩آ والمنشي ورقة ٣٩آ والسجستاني ورقة ٣٤ ب وش. الوقاية ورقة ١٣٠آ والتبيين ٣/ ٦٤ والمبسوط ٥/ ٢٢٢ والاختيار ٤/ ١١، ١٣ والكاسانى ٤/ ٣٢، ٣٦ والجوهرة ٢/ ١٧٤ والميدانى ٢/ ٣٤٠ ود. المنتقى ١/ ٥٠٧ وق. خان ١/ ٤١١ والقهستانى ١/ ٣٥٧ والبزازى ١/ ١٨٩ والنقاية ١/ ٣٥٧ والفتح ٣/ ٣٤٩وب. الرائق ٤/ ٢٢٤ والبابارتى ٣/ ٣٤٩ والخصاف ص ٢٣ والدرر ١/ ٥٢٠ والطحطاوى ٢/ ٢٧٤، ٢٧٧ والغرر ١/ ٥٢٠ والرد ٣/ ٦١٥، ٦٢٣ ومنحة ٤/ ٢٢٠ والتنوير ٣/ ٦٢٣.

(٢٩٦) المحلى ٧/ ١٣٢ ور. البهية ٢/ ١٤٥ والحلى ٢/ ٤٩ والنبطى ٢/ ١٤٥.

(٢٩٧) لنفس الفكرة راجع الكاسانى ٤/ ٣٢ والطحطاوى ٢/ ٢٧٧ والاسبيجابى ورقة ١٧٢آ والاختيار ٤/ ١١ وافتخار الدين ورقة ١١٤ب ود. المنتقى ١/ ٥٠٧ والدرر ١/ ٥٢٠ وشيخزادة ١/ ٥٠٧ وب. الرائق ٤/ ٢٢٤ والرد ٣/ ٦٢٣ وم. الطحاوى ص ٢٢٤ والدر ٣/ ٦٢٣ والخصاف ص ٣ والسمنانى ٣/ ١٠٥٨، ١٠٥٩ والخزانة ص ١٦٤.

(٢٩٨) الولوالجي ورقة ١٠٩ ب والوقاية ورقة ٥٤ ب والوسائل ورقة ١٤آ والملتقط ورقة ٢٠ ب والمنشي ورقة ٣٩آ وف. السراجية ورقة ٣١آ وش. ك. الدقائق ورقة ٧٠آ وش .م. الكرخي ورقة ١٧٤آ والكاكى ورقة م هـ ب والكرمانى ورقة ١٢٧آ وأ. القاضى ورقة ١١٤ ب، ١١٥آ والكنز ٣/ ٦٤ والمبسوط ٥/ ٢٢٣ والتبيين ٣/ ٦٤ ول. الحكام ص ١٣١ ود. المنتقى ١/ ٥٠٨ والتنوير ٣/ ٦٢٨ والخصاف ص ٢٢ والدر ٣/ ٦٢٨ والخادمي ص ٢٢٩ والفتح ٣/ ٣٥٠ والهداية ٣/ ٣٥٠ والرد ٣/ ٦٢٨ والطحطاوى ٢/ ٢٧٨ والغرر ١/ ٥٢٠ والقهستانى ١/ ٣٥٨.

(٢٩٩) المحلى ٧/ ١٢٤.

(٣٠٠) المستجمع ورقة ٢٦١آ والنهاية ورقة ٢٠٥آ وف. النوازل ورقة ٥٨ ب والهندية ١/ ٥٨٥.

(٣٠١) الهداية ٣/ ٣٥٠ والدرر ١/ ٥٢١ والفتح ٣/ ٣٥٠ والبابارتى ٣/ ٣٥٠.

(٣٠٢) التنوير ٣/ ٦٢٧ والفتح ٣/ ٣٥٠ والدر ٣/ ٦٢٧ والهداية ٣/ ٣٥٠ وب. الرائق ٤/ ٢٢٨ والطحطاوى ٢/ ٢٧٨، ٢٧٩ والرد ٣/ ٦٢٧ وت. النقول ١/ ٢٨٨ وم. القدوري ص ١٠٦ والمختار ٤/ ١١ والسمنانى ٣/ ١٠٦١ وم. الطحاوى ص ٢٢٤ والخزانة ص ١٦١.

(٣٠٣) الوسائل ورقة ١٤آ والتبيين ٣/ ٦٣ والمبسوط ٥/ ٢٢٤ والتنوير ٣/ ٦٢١ والدر ٣/ ٦٢١.

(٣٠٤) المبسوط ٥/ ٢٢٤ والتبيين ٣/ ٦٣ والتنوير ٣/ ٦٢١ وبداية المبتدى ٣/ ٣٥٢ والدر ٣/ ٦٢١ والهداية

٣٥٢/٣ ول. الحكام ص ١٣١ والكاساني ٣٥/٤ والميداني ٣٤٣/٢ والجوهرة ١٧٤/٢ ود. المنتقى ٥٠٨/١ والبزازي ١٨٧/١ والمحلى ١٤٣/٧ والمغني ٢٥٨/٩ وش. الكبير ٢٧٦/٩ والمرداوي ٣٩٣/٩.

(٣٠٥) ش. م. البحرين ورقة ٣٩٥آ وخ. الدلائل ورقة ١٠٣ب والمغني ٢٥٨/٩ وش. الكبير ٢٧٦/٩ والمرداوي ٣٩٣/٩ والمبسوط ٢٢٤/٥ ول. الحكام ص ١٣١ والكاساني ٣٥/٤ والميداني ٣٤٣/٢ والجوهرة ١٧٤/٢، ١٧٥ والهداية ٣٥٢/٣ والرد ٦٢٧/٣ وت. الفقهاء ٢٤٥/٢.

(٣٠٦) المغني ٢٦٦/٩ وش. الكبير ٢٧٩/٩، ٢٨٠ والمقنع ٣٦١/٢، ٣٦٢ والمرداوي ٣٩٣/٩ والمحرر ١١٧/٢.

(٣٠٧) الوسائل ورقة ١٤آ وش. أ. القاضي ورقة ١٢٥ ب و ن. الكفاية س. ورقة ٢٧٩ ب والمنشي ورق ٣٩آ والايضاح ورقة ١٠٦آ وم. البرهاني حـ ٢ ورقة ٣٩٤ ب والقدوشي ورقة ٢٤٢ ب وخ. الفتاوى ورقة ٦٨آ والجصاص ٤٨٤/١ والمبسوط ٢٢٧/٥ ود. المنتقى ٥٠٩//١ والملتقى ص ٧٥.

(٣٠٨) اليزدي ورقة ١٩٣آ وخ. الدلائل ورق ١٠٣ ب ون. الكفاية د. ورق ٢٢١ ب والتجريد ورق ٥٦آ والكردي د. ورق ٥٩آ وف. السراجية ورقة ٣١ ب والغزنوي ورقة ٥٧آ والمبسوط ٢٢٦/٥ والكز ٦٣/٣ والهداية ٣٤٧/٣، ٣٥٢ والدرر ٥٢١/١ والجوهرة ١٧٣/٢ والبابارتي ٣٤٨/٣ والخصاف ص ٢٥ والهندية ٥٨٦/١ والفتح ٣٤٨/٣، ٣٥٢ وم. الرهن ورقة ٢٧٨آ والعُدة ورقة ٩٨آ والوسائل ورقة ١٤آ والاقطع ورقة ٦٦ ب و م. الضروري ورقة ٢٠٨آ والحدادي حـ ٢ ورقة ٢٠٣ ب أبوزهرة، الأحوال الشخصية ص ٤٤٨ والاختيار ١١/٤ والدرر ٥٢١/١ والنقاية ٣٥٨/١ والرد ٦٢٩/٣ ود. المنتقى ٥١٠/١ والغرر ٥٢١/١ والقهستاني ٣٥٨/١ والتبيين ٦٣/٣ والكاساني ٣٦/٤ ول. الحكام ص ١٣١ والميداني ٣٤٢/٢، ٣٤٣ والجوهرة ١٧٣/٢، ١٧٤ والطحطاوي ٢٧٩/٢ وب. الرائق ٢٢٦/٤.

(٣٠٩) المقنع ٣٦٢/٢ والمحرر ١١٧/٢ والحجاوي ١٤٨/٤ والعلوي ص ٣٧٧ والمرداوي ٣٩٢/٩، ٣٩٣، ٣٩٥ وش. الكبير ٢٧٧/٩، ٢٨٨ والمغني ٢٥٨/٩.

(٣١٠) المحلى ١٣٢/٧.

(٣١١) المبسوط ٢٨٨/٥ والمغني ٢٥٨/٩ والطحطاوي ٢٧٨/٢ والكاساني ٣٩/٤.

(٣١٢) الوقاية ورقة ٥٤آ والوسائل ورقة ١٤آ وخ. المفتين ورقة ١٤٠ ب وجواهر ف. ورقة ٩١ ب و ف. السراجية ورقة ٣١آ وإ. ملكشاه ورقة ٢٣٠آ والغزنوي ورقة ٥٧آ وأميرويه ورقة ٨٧ ب وم. البرهاني حـ ٢ ورقة ٣٩٤ ب والكفاية ورقة ١٨٦ ب والجصاص ٤٨٤/١.

(٣١٣) الخوارزمي ٢٢٦/٤ ود. المنتقى ٥٠٩/١ والكشف ٣٠٣/١ والدرر ٥٢١/١ والنقاية ٣٥٨/١ والهداية ٣٥٢/٣ والرد ٦٣٠/٣ وشيخزاده ٥٠٩/١ والغرر ٥٢١/١ والقهستاني ٣٥٨/١ والفتح ٣٥٢/٣ والدر ٦٣٠/٣ والبابارتي ٣٥٢/٣ والتنوير ٦٣٠/٣ والهندية ٥٨٥/١ والطحطاوي ٢٧٩/٢ وب. الرائق ٢٢٧/٤ والكاساني ٣٢/٤ وأ. الشرعية ٢٧/١.

(٣١٤) القهستاني ٣٥٨/١ والفتح ٣٤٨/٣، ٣٥٢ والرد ٦٣٠/٣ والدرر ٥٢١/١ والبابارتي ٣٤٨/٣ والنقاية ٣٥٨/١ والغرر ٥٢١/١ والكواكبي ص ١٠١ والهداية ٣٥٢/٣ والتنوير ٦٣٠/٣ والكاساني ٣٣/٤ والطحطاوي

٢/٢٧٩ والكشف ١/٣٠٣ وب. الرائق ٤/٢٢٧ وأ. الشرعية ١/١٣٦.

(٣١٥) جواهر ف. ورقة ٩١ ب وفوائد ورقة ٧٥ ب والكرمانى ورقة ١٢٧ آ وش. النقاية ورقة ٦٥ ب و د. المنتقى ١/٥٠٩ والرد ٣/٦٣٠ وشيخزاده ١/٥٠٩ والدر ٣/٦٣٠ والقهستانى ١/٣٥٨ والكشف ١/٣٠٣ والطحطاوى ٢/٢٧٩ ومنحة ٤/٢٣١ وب. الرائق ٤/٢٢٨.

(٣١٦) ش. م. البحرين ورقة ٣٩٥آ وافتخار الدين ورقة ١١٤ ب والرد ٣/٦٣٠ والاختيار ٤/١٣ والدر ٣/٦٣٠ والكاسانى ٤/٣٣ وق. خان ١/٤١٤ والهندية ١/٥٨٥ والجوهرة ٢/١٧٤ والفتح ٣/٣٥٢ والطحطاوى ٢/٢٧٩ ومنحة ٤/٢٣١ وأ. الشرعية ١/١٣٦.

(٣١٧) العُدّة ورقة ٩٨ب والوقاية ورقة ٥٤ ب وم. الرحمن ورق ٢٧٨ آ و ش. آ. القاضى ورقة ١٢٥ب والمعادل ورقة ٧١آ وم مسكين ورقة ١٢٠ آ وم. النوازل ورقة ٧٠ ب والمنشي ورقة ٣٩آ والقلانيسي ٦٣ ب والكاكى ورقة م هـ ب والكرمانى ورقة ١٢٧ آ والايضاح ورقة ١٠١آ والاسبيجابى ورقة ١٧٣آ والاختيار ٤/١١ والرد ٣/٦٢٩ والمختار ٤/١١ والدر ٣/٦٢٩ ول. الحكام ص ١٣١ والكاسانى ٤/٣٣ والقهستانى ١/٣٥٨ وق. خان ١/٤١٤ والهندية ١/٥٨٥ والفتح ٣/٣٥٢ وم. الطحاوى ص ٢٢٤ وب. الرائق ٤/٢٢٨ والخصاف ص٤.

(٣١٨) اميرويه ورقة ٨٧ ب والكاسانى ٤/٣٣ والجوهرة ٢/١٧٤ والرد ٣/٦٣٠.

(٣١٩) المنهاج ٣/٤٥١ والرملى ٧/٢١٣ وم. المحتاج ٣/٤٥١ والغمراوى ص ٤٧٣ والمهذب ٢/١٦٦ والدمياطى ٤/٩٩ والمطيعى ١٧/١٤٣ وف. المعين ٤/٩٩.

(٣٢٠) الحجاوى ٤/١٤٨ والمحرر ٢/١١٨ والمقنع ٢/٣٦١ والمرداوى ٩/٣٩٧ وش. الكبير ٩/٢٨٣، ٢٨٤ والمغنى ٩/٢٦٢.

(٣٢١) البعلي ص ٤٢٤، ٤٢٥ وش. الكبير ٩/٢٨٢ والمغنى ٩/٢٧٦.

(٣٢٢) الحلي ٢/٤٩ والخلاف ٣/٨٠ ور. البهية ٢/١٤٥

(٣٢٣) ن. النظر ورقة ٣٦٩آ وجواهرف. ورقة ٩١آ والكرمانى ورقة ١٢٧ آ وش. م. الكرخي ورقة ١٧٤آ والأنقروى ورقة ٤٥ ب وعزمي زاده ورقة ١١١آ ، ١١١ب وافتخار الدين ورقة ١١٤ ب والكاسانى ٤/٣٢ والبزازى ١/١٨٨ والهندية ١/٥٨٥ والرد ٣/٦٢٤.

(٣٢٤) المبسوط ٥/٢٢٨ والكاسانى ٤/٣٢ والكشف ١/٣٠٣ والرد ٣/٦٢٤، ٦٢٦ وب. الرائق ٤/٢٢٥ والدر ٣/٦٢٤ والبزازى ١/١٨٨ وق. خان ١/٤١٤ والتنوير ٣/٦٢٤ والهندية ١/٥٨٥ والبابارتى ٣/٣٤٩ والفتح ٣/٣٥٠ والقلانيسي ورقة ٦٣ ب ون. النظر ورقة ٣٦٩آ والأنقره وى ورقة ٥٤ ب وعزمي زاده ورقة ١١١ ب وافتخار الدين ورقة ١١٤ ب والمبسوط ٥/٢٢٦ والشرنبلالي ١/٥١٩، ٥٢٢ والرد ٣/٦٢٤ والهداية ٣/٣٤٩ والاختيار ٤/١٢ ود. المنتقى ١/٥٠٧ والخصاف ص ١٥ والخادمي ص ٢٢٨.

(٣٢٥) ب. الزخار ٣/٢٧٩.

(٣٢٦) ن. النظر ورقة ٣٦٩آ وعزمي زاده ورقة ١١١ب وافتخار الدين ورقة ١١٤ب والهداية ٣/٣٥١ والدر ٣/٦٢٩ والجوهرة ٢/١٧٤ والبابارتى ٣/٣٥١ والتنوير ٣/٦٢٩ والبزازى ١/١٨٨ وب. الرائق ٤/٢٢٩ والطحطاوى ٢/٢٧٩ والرد ٣/٦٢٤، ٦٢٩.

(٣٢٧) ت. النقول ١/٢٨٢، ٢٨٣ والرد ٣/٦٢٤، ٦٢٦ والرافعي ١/٢٥٦ وأ. الشرعية ١/١٢٣ وجواهر ف. ورقة ١٩١ والكاساني ٤/٣٣ والجوهرة ٢/١٧٤ والبزازي ١/١٨٩ والدر ٣/٦٢٤، ٦٢٥ وب. الرائق ٤/٢٢٥ وت. النقول ١/٢٨٥ والطحطاوي ٢/٢٧٧ وم. الطحاوي ص ٢٢٥ والرد ٣/٦٢٤ وأ. الشرعية ١/٢٩، ٣٠، ١٢٩.

(٣٢٨) المرداوي ٩/٣٩٧، ٣٩٨ والمقنع ٢/٣٦٢ وش. الكبير ٩/٢٨٢ والمغني ٩/٢٦٨ وب. الزخار ٣/٢٨٠.

(٣٢٩) الولوالجي ورقة ١٠٩ب والسجستاني ورقة ٣٤ب وأ. القاضي ورقة ١١٥آ وف. الصغرى ورقة ٣٠ ب والوقاية ورقة ٥٤آ ود. المنتقى ١/٥٠٨ والدرر ١/٥٢٠ والقهستاني ١/٣٥٧ وق. خان ١/٤١١ والنقاية ١/٣٥٧ والغرر ١/٥٢٠ وشيخزاده ١/٥٠٨ والبزازي ١/١٨٩ والملتقى ص ٧٥ والهندية ١/٥٨٥ والفتح ٣/٣٤٩ ومنحة ٤/٢٢٥ والطحطاوي ٢/٢٧٧ وب. الرائق ٤/٢٢٥ والرد ٣/٦٢٣، ٦٢٤.

(٣٣٠) البزازي ١/١٨٩ والهندية ١/٥٨٥ والطحطاوي ٢/٢٧٧ وأ. القاضي ورقة ١١٤ ب وب. الرائق ٤/٢٢٥.

(٣٣١) الكاساني ٤/٣٢ وأ. القاضي ورقة ١١٤ ب والهندية ١/٥٨٥ ومنحة ٤/٢٢٥ والرد ٣/٦٢٤ وت. النقول ١/٢٨٥ وأ. الشرعية ١/٢٩، ١٢٨ والخصاف ص ٣ والملتقى ص ٧٥ والسمناني ٣/١٠٥٩، ١٠٦١، ١٠٦٢.

(٣٣٢) الحجاوي ٤/١٤٨ والمحرر ٢/١١٨ والمقنع ٢/٣٦١ والمرداوي ٩/٣٩٨ وش. الكبير ٩/٢٨٣، ٢٨٤ والمغني ٩/٢٦٢.

(٣٣٣) حول تطبيق هذا الحكم يراجع الى ف. الخيرية ١/٦٩، ٧٠.

(٣٣٤) الرد ٣/٦٢٥.

(٣٣٥) ب. الرائق ٤/٢٣٠ والطحطاوي ٢/٢٧٨ والدر ٣/٦٢٦ والرد ٣/٦٢٥.

(٣٣٦) خ. الدلائل ورقة ١٠٣ ب وف. الراجية ورقة ٣١آ والهندية ١/٥٨٥ وق. خان ١/٤١٣ والخصاف ص ٩، ١٨ والرد ٣/٦٢٥، ٦٢٦ والطحطاوي ٢/٢٧٨ والدر ٣/٦٢٥، ٦٢٦ ومنحة ٤/٢٢٥، ٢٣١ وب. الرائق ٤/٢٢٩ والفتح ٣/٣٤٤.

(٣٣٧) ب. الرائق ٤/٢٣١ وأ. الشرعية ١/١٣٠ وت. النقول ١/٢٨٦ والرد ٣/٢٦٤ وهناك رأى خاص جاء في ق. خان ١/٤١٤

(٣٣٨) المرداوي ٩/٣٩٤ والمغني ٩/٢٦٨ والبعلي ص ٤٢٤، ٤٢٥ وب. الزخار ٣/٢٨٠.

(٣٣٩) المبسوط ٥/٢٢٧، ٢٢٨ والكاساني ٤/٣٣، ٣٤ والقهستاني ١/٣٥٨ وق. خان ١/٤١٣ والهندية ١/٥٨٥ والفتح ٣/٣٥٢ والبابارتي ٣/٣٥١ والدر ٣/٦٣٠ وب. الرائق ٤/٢٢٨ والطحطاوي ٢/٢٧٩.

(٣٤٠) العقود ١/٦٦ والمبسوط ٥/٢٢٨ والكاساني ٤/٣٤ والخصاف ص ١٨، ١٩ وق. خان ١/٤١٣ والهندية ١/٥٨٥، ٥٨٦ والفتح ٣/٣٥٢ والبابارتي ٣/٣٥١ والطحطاوي ٢/٢٧٩ والرد ٣/٦٢٩، ٦٣٠ وب. الرائق ٤/٢٢٩.

(٣٤١) الخصاف ص ١٩ والرد ٣/٦٣٠ والطحطاوي ٢/٢٧٩ والدر ٣/٦٣٠ وق. خان ١/٤١٣.

(٣٤٢) الطحطاوى ٢/٢٧٩ وق. خان ١/٤١٣ والرد ٣/٦٣٠.

(٣٤٣) الهندية ١/٥٨٧ والجوهرة ٢/١٧٥ والمهذب ٢/١٦٧ والمطيعى ١٨/١٧٦ والنبطي ٢/٢٤٠، ٢٤١ وم. المحتاج ٣/٤٢٩ والباجي ٤/٤ ور. البهية ٢/٢٤٠ ، ٢٤١ والمدونة ٣/٣٦٨ والفوائد ورقة ٧٥ ولتطبيق عمر بن الخطاب (٢٣هـ ٦٤٤م) رضى الله عنه هذا الحكم انظر موطأ مالك ١/٧٣٨ (الأقضية، ٢٠) والأوزاعي ، فقه الامام الأوزاعي ٢/١٢٧.

(٣٤٤) المحلى ٧/٤١٦ وف . م. التاتارخانية ورقة ٨٥ ب.

رمـــوز مستعملة فى الهوامش وقائمة المصادر وحلها

وان استثنيت سبعة رموز فان جميعها متعلقة باسماء المصادر من الكتب. ولحل أي رمز تجب المراجعة الى مصدر مشار إلى رقم تسلسله في قائمة المصادر. فمثلا لحلّ رمز «ف . الكبرى» الذي يرد فى الهوامش يجب أن نرجع الى المصـدر المرقم بـ ٦ في قائمة المصادر اذ نجد هناك مانصه «ابن تيمية تقي الدين احمد بن عبدالحليم (٧٢٨هـ ١٣٢٧م) : الفتاوى الكبرى، ط. مصـــر ١٣٨٥» فقس الباقي على هذا. . . .

آ: الوجه الأول من ورق.

آثار = م. الآثار.

الآلوسي : ١

الابانة : ١٦.

ابن ماجه : ٣٥.

ابوداود : ٤٢

الاختيار : ٢٤٤.

أ. جلبي : ٥٦

إ. الساري : ٢٠٩

الإسبيجابي : ٥٧.

أ. السيوطى : ١٤٠.

أ. الشرعية : ٥٣

أ. صبرين : ٤٥

الإصلاح : ٣٣

إ. العربي : ٢١

إفتخار الدين : ٥٨

أ. القاضى : ١٤٦

الأقطع : ٥٩

الاقناع : ١٥٣

الأم : ١٥٠

أ. المشايخ : ٤٨

إ. ملك شاه : ٣٧

أميرويه : ٦١

الأنقروى : ٦٤

الايضاح : ٣٤

ب : الوجه الثانى من ورق

البابارتى : ٦٦

باعلوى : ٦٨

الباقانى : ٦٧

البخاري : ٧٠

ب. الرائق : ٣٨

البرهان : ١٧٦

البزازى : ٧٦

ب. الزخار : ٣٦

البصير : ٧٧

البطال : ٧٨

البعلي : ١٤٨

البغية : ٤٤

البقاعي : ٧٩

ب. المبتدى : ٢٣٢

ب. المجتهد : ١٤

ب. المرام : ٩

ب. المنن : ١٣٩

البيجورى : ٨١

ت. إ. الكثير : ٣٢

التبيين : ١٤٣

ت. التصحيح : ٣٠

ت. ت. اللباب : ٦٢

تتمة ف : ٧٢

التجريد : ٢٠٧

ت. الخبير : ١٠

الترجماني : ٨٥

الترمذى : ٨٦

تسهيل ف : ٢٢

ت. الطلاب : ١٤٢

تفسير القرطبي = القرطبي

ت. الفقهاء : ١٣٦

التقريرات : ١٨٧

ت. الكبير : ١٤٤

التلويح : ٨٧

ت. النقول : ١٧

التنوير : ٨٨

التوضيح : ١٦٢

حـ: الجزء أو المجلّد
الجامع الصغير= ج. الصغير س
ج. الأخبار: ٨٠
ج. الصغير س: ١٤١
الجصاص: ٨٩
ج. الفصولين: ٢٣
ج. الكبير: ٢٢٦
الجلبي: ١٣٨
جواهر ف: ٢٣٥
الجوهرة: ١٤٧

الحجاوى: ٩٢
الحدادى: ٩٣
حدق ع.: ٥
حسب الله: ٩٤
الحسيني: ٩٦
الحضرمي: ٩٩
الحطاب: ١٠٠
الحلبيّ: ١٠٣

الخادمى: ١٠٥
خ. الدلائل: ١٤٥
الخرشي: ١٠٦
الخرقي: ١٠٧
الخزانة: ٤٦
الخصاف: ١٠٨
خ. الفتاوى: ٥٥
الخلاف: ١٧٩
خليل: ١٠٩
خ. المفتين: ١٣٧
خ. نيازى: ١١٠
الخوارزمي: ١١١
خواهرزاده: ١١٢

الدارمي: ١١٣
الدر: ٩٧
الدراية: ١١
الدردير: ١١٤
الدرر: ٢٤٠
الدسوقي: ١١٥
د. المنتقى: ٩٨
الدمياطي: ١١٦

الذخيرة: ٧٣

الرافعي: ١١٨
ر. البهية: ٣
الرد: ١٨
الرملي: ١٢٠
ر. الناظر: ٢٧

ز. المعاد: ٣١
الزوزني: ١٢٧
زيدان: ١٢٨
الزينية: ٣٩

س= في مكتبة سليمانية في استانبول ـ تركيا
السجستانى: ١٣١
س. السلام: ١٦١
س. الكرام: ٨٢
السمناني: ١٣٥

ش. أ. القاضى: ١٦٥
الشبراملسي: ١٥١
الشرقاوى: ١٥٤
الشرنبلالي: ١٥٦
الشروط ك: ١٧١
ش. الكبير: ٢٦
ش. ك. الدقائق: ٢١٦
الشلبى: ١٥٥
ش. م. البحرين: ١٧٧
ش. المبسوط: ٧٥
ش. مسلم: ٢٥٥
ش. م. الكرخي: ٢٠٦
ش. م. الآثار: ١٧٠
ش. النفقات: ١٦٦
ش. الوقاية: ١٦٣
الشهاب: ٢٢٩
شيخزاده: ١٥٨

الصابوني: ١٦٠

ط. = طبعة
الطبرى: ١٦٩
الطحطاوي: ١٧٤
طلبة: ٢٥٤

عبدالواحد: ١٨١
العثماني: ١٨٢
ع. الجواهر: ١٢٤
العُدّة: ١٦٨
العدوى: ١٨٣
عزمي زاده: ١٨٤
ع. السالك: ٤٠
ع. القارى: ١٨٨
العقود: ١٩
العلوى: ١٨٥
علي حيدر: ١٨٦
ع. المسائل: ٤٧

الغرر: ٢٤١
الغزنوى: ١٩٢
الغمراوى: ١٩٣
ف. البارى: ١٢
ف. ب. العناية: ٢٠٠
الفتح: ٤١
ف. الخيرية: ١١٩
ف. الرحموت: ٦٣
ف. الراجية: ٢٠١
ف. الصغرى: ١٦٧
ف. العلام: ٢٥٨
ف. العدلية: ٤
ف. القريب: ٢٥
ف. الكبرى: ٦
ف. م. التاتارخانية: ١٠١
ف. المعين: ١٩٥
ف. النافع: ٩٥
الفناني: ١٩٦
الفوائد: ٢٤٥

ق. = قسم
القتالي: ٢٠٣
ق. الحسن: ١٣٠
ق. خان: ١٩٩
القدوشي: ٢٠٨
القرطبي: ٢٠٤
ق. الفتاوى: ١٢١
القلانيسي: ١٩٧
القنية: ١٢٢
القهستاني: ٢١٠
الكافي: ٩٠
الكاساني: ٢١١
الكاكي: ٢١٢
ك. الاسرار: ٦٩
الكجراتى: ٢١٣
الكردي ج.: ٢١٥ (نسخة جار الله)
الكردي د: ٢١٥ (نسخة داماوزاده)
الكرماني: ١٢٧
الكشاف: ١٢٦
الكشف: ١٨٠
الكفاية: ٢٢٤
الكنز: ٢٥٢
الكواكبي: ٢١٩

ل. الحكام: ١٥
لطائف إ.: ٢٤
اللباب = الميداني

م. الآثار: ١٧٣
م. الاخبار: ٧
المؤيدية: ٢٢٣
م. البرهاني: ٧٤
المبسوط: ١٣٢
م. التاتارخانية = ف. م. التاتارخانية
م. المحتاج: ١٥٢
المحرر: ٨
المحلّ: ١٣
مخ = مخطوطة
المختار: ٢٤٦
المدونة: ٢٢١
م. الرحمن: ١٧٥
المرداوى: ٢٣٠
م. الرواية: ١٣٤
المزني: ٢٣٦
المستجمع: ١٨٩
المستدرك: ٩١

المستصفى : ١٩١
مسلم : ٢٣٧
مسند أحمد : ٥٤
مس . النسفي : ٢٥٣
م . الضرورى : ٢
م . الطحاوى : ١٧٢
المطيعى : ٢٣٨
المعادل : ٢٣١
المغربي : ٢٣٩
المغني : ٢٨
م . القدوري : ٢٠٥
المقنع : ٢٩
الملتقط : ١٣٣
الملتقى : ١٠٢
م . مسكين : ٢٤٢
م . المصابيح : ٨٤
منحـة : ٢٠
المنشي : ٢٤٣
م . النوازل : ٢٣٣
المنهاج : ٢٥٦
الموافقات : ١٤٩
المواق : ٢٤٧
المهذب : ١٥٩
ميدان لاروس : ٢٤٩
الميداني : ٢٤٨
ن . الاوطار : ١٥٧
النبطي : ٢٥٠
ن . الراية : ١٢٩
ن . الكفاية س . : ٢٢٥
وهي نسخة مكتبة سليمانية
ن . الكفايةد . : ٢٢٥٠
وهي نسخة مكتبة داماوزاده
النسائي : ٢٥١
ن . النظر : ٢٥٧
النقاية : ١٦٤
النوازل : ٤٩
النهاية : ١٩٠
وسائل : ١٧٨
الوقاية : ٨٣
الولوالجي : ٢٥٩
الهداية : ٢٣٤
الهندية : ١٩٤
اليزدي : ٢٦٠
الينابيع : ٢٢٨

مصادر البحث

١ ـ الآلوسي، محمد بن عبدالله أبوالفضل شهاب الدين (١٢٧٠هـ ١٨٥٣م) : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، بيروت.

٢ ـ الآمدي عبدالرحيم (٩٢٦هـ ١٥١٩م) : المهم الضرورى، مخ. س. ق. جار الله، رقم ٧٢٨ ـ ٧٣٠.

٣ ـ الأملي، زين الدين بن نور الدين (٩٦٥هـ ١٥٥٧م) : الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، ط. مصر.

٤ ـ الآيديني، حجي رسول بن صالح (٩٧٨هـ ١٥٧٠م) : الفتاوى العدلية، مخ. س. ق. بني جامع، رقم ٦٤٦.

٥ ـ ابن أم الولد، عبد الأول بن حسين الرومي (٩٥٠هـ ١٥٤٣م) : حقد العيون، مخ. س. ق. لاله لي، رقم ١٠٠٢

٦ ـ ابن تيمية تقي الدين احمد بن عبدالحليم (٧٢٨هـ ١٣٢٧م) : الفتاوى الكبرى، ط. مصر ١٣٨٥.

٧ ـ ابن تيمية تقي الدين احمد بن عبدالحليم (٧٢٨هـ ١٣٢٧م) : منتقى الاخبار من أحاديث سيد الأخيار، ، ط. مصر.

٨ ـ ابن تيمية عبدالسلام بن عبدالله (٦٥٢هـ ١٢٥٤م) : المحرر في الفقه، ط. مصر ١٣٦٩.

٩ ـ ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي (٨٥٢هـ ١٤٤٧م) : بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ط. مصر.

١٠ ـ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (٨٥٢هـ ١٤٤٧م) : تلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط. مصر ١٣٨٤.

١١ ـ ابن حجر العسقلانى، احمد بن علي (٨٥٢هـ ١٤٤٧م) : الدراية فى تخريج أحاديث الهداية، ط. مصر ١٣٨٤.

١٢ ـ ابن حجر العسقلانى،احمد بن علي (٨٥٢هـ ١٤٤٧م): فتح البارى بشرح صحيح البخارى، ط. مصر ١٣٧٨.

١٣ ـ ابن حزم، علي بن محمد (٤٥٦هـ ١٠٦٣م) : المحلى، ط. مصر.

١٤ ـ ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد (٥٩٥هـ ١١٩٩م) : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط. مصر ١٣٧٩

١٥ ـ ابن الشحنة، ابراهيم بن محمد (٨٨٢هـ ١٤٧٧م) :لسان الحكام في معرفة الأحكام، ط. مصر. ١٣١٠م.

١٦ ـ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز (١٢٥٢هـ ١٨٣٦م): الابانة عن أخذ الأجرة على الحضانة، ط. استانبول ١٣٢٥.

١٧ ـ ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز (١٢٥٢هـ ١٨٣٦م): تحرير النقول في نفقة الفروع والأصول، ط. استانبول ١٣٢٥.

١٨ ـ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز (١٢٥٢هـ ١٨٣٦م): الرد المختار على الدر المختار، ط. مصر ١٣٨٦.

١٩ ـ ابن عابـدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز (١٢٥٢هـ ١٨٣٦م): العقود الدرية في تنقيح الفتاوى والحامدية، ط. مصر ١٣٠٠.
٢٠ ـ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز (١٢٥٢هـ ١٨٣٦م) منحة الخالق على البحر الرائق، ط. مصر ١٣٣٣.
٢١ ـ ابن العربي، محمد بن عبدالله (٥٤٣هـ ١١٤٨م): أحكام القرآن، ط. مصر ١٣٨٨.
٢٢ ـ ابن قاضى سماونـة، محمـود بن اسرائيل بدر الـدين (٨٢٣هـ. ١٤٢٠م): تسهيل الفتـاوى شرح لطائف الاشارات، مخ. س. رقم ٤١٢
٢٣ ـ ابن قاضى سماونة، محمود بن اسرائيل بدر الدين (٨٢٣هـ ١٤٢٠م): جامع الفصولين، ط. مصر ١٣٠١
٢٤ ـ ابن قاضى سماونة محمود بن اسرائيل بدر الدين (٨٢٣هـ. ١٤٢٠م): لطائف الارشادات، مخ. س. رقم ٤١٢.
٢٥ ـ ابن قاسم، محمد أبوعبدالله شمس الدين (٩١٨هـ ١٥١٢م): فتح القريب المجيب شرح التقريب، ط. مصر ١٣٧١.
٢٦ ـ ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد (٦٨٢هـ ١٢٨٣م): الشرح الكبير على متن المقنع، ط. بيروت ١٣٩٢.
٢٧ ـ ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (٦٢٠هـ ١٢٢٣م): روضة الناظر وجنة المناظر، ط. مصر ١٣٨٥.
٢٨ ـ ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (٦٢٠هـ ١٢٢٣م): المغنى، ط. بيروت، ١٣٩٢ (وان كان الجزء المحال اليه في الهوامش هو التاسع فالمقصود به هذه الطبعة، وان كان الثامن فالمقصود به طبعة مصر. فليلاحظ).
٢٩ ـ ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (٦٢٠هـ ١٢٢٣م): المقنع، ط. مصر ١٣٢٣.
٣٠ ـ ابن قطلوبغا، قاسم زين الدين (٨٧٩هـ ١٤٧٤م): الترجيح والتصحيح، مخ. س. ق. جار الله رقم ٦٠١.
٣١ ـ ابن القيم الجوزية، محمدبن ابى بكر (٧٥١هـ ١٣٥٠م): زاد المعاد في هدي خير العباد، ط. مصر.
٣٢ ـ ابن كثير، اسماعيل بن الخطيب أبوالفداء (٧٧٤هـ ١٣٧٢م): تفسير القرآن العظيم، ط. مصر.
٣٣ ـ ابن كمال، احمدبن سليمان شمس الدين (٩٤٠هـ ١٥٣٤م): اصلاح الوقاية، مخ. س. ق. يني جامع، رقم ٣٦٥.
٣٤ ـ ابن كمال، احمد بن سليمان شمس الدين (٩٤٠هـ ١٥٣٤م): ايضاح اصلاح الوقاية، مخ. س. ق. يني جامع، رقم ٣٦٥.
٣٥ ـ ابن ماجه، محمد بن يزيد (٢٧٥هـ ١٣٧٢م): سنن ابن ماجه، ط. مصر ١٣٧٢.
٣٦ ـ ابن المرتضى، احمد بن يحيى (٨٤٠هـ ١٤٣٦م): البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ط. مصر ١٣٦٦.
٣٧ ـ ابن ملك شاه، عبداللطيف بن عبدالعزيز (٨٥٠هـ ١٤٤٦م): شرح مجمع البحرين، مخ. س. رقم ٢٧٢.
٣٨ ـ ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم (٩٧٠هـ ١٥٦٢م): البحر الرائق، ط. مصر ١٣٣٣.

٣٩ ـ ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم (٩٧٠هـ ١٥٦٢م): الفتاوى الزينية، مخ . س . ق . بني جامع، رقم ٦٣٨ .

٤٠ ـ ابن النقيب، احمد شهاب الدين (٧٦٩هـ ١٣٦٧م) : عمدة السالك وعمدة الناسك، ط . مصر، ١٣٧٢

٤١ ـ ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد كمال الدين (٨٦١هـ ١٤٥٧م): فتح القدير شرح الهداية، ط . مصر ١٣١٦ .

٤٢ ـ أبوداود، سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ ٨٨٩م) : سنن ابى داود، ط . مصر ١٣٧١

٤٣ ـ أبوزهرة ، محمد (؟) : الأحوال الشخصية، ط . مصر .

٤٤ ـ أبوشجاع، أحمد بن الحسين (٤٨٨هـ ١٠٩٥م) : بغية المختصر (أو التقريب) ، ط . مصر ١٣٧١ .

٤٥ ـ أبوصبرين، علي بن أحمد بن سعيد (؟) : غاية تلخيص المراد، ط . سربايا (اندونيسيا) .

٤٦ ـ أبوالليث السمرقندى، نصر بن محمد (٣٧٣هـ ٩٨٥م): خزانة الفقه، ط . بغداد ١٣٨٥ .

٤٧ ـ ابواللیث السمرقندى، نصر بن محمد (٣٧٣هـ ٩٨٥م): عيون المسائل، ط . بغداد ١٣٨٦ .

٤٨ ـ ابو الليث السمرقندى، نصر بن محمد (٣٧٣هـ ٩٨٥م): الفتاوى فى أقوال المشايخ ، مخ . فى مكتبة فاتح (استانبول ـ تركيا) رقم ٢٣٥٢ .

٤٩ ـ ابواللیث السمرقندى، نصر بن محمد (٣٧٣هـ ٩٨٥م) : النوازل، مخ . في مكتبة فاتح (استانبول ـ تركيا) رقم ٢٤١٤ .

٥٠ ـ ابن الاثير ، المبارك بن محمد (٦٠٦هـ ١٢٠٧م) : النهاية في غريب الحديث، ط . مصر ١٣٧٣ .

٥١ ـ ابن سيده، علي بن اسماعيل (٤٥٨هـ ١٠٦٦م): المخصص، ط . مصر ١٣٢١ .

٥٢ ـ ابن منظور، محمد بن مكرم (٧١١هـ ١٣١١م) : لسان العرب، ط . مصر ١٣٠٨

٥٣ ـ الاحكام الشرعية في الأحوال الشخصية كتاب النفقات (الهيئة مشكلة من مشايخ الاحناف)، ط . استانبول ١٣٣٣ .

٥٤ ـ احمد بن حنبل (٢٤١هـ ٨٥٥م) : المسند، ط . مصر ١٣١٣ .

٥٥ ـ احمد بن محمد بن أبى بكر (٥٢٢هـ ١١٢٨م) : خزانة الفتاوى، مخ . س . ق . بني جامع، رقم ٧/٦٠٦ .

٥٦ ـ أخي جلبي (أخي زاده)، يوسف بن جنيد الطوقاتى (٩٠٥هـ ١٥٠٠م) : حاشية شرح الوقاية، مخ . س . ق بني جامع، رقم ٠٢/٤٠١

٥٧ ـ الاسبيجابي، محمد بن أحمد (؟) زاد الفقهاء، مخ . س . ق . فيض الله، رقم ٧٩٥ .

٥٨ ـ افتخار الدين، طاهر بن أحمد (٥٤٢هـ ١١٤٧م) : خلاصة الفتاوى ، مخ . س . ق . بني جامع، رقم ٢/٦١٠ .

٥٩ ـ الأقطع، احمد بن أبونصر (٤٧٤هـ ١٠٨١م) : شرح مختصر القدورى، مخ . في مكتبة مراد ملاّ، رقم ٩٠٠

٦٠ ـ الله سبحانه وتعالى : القرآن الكريم .

٦١ ـ اميرويه الكرمانى، عبدالرحمن بن محمد ركن الدين (٤٥٣هـ ١١٤٨م): الايضاح في اختصار شرح مختصر الكرخي، مخ . س . ق . أسعد افندى، رقم ٩٦٤ .

٦٢ ـ الأنصاري، زكريا بن محمد أبويحيى (٩٢٦هـ ١٥٢٠م): تحرير تنقيح اللباب، ط. مصر.
٦٣ ـ الأنصاري، محمد بن نظام الدين (١٢٢٥هـ ١٨١٠م) : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ط. مصر ١٣٢٢.
٦٤ ـ الانقره وى، محمد بن حسين (١٠٩٨هـ ١٦٨٦م) : فتاوى الانقره وى، مخ. س. ق. يني جامع، رقم ٩/٦٢٨.
٦٥ ـ الاوزاعى، عبدالرحمن بن عمرو (١٥٧هـ ٧٧٤م): فقه الأوزاعي (جمعه عبدالله محمد الجبورى)،ط. بغداد ١٣٩٧.
٦٦ ـ البابارتى، محمد بن محمود (٧٨٦هـ ١١٨٧م) : العناية شرح الهداية، ط. مصر ١٣١٦.
٦٧ ـ الباقاني، نورالدين علي (محمود) القادرى الانصارى (١٠٠٣هـ ١٥٩٤م): مجرى الأنهر شرح ملتقى الأبحر، مخ. س. ق. دامادزاده، رقم ٩١٣.
٦٨ ـ باعَلَوى، عبدالرحمن بن محمد بن حسين (؟) بغية المسترشدين، ط. سربايا (اندونيسيا).
٦٩ ـ البخارى، عبدالعزيز بن احمد (٧٣٠هـ ١٤٢٧م): كشفِ الاسرار شرح أصول البزدوى، ط. استانبول ١٣٠٧.
٧٠ ـ البخارى، محمد بن اسماعيل (٢٥٦هـ ٨٧٠م): الجامع الصحيح من الحديث، ط. مصر ١٣١٣ـ١٣١٤.
٧١ ـ البخارى، محمد بن اسماعيل (٢٥٦هـ . ٨٧٠م) : أدب المفرد، ط. مصر ١٣٧٩.
٧٢ ـ برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه (٦١٦هـ ١٢١٩م) : تتمة الفتاوى، مخ. س. ق. بني جامع، رقم ٥٩٧
٧٣ ـ برهان الدين محمود بن احمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه (٦١٦هـ ١٢١٩م) : الذخيرة (ذخيرة البرهانية أو ذخيرة الفتاوى) ، مخ. س ـ ق. بني جامع، رقم ٨/٦١٣.
٧٤ ـ برهان الدين محمود بن احمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه (٦١٦هـ ١٢١٩م) : المحيط البرهانى ، مخ. س. ق. ينى جامع، رقم ٥٤٩/ ٦٠ الجزء الثانى.
٧٥ ـ البزدوى، علي بن محمد أبوالحسن (٤٨٢هـ ١٠٨٩م) : شرح المبسوط، مخ. س. ق. ولي الدين، رقم ١٤٥٤.
٧٦ ـ البزازى، محمد بن محمد الكردى (٨٢٧هـ ١٤٢٤م): الجامع الوجيز (أو الفتاوى البزازية)، ط. مصر ١٣٢٣.
٧٧ ـ البصر، محمد ولي الدين أبوعبدالله (من علماء القرن العاشر الهجرى) : النهاية في شرح الغاية، ط. رابعة في مصر.
٧٨ ـ بطّال، محمد بن احمد الركبي (٦٣٣هـ ١٢٣٥م) : المستعذب في شرح غريب المهذب، ط. مصر.
٧٩ ـ البقاعي، عمر بركات بن محمد بركات (؟) فيض الاله المالك في حل الفاظ عمدة السالك وعد الناسك، ط. مصر ١٣٧٢.

٨٠ ـ بهران السعدى، محمد بن يحيى (٩٥٧هـ ١٥٥م) : جواهر الأخبار والآثار، ط. مصر ١٣٦٦.
٨١ ـ البيجورى ، ابراهيم : حاشية على فتح القريب، ط. مصر ١٣٤٣.
٨٢ ـ البيهقى، احمد بن حسين (٤٥٨هـ ١٠٦٦م): السنن الكبرى، ط. الهند ١٣٥٣.
٨٣ ـ تاج الشريعة، محمود بن احمد (؟) : وقاية الرواية، مخ. س. ق. قليج علي، رقم ٧٢/٤٦٨.
٨٤ ـ التبريزى الخطيب، محمد بن عبدالله (٧٣٧هـ بعد ١٣٣٦م) : مشكاة المصابيح، ط. دمشق ١٣٨١.
٨٥ الترجماني محمد بن محمود (٦٤٥هـ ١٢٥٧م) : يتيمة الدهر، مخ. س. ق. يني جامع، رقم ٤/٥٩٣.
٨٦ ـ الترمذي، محمد بن عيسى (٢٧٩هـ ٩٨٢م) : سنن الترمذى، ط. مصر.
٨٧ ـ التفتازاني، مسعود بن عمر (٧٩٣هـ ١٣٩٠م): التلويح فى كشف حقائق التنقيح، ط. مصر ١٣٢٧.
٨٨ ـ التمرتاشى، محمد بن عبدالله (١٠٠٤هـ ١٥٩٣م) : تنوير الابصار، ط. مصر ١٩٦٦م.
٨٩ ـ الجصاص، احمد بن على (٣٧٠هـ ٩٨٠ م) : احكام القرآن، ط. مصر ١٣٤٧.
٩٠ ـ الجوهرى، اسماعيل بن حماد (٣٩٣هـ ١٠٠٢م) : الصحاح فى اللغة، ط. مصر ١٣٧٧.
٩١ ـ الحاكم الشهيد محمد بن محمد بن أبو الفضل (٣٣٤هـ ٩٤٥م) : الكافي، مخ. س. رقم ٥٨٠.
٩٢ ـ الحاكم محمد بن عبدالله أبوعبدالله النيسابورى (٤٠٥هـ ١٠١٤م) : المستدرك على الصحيحين، ط. الهند ١٣٣٥.
٩٣ ـ الحجاوى، موسى بن أحمد المقدسي أبوالنجا (٩٦٠هـ ١٥٥٣م): الاقناع، ط. مصر ١٣٥١.
٩٤ ـ الحدادى، علي بن محمد (٨٠٠هـ ١٣٩٧م): السراج الوهاج، مخ. س. ق. بني جامع، رقم ٤٦٣.
٩٥ ـ حسب الله، علي، الفرقة بين الزوجين ومايتعلق بها من عدة ونسب، ط. مصر ١٣٨٧.
٩٦ ـ الحسين المدني، محمد بن يوسف ناصر الدين أبوالقاسم (٦٥٦هـ ١٢٥٨م): الفقه النافع، مخ. س. ق. بني جامع، رقم ٤٧٩.
٩٧ ـ الحسيني، أبوبكر بن محمد تقي الدين (؟) : كفاية الاخبار في حل غاية الاختصار، ط. مصر.
٩٨ ـ الحصكفى، محمد بن علي (١٠٨٨هـ ١٦٧٧م) : الدر المختار وشروح تنوير الابصار، ط. مصر ١٩٦٦م.
٩٩ ـ الحصكفى، محمد بن علي (١٠٨٨هـ ١٦٧٧م) : الدر المنتقى، ط. استانبول. ١٣٢٠.
١٠٠ ـ الحضرمى، عبدالله بن عبدالرحمن (؟) : المقدمة الحضرمية، ط. مصر ١٣٥٥.
١٠١ ـ الحطاب، محمد بن محمد (٩٥٤هـ ١٥٤٧م): مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط. مصر ١٣٢٩.
١٠٢ ـ الحلبي، ابراهيم بن محمد برهان الدين (٩٥٦هـ ١٥٤٩م): الفوائد المنتخبة من الفتاوى التاتارخانية، مخ. (س) . ق. بنى جامع، رقم ٦٦٩
١٠٣ ـ الحلبي، ابراهيم بن محمد برهان الدين (٩٥٦هـ ١٥٤٩م) : ملتقى الابحر، ط. استانبول ١٣٠٤
١٠٤ ـ الحلي، جعفر بن الحسن المحقق (٦٧٦هـ ١٢٧٧م): شرائع الاسلام، ط. بيروت.
١٠٥ ـ الخادمي، محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان أبوسعيد (١١٧٦هـ ١٧٦٢م): حاشية على الدرر شرح الغرر، ط. استانبول ١٣١٣.
١٠٦ ـ الخرشي، محمد بن عبدالله (١١٠١هـ ١٦٩٠م): شرح مختصر خليل، ط. مصر ١٣١٨.

١٠٧ ـ الخرقي، عمر بن الحسين أبوالقاسم (٣٣٤هـ ٩٤٥م): مختصر الخرقي، ط. بيروت ١٣٩٢ (وان كان الجزء المحال اليه في الهوامش هو التاسع فالمقصود به هذه الطبعة، وان كان الثامن فالمقصود به طبعة مصر، فليلاحظ.)
١٠٨ ـ الخصاف، احمد بن عمر (عمرو) الشيبانى ابوبكر (٢٦١هـ ٨٧٤م): كتاب النفقات، ط. أنقره ١٩٧٨م.
١٠٩ ـ خليل بن اسحاق ابوضياء (٧٧٦هـ ١٣٧٤م): مختصر خليل، ط. مصر.
١١٠ ـ خليل نيازى (سيد) (؟): هدية القضاة، ط. استانبول ١٣٨٨.
١١١ ـ الخوارزمي، شمس الدين الكرلاني (٧٦٧هـ ١٣٦٥م): الكفاية شرح الهداية، ط. بيروت.
١١٢ ـ خواهرزاده، محمد بن الحسين أبوبكر (٤٨٣هـ ١٠٩٠م): شرح مختصر القدورى (أو شرح مشكلات القدورى). مخ. س. ق. فيض الله، رقم ٧٩٦.
١١٣ ـ الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن (٢٥٥هـ ٨٦٩م): سنن الدارمي، ط. مصر ١٣٨٦.
١١٤ ـ الدردير، احمد بن محمد (١٢٠١هـ ١٧٨٦م). الشرح الكبير لمختصر خليل، ط. مصر.
١١٥ ـ الدسوقي، محمد بن احمد (١٢٣٠هـ ١٨١٥م): حاشية على شرح الدردير لمختصر خليل، ط. مصر.
١١٦ ـ الدمياطي، أبوبكر بن محمد السيد البكرى: اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين، ط. مصر ١٣٥٦.
١١٧ ـ الراغب الاسفهاني، الحسين بن محمد (٥٠٢هـ ١١٠٨م): المفردات، ط. مصر ١٣٨١.
١١٨ ـ الرافعي، عبدالقادر بن مصطفى (١٣٢٣هـ ١٩٠٥م): تحرير المختار لرد المختار، ط. مصر ١٣٢٣
١١٩ ـ الرملي، خير الدين بن احمد (١٠٨١هـ ١٦٧١م): الفتاوى الخيرية لنفع البرية، ط. مصر ١٣٠٠.
١٢٠ ـ الرملي، محمد بن ابى العباس احمد (١٠٠٤هـ ١٥٩٥م): نهاية المحتاج شرح المنهاج، ط. مصر ١٣٨٦.
١٢١ ـ الزاهدى، مختار بن محمود (٦٥٨هـ ١٢٥٩م): قنية الفتاوى. مخ: س. ق. بني جامع، رقم ٢/٦٧٠.
١٢٢ ـ الزاهدى، مختار بن محمود (٦٥٨هـ ١٢٥٩م): قنية المنية تتمة الغنية، بنى جامع، رقم ٥٣١.
١٢٣ ـ الزبيدى، مرتضى الحسينى محمد بن محمد (١٢٠٥هـ ١٧٩١م): تاج العروس من جواهر القاموس، ط. مصر ١٣٠٧.
١٢٤ ـ الزبيدى، مرتضى الحسيني محمد بن محمد (١٢٠٥هـ ١٧٩١م): عقود الجواهر المنيفة ط استانبول ١٣٠٩
١٢٥ ـ الزمخشرى، محمود بن عمر (٥٣٨هـ ١١٤٣م): اساس البلاغة، ط. مصر. ١٩٦٠م.
١٢٦ ـ الزمخشرى، محمود بن عمر (٥٣٨هـ ١١٤٣م): الكشاف، ط. مصر ١٣٦٦.
١٢٧ ـ الزوزني، محمد بن محمود (٨٠١هـ ١٣٩٨م): نصاب الذرائع في تعليم الشرائع، مخ. س. ق. بني جامع، رقم ٥٩١.
١٢٨ ـ زيدان، عبدالكريم: الوجيز فى أصول الفقه، ط. بغداد ١٩٧٤م.
١٢٩ ـ الزيلعى، عثمان بن علي (٧٤٣هـ ١٣٤٢م): نصب الراية لأحاديث الهداية، ط. مصر ١٣٥٨.
١٣٠ ـ الساعاتى، احمد بن عبدالرحمن: القول الحسن، ط. مصر ١٣٦٩.
١٣١ ـ السجستانى، يوسف بن ابى سعيد احمد (٦٣٩هـ ١٢٤٠م): منية المفتى، مخ. س. ق. بنى جامع، رقم ٧/٦٨٤.

١٣٢ ـ السرخسي، محمد بن أحمد (٤٩٠هـ ١٠٩٧م): المبسوط، ط. مصر ١٣٢٤.
١٣٣ ـ السمرقندى المدني، محمد بن يوسف (٥٥٦هـ ١١٦١م): الملتقط. مخ. س. ق. بني جامع، رقم ٥٧٥.
١٣٤ ـ السمرقندى علاء الدين، محمد بن احمد (٥٣٩هـ ١١٤٤م): مختلف الرواية، مخ. س. رقم ٦٠٤.
١٣٥ ـ السمناني، علي بن محمد (٤٩٩هـ ١١٠٥م): روضة القضاة وطريق النجاة، ط. بغداد ١٣٩٣.
١٣٦ ـ السمرقندى علاء الدين، محمد بن احمد (٥٣٩هـ ١١٤٤م): تحفة الفقهاء، ط. دمشق ١٣٧٧.
١٣٧ ـ السمعانى حسين بن محمد (٧٤٠هـ ١٣٣٩م): خزانة المفتين، مخ. س. ق. بنى جامع، رقم ٩/٦٠٨.
١٣٨ ـ سعدى جلبي، سعدالله بن عيسى (٩٤٥هـ ١٥٣٩م): حاشية على العناية، ط. مصر ١٣١٦.
١٣٩ ـ الساعاتى احمد بن عبدالرحمن: بدائع المنن، ط. مصر ١٣٦٩.
١٤٠ ـ السيوطى، عبدالرحمن بن أبى بكر (٩١١هـ ١٥٠٥م): الاشباه والنظائر، ط. مصر.
١٤١ ـ السيوطي، عبدالرحمن بن ابى بكر (٩١١هـ ١٥٠٥م): الجامع الصغير، ط. مصر.
١٤٢ ـ زكريا الانصارى، زكريا بن محمد (٩٢٦هـ ١٥٢٠م): تحرير تنقيح اللباب، ط. بيروت.
١٤٣ ـ الزيلعى، عثمان بن علي (٧٤٣هـ ١٣٤٢م): تبيين الحقائق، ط. مصر ١٣١٣ ـ ١٣١٥.
١٤٤ ـ الرازى، فخر الدين محمد بن عمر (٦٠٦هـ ١٢١٠م): التفسير الكبير، ط مصر.
١٤٥ ـ الرازى حسام الدين عبدالله بن أحمد (٥٨٩هـ ١١٩٣م): خلاصة الدلائل وتنقيح المسائل، مخ. س. رقم ٥٠٠
١٤٦ ـ الخصّاف، احمد بن عمر (عمرو) الشيبانى ابوبكر (٢٦١هـ ٨٧٤م): أدب القاضى، مخ. س. ق. ملا جلبي، رقم ٢/٥٧.
١٤٧ ـ الحدادى، علي بن محمد (٨٠٠هـ ١٣٩٧م): الجوهرة النيرة، ط. استانبول ١٣٠١
١٤٨ ـ البعلى، عبدالرحمن بن عبدالله ابوالفرج (١١٩٢هـ ١٧٧٨م): كشف المخدرات والرياض الزهرات شرح اخصر المختصرات، ط. مطبعة السلفية.
١٤٩ ـ الشاطبى، ابراهيم بن موسى (٧٩٠هـ ١٣٨٨م): الموافقات، ط. بيروت.
١٥٠ ـ الشافعى، محمد بن ادريس (٢٠٤هـ ٨١٩م): الأمّ، ط. مصر ١٣٨٨.
١٥١ ـ الشبراملسي، علي بن علي (١٠٨٧هـ ١٦٧٦م): حاشية على نهاية المحتاج، ط. مصر ١٣٨٦.
١٥٢ ـ الشربيني الخطيب، محمد بن احمد (٩٧٧هـ ١٥٧٠م): مغني المحتاج، ط. مصر ١٣٧٧
١٥٣ ـ الشربيني الخطيب، محمد بن احمد (٩٧٧هـ ١٥٧٠م): الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع، ط. مصر ١٣٥٩
١٥٤ ـ الشرقاوى، عبدالله بن حجاز (١٢٢٦هـ ١٨١١م): حاشية على تحفة الطلاب، ط. بيروت.
١٥٥ ـ الشلبى، احمد بن يونس (٩٤٧هـ ١٥٤٠م): حاشية على الكنز والتبيين، ط. مصر ١٣١٣ ـ ١٣١٥.
١٥٦ ـ الشرنبلالي، حسن بن عمار (١٠٦٩هـ ١٦٥٨م): غنية ذوى الاحكام في بغية درر الحكام، ط. استانبول ١٣٠٠.
١٥٧ ـ الشوكانى، محمد بن علي (١٢٥٠هـ ١٨٣٤م): نيل الاوطار، ط. مصر.

١٥٨ ـ شيخزاده، عبدالرحمن بن محمد (١٠٧٨هـ ١٦٦٧م): مجمع الانهر شرح ملتقى الأبحر، ط. استانبول ١٣٦٠

١٥٩ ـ الشيرازى، ابراهيم بن علي (٤٧٦هـ ١٠٨٣م): المهذب، ط. مصر.

١٦٠ ـ الصابوني، عبدالرحمن: نظام الاسرة وحل مشكلاتها في ضوء الاسلام، ط. بيروت.

١٦١ ـ الصنعانى، محمد بن اسماعيل (١١٨٢هـ ١٧٦٨م): سبل السلام، ط. مصر.

١٦٢ ـ صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود (٧٤٧هـ ١٣٤٦م): التوضيح شرح التنقيح، ط. مصر.

١٦٣ ـ صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود (٧٤٧هـ ١٣٤٦م) شرح الوقاية، مخ. س. ق. بني جامع رقم ٤٠١.

١٦٤ ـ صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود (٧٤٧هـ ١٣٤٦م): النقاية، مخ. س. رقم ٥١٣ (واحيانا قد احيل القارىء في الهوامش الى النسخة المطبوعة في مطبعة بسنالى محرم افندى سنة ١٣٠٠هـ).

١٦٥ ـ الصدر الشهيد، عمر بن عبدالعزيز (٥٣٦هـ ١١٤١م): شرح ادب القاضى للخصاف، مخ. س. ق. بنى جامع، رقم ٣٥٨ (واحيانا قد احيل القارىء في الهوامش إلى النسخة المطبوعة في بغداد ١٣٩٨هـ).

١٦٦ ـ الصدر الشهيد، عمر بن عبدالعزيز (٥٣٦هـ ١١٤١م): شرح كتاب النفقات للخصاف، ط. أنقره ١٩٧٨م.

١٦٧ ـ الصدر الشهيد، عمر بن عبدالعزيز (٥٣٦هـ ١١٤١م): الفتاوى الصغرى، مخ. س. ق بنى جامع، رقم ٦٣٩/ ٤٠

١٦٨ ـ طاش كوبرى زاده، احمد بن مصطفى عصام الدين (٩٦٨هـ ١٥٦٠م): عدة الفتاوى في تفريد مسائل الهداية، مخ. س. ق. دامادزاده، رقم ١٠٠٧

١٦٩ ـ الطبرى، محمد بن جرير (٣١٠هـ ٩٢٢م): جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط. مصر ١٣٧٣

١٧٠ ـ الطحاوى، احمد بن محمد (٣٢١هـ ٩٣٣م): شرح معانى الآثار، ط. مصر ١٣٨٨.

١٧١ ـ الطحاوى، احمد بن محمد (٣٢١هـ ٩٣٣م): الشروط الكبير، ط. بغداد ١٣٩٤.

١٧٢ ـ الطحاوى، احمد بن محمد (٣٢١هـ ٩٣٣م): مختصر الطحاوى، ط. مصر

١٧٣ ـ الطحاوى، احمد بن محمد (٣٢١هـ ٩٣٣)م مشكل الآثار، ط. الهند.

١٧٤ ـ الطحطاوى، احمد بن محمد (١٢٣١هـ ١٨١٥م): حاشية على الدرر المختار، ط. مصر ١٢٥٤.

١٧٥ ـ الطرابلسي، ابراهيم بن موسى (٩٢٢هـ ١٥١٦م): مواهب الرحمن، مخ. س. ق. بنى جامع، رقم ٤٧٨.

١٧٦ ـ الطرابلسي، ابراهيم بن موسى (٩٢٢هـ ١٥١٦م): البرهان شرح مواهب الرحمن، مخ. س. ق. بني جامع، رقم ٤٧٨.

١٧٧ ـ الطرابلسي، احمد بن محمد (٩٦٧هـ ١٥٥٩م): شرح مجمع البحرين، مخ. س. ق. بنى جامع، رقم ٤٥٥.

١٧٨ ـ الطرسوسي، إبراهيم بن عماد الدين (٧٥٨هـ ١٣٥٦م): أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، مخ. س. ق. بني جامع رقم ٣٥٨.

١٧٩ ـ الطوسي، محمد بن الحسن (٤٦٠هـ ١٠٦٧م): الخلاف، ط. شركة دار المعرفة الاسلامية فى ثلاثة مجلدات.

١٨٠ ـ عبدالحليم افندى، ابن بير نصوح أفندى (١٠٨٩هـ ١٦٧٨م): كشف رموز غرر الاحكام وتنوير درر الحكام، ط. استانبول ١٣١١.

١٨١ ـ عبدالواحد بن محمد (٨٠٦هـ ١٤٠٣م): شرح النقاية، مخ. س. ق. بني جامع، رقم ٤٨١.

١٨٢ ـ العثماني، محمد بن عبدالرحمن : رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ط. مصر ١٣٧٩.

١٨٣ ـ العدوى، علي بن أحمد (١١٨٩هـ ١٧٧٥م): حاشية على شرح الخرشي، ط. مصر ١٣١٨.

١٨٤ ـ عزمي زاده، مصطفى بن بير محمد الرومي (١٠٤٠هـ ١٦٣٠م): حاشية الدرر والغرر، مخ. س. ق. مدرسة يحيى توفيق، رقم ٩٦ وأيضاً ق. بني جامع، رقم ٩/٣٩٨.

١٨٥ ـ العلوى، احمد بن الحمد شهاب الدين (٩٣٩هـ ١٥٣٣م): التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، ط. مصر ١٣٧١.

١٨٦ ـ علي حيدر (١٣٥٥هـ ١٩٣٦م): درر الحكام شرح مجلة الاحكام، ط. استانبول ١٣٣٠.

١٨٧ ـ عوض، الشيخ عوض: تقريرات على اقناع الشربيني الخطيب، ط. مصر ١٣٥٩.

١٨٨ ـ العيني، محمود بن احمد بدر الدين (٨٥٥هـ ١٤٥١م): عمدة القارى شرح صحيح البخارى، ط. مصر ١٣٤٨.

١٨٩ ـ العيني، محمود بن احمد بدر الدين (٨٥٥هـ ١٤٥١م): المستجمع شرح مجمع البحرين، مخ. س. ق **دامادزاده**، رقم ٨/٨٨٧.

١٩٠ ـ العيني، محمود بن احمد بدر الدين (٨٥٥هـ ١٤٥١م): النهاية شرح الهداية، مخ، س. ق. بني جامع، رقم ٤/٥١٢.

١٩١ ـ الغزالى، محمد بن محمد ابو حامد (٥٠٥هـ ١١١١م): المستصفى، ط. مصر ١٣٢٢.

١٩٢ ـ الغزنوى، احمد بن محمد جمال الدين (٥٩٣هـ ١١٩٦م): الحاوى القدسي في الفروع، مخ. س. ق. بني جامع، رقم ٠٩/٤٠٨

١٩٣ ـ الغمراوى، محمد بن الزهري (؟) : السراج الوهاج شرح المنهاج، ط. مصر ١٣٥٣.

١٩٤ ـ الفتاوى الهندية (لجماعة من علماء الاحناف)، ط. مصر ١٣٢٣.

١٩٥ ـ الفناني المعبرى، زين الدين بن عبدالعزيز (من علماء القرن العاشر الهجرى) : فتح المعين بشرح قرة العين، ط. مصر ١٣٥٦

١٩٦ الفناني المعبرّى، زين الدين بن عبدالعزيز (من علماء القرن العاشر الهجرى) : قرة العين بمهمات الدين، ط. مصر ١٣٥٦.

١٩٧ ـ القلانيسى، أحمد (١١٣٢هـ ١٧٢٠م): تهذيب الواقعات، مخ. س. ق بني جامع، رقم ٣٨١.

١٩٨ ـ الفيروزابادى، محمد بن يعقوب (٨٧١هـ ١٤١٥م): القاموس المحيط، ط. مصر ١٣٧١.

١٩٩ ـ قاضى خان، الحسن بن منصور (٥٩٢هـ ١١٩٦م): فتاوى قاضى خان، ط. مصر ١٣٢٣.

٢٠٠ ـ القاري، علي بن سلطان محمد الهروي (١٠١٤هـ ١٦٠٥م): فتح باب العناية، مخ. س. رقم ٥١٣/٥، ٣/٥٧٢.

٢٠١ ـ قارىء الهداية، عمر بن علي (٨٢٩هـ ١٤٢٦م): الفتاوى السراجية، مخ. س. رقم قليج علي، رقم ٤٨٦.

٢٠٢ ـ القباني، صبرى: حياتنا الجنسية، ط. بيروت ١٩٦٦م.

٢٠٣ ـ القتالي، سيف الدين (٩٧٩هـ ١٥٧١م): مشكلات (حواشي) الهداية، مخ. س. رقم ٤٣٥.

٢٠٤ ـ القرطبي، محمد بن احمد (٦٧١هـ ١٢٧٣م): الجامع لاحكام القرآن، ط. مصر ١٣٨٧.

٢٠٥ ـ القدوري، احمد بن محمد (٤٢٨هـ ١٠٣٦م): مختصر القدوري، ط. ١٣٨٤.

٢٠٦ ـ القدوري، احمد بن محمد (٤٢٨هـ ١٠٣٦م): شرح مختصر الكرخي، مخ. س. ق. داماد إبراهيم باشا، رقم ٥٦٣.

٢٠٧ ـ القدوري، احمد بن محمد (٤٢٨هـ ١٠٣٦م): التجريد، مخ. س. ق. بغدادلي وهبي أفندي، رقم ٤٤٤.

٢٠٨ ـ القدوشي، محمد بن احمد: شرح الهداية، مخ. س. ق. يحيى أفندى، رقم ١٢٨.

٢٠٩ ـ القسطلاني، احمد بن محمد (٩٢٣هـ ١٥٢٦م): ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى، ط. مصر ١٣٢٧.

٢١٠ ـ القهستانى، محمد بن حسام الدين (٩٦٢هـ ١٥٥٥م): جامع الرموز، ط. مطبعة بوسنالي محرم أفندى سنة ١٣٠٠.

٢١١ ـ الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود (٥٨٧هـ ١١٩١م): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط. مصر ١٣٢٨

٢١٢ ـ الكاكي قوام الدين، محمد بن محمد (٧٤٩هـ ١٣٤٨م): عيون المذاهب، مخ. س. ق. ينى جامع، رقم ٥١٩

٢١٣ ـ الكجراتي، جكن القاضى الهندى (٩٢٠هـ ١٥١٤م): خزانة الروايات (خزانة الفتاوى)، مخ. س. ق ينى جامع، رقم ٦٠٥.

٢١٤ ـ الكحّال، علي بن عبدالكريم (٧٢٠هـ ١٣٢٠م): الاحكام النبوية في الصناعة الطبية، ط. مصر ١٣٧٤.

٢١٥ ـ الكردى شمس الائمة، احمد بن مظفر الرازى (٦٤٢هـ ١٢٤٤م): شرح مشكلات القدورى، مخ. س. ق. جار الله أفندى، رقم ٧٣٣ وق. دامادزاده، رقم ١٠٥٢.

٢١٦ ـ الكردى شمس الدين: شرح كنز الدقائق، مخ. س. رقم ٤٨٥.

٢١٧ ـ الكرماني، عبدالرحمن بن أبوالفضل (٥٤٣هـ ١١٤٨م): الايضاح شرح التجريد، مخ. س. ق. يني جامع، رقم ٣٦٩.

٢١٨ ـ الكشكي، محمد بن عبدالرحيم: التركة ومايتعلق بها من الحقوق، ط. بغداد ١٣٨٧.

٢١٩ ـ الكواكبى، محمد بن حسن (١٠٩٦هـ ١٦٨٤م): الفرائد السنية، ط. مصر ١٣٢٩.

٢٢٠ ـ كهن، فريديريك: حياتنا الجنسية، ط. بيروت ١٩٦٥م.

٢٢١ ـ مالك، بن أنس (١٧٩هـ ٧٩٥م): المدونة الكبرى، مصر ١٣٢٧.

٢٢٢ ـ مالك، بن أنس (١٧٩هـ ٧٩٥م): الموطأ، ط. مصر.

٢٢٣ ـ مؤيد زاده، عبدالرحمن بن عبدالله (٩٢٢هـ ١٥١٦م): المستخرج فى فتاوى المؤيدية، مخ. س. ق بني جامع، رقم ٢/٦٦٠.

٢٢٤ ـ المحبوبي، محمود بن عبيدالله (٧٤٥هـ ١٣٤٤م): الكفاية شرح الهداية، مخ. س.ق.ينى جامع، رقم ٥٠٩

٢٢٥ ـ المحبوبي، عمر بن احمد (٦٧٢هـ ١٢٧٣م): نهاية الكفاية لدراية الهداية، مخ. س. رقم ٧٥/٥٧٦، ونسخة ق. دامادزاده رقمها ٤/٩٧٣.

٢٢٦ ـ محمد الشيباني، بن الحسن (١٨٩هـ ٨٠٤م): الجامع الكبير، ط. مصر ١٣٥٦.

٢٢٧ ـ محمد يوسف موسىٰ: النسب وآثاره، ط. مصر ١٩٥٨م.

٢٢٨ ـ محمود بن رمضان (بعد ٦١٦هـ ١٢١٩م): الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع، مخ. فى مكتبة مراد ملّا رقم ٠٩٠١

٢٢٩ ـ المراغي وعبدالقادر، عبدالله مصطفى المراغي وعبدالقادر يوسف: الشهاب في توضيح الكتاب، ط. مصر ١٣٦٨.

٢٣٠ ـ المرداوى، علي بن سليمان (٨٨٥هـ ١٤٨٠م): الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف، ط. مصر ١٣٧٧.

٢٣١ ـ المرعشي، عبدالرحيم بن ابي بكر (١١٤٩هـ ١٧٣٦م): المعادل شرح الملتقى، مخ. س. ق. تليج علي، رقم ٤٠٢.

٢٣٢ ـ المرغيناني، علي بن ابي بكر (٥٩٣هـ ١١٩٧): بداية المبتدى، ط. مصر ١٣١٦.

٢٣٣ ـ المرغيناني، علي بن ابي بكر (٥٩٣هـ ١١٩٧م): مختار النوازل، مخ. س. ق.ينى جامع، رقم ٦/٥٦٥

٢٣٤ ـ المرغيناني، علي بن أبي بكر (٥٩٣هـ ١١٩٧ م): الهداية شرح بداية المبتدى، ط. مصر ١٣١٦.

٢٣٥ ـ المرغيناني، عمر بن علي (ابن المؤلف السابق): جواهر الفقه، مخ. س. ق.ينى جامع، رقم ٣٩٣.

٢٣٦ ـ المزني، اسماعيل بن يحيى (٢٦٤هـ ٨٧٨م): مختصر المزني، ط. مصر.

٢٣٧ ـ مسلم بن الحجاج (٢٦١هـ ٨٧٥م): صحيح مسلم، ط. بيروت ١٣٧٥.

٢٣٨ ـ المطيعي، محمد نجيب: المجموع شرح المهذب، ط. مصر.

٢٣٩ ـ المغربي، احمد بن عبدالرزاق (١٠٩٦هـ ١٦٨٥م): حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ط. مصر ١٣٨٦.

٢٤٠ ـ ملّا خسرو، محمد بن فراموز (٨٨٥هـ ١٤٨٠م): درر الحكام شرح غرر الاحكام، ط. استانبول ١٣٠٠

٢٤١ ـ ملّاخسرو، محمد بن فراموز (٨٨٥هـ ١٤٨٠م): غرر الاحكام، ط. استنانبول ١٣٠٠.

٢٤٢ ـ ملّا مسكين، محمد بن ابراهيم (٩٥٤هـ ١٥٤٧م): شرح كنز الدقائق، مخ. س. رقم ٤٨٦.

٢٤٣ ـ المنشي، محمد بن بدر الدين (١٠٠١هـ ١٥٩٢م): مختصر مختصر القدورى، مخ. س. ق. لاله لي، رقم ١١٢٢.

٢٤٤ ـ الموصلي، عبدالله بن محمود (٦٨٣هـ ١٢٨٤م): الاختيار لتعليل المختار، ط. مصر. ١٣٧٠.

٢٤٥ ـ الموصلي، عبدالله بن محمود (٦٨٣هـ ١٢٨٤م): الفوائد المشتملة على المختصر والتكملة، مخ س. ق. يني جامع، رقم ٥٣٤.

٢٤٦ ـ الموصلي، عبدالله بن محمود (٦٨٣هـ ١٢٨٤م): المختار للفتاوى، ط مصر. ١٣٧٠.

٢٤٧ ـ المواق، محمد بن يوسف (٨٩٧هـ ١٤٩٢م): التاج والاكليل، ط. مصر ١٣٢٩.

٢٤٨ ـ الميداني، عبدالغني بن طالب (١٢٩٢هـ ١٨٨١م): اللباب في شرح الكتاب، ط. مصر ١٣٧٥.

٢٤٩ ـ ميدان لاروس (موسوعة تركية)، ط. استانبول سنة ١٩٧١ ـ ١٩٧٨م.

٢٥٠ ـ النبطي، محمد بن جمال الدين(٨٢٣هـ ١٤٢٠م): اللمع الدمشقيه، ط. مصر.

٢٥١ ـ النسائي، احمد بن شعيب أبوعبدالرحمن (٣٠٣هـ ٩١٥م): سنن النسائى (المجتبى)، ط. مصر ١٣٨٣.

٢٥٢ ـ النسفي، عبدالله بن أحمد (٧١٠هـ ١٣١٠م): كنز الدقائق، مصر ١٣١٣.

٢٥٣ ـ النسفي، عبدالله بن أحمد (٧١٠هـ ١٣١٠م): المستصفى شرح فقه النافع، مخ. س. ق. يني جامع، رقم ٤٧٩.

٢٥٤ ـ النسفي، عمر بن محمد بن أحمد (٥٣٧هـ ١١٤٢م): طلبة الطلبة، ط. استانبول ١٣١١.

٢٥٥ ـ النووى،يحيى بن شرف (٦٧٦هـ ١٢٧٧م): شرح صحيح مسلم، ط. مصر.

٢٥٦ ـ النووى، يحيى بن شرف (٦٧٦هـ ١٢٧٧م): منهاج الطالبين، ط. مصر ١٣٧٧.

٢٥٧ ـ نوح أفندى، نوح بن مصطفى (١٠٧٠هـ ١٦٥٩م): نتائج النظر، مخ، س. ق. قليج علي، رقم ١/٣٥٠.

٢٥٨ ـ نور الحسن خان، بن محمد صديق حسن خان أبوالخير (١٣٣٦هـ ١٩١٧م): فتح العلام لشرح بلوغ المرام، نشره محمد سلطان النمنكاني بالمدينة المنورة.

٢٥٩ ـ الولوالجي، عبدالرشيد بن أبي حنيفة أبوالفتح (بعد ٥٤٠ هـ ١١٤٥م): الفتاوى الولوالجية، مخ، س.ق. يني جامع، رقم ٥/٦٦٤

٢٦٠ ـ اليزدي، المطهر بن الحسين أبوسعد (٥٩١هـ ١١٩٤م): شرح مختصر القدورى، مخ. مكتبة مراد ملاّ في استانبول، رقم ٩٠٢.